الكلمات المنهجية

من كلام ابن تيمية

الشَّيخُ الدُّكْتُورُ

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُهَلْهَلِ الْيَاسِينِ



الكلمات المنهجية

من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الموضوع: سلسلة العلوم الشرعية.
اسم الكتاب: الكلمات المنهجية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
المؤلـــــف: الشيخ د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
عدد الصفحـــات: ٢٩٦ عدد الملازم: ١٨,٥ ملزمة
قياس الصفحـــة: ١٧×٢٤
رقم الإيداع: ٢٠١٢/١٥٨٥٦

الطبعة
الأولى
١٤٣٣هـ
٢٠١٢م

شركة السماحة
للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت

الكلمات المنهجية

من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الشيخ الدكتور
جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

تطلب منشوراتنا

فى الكويت من : شركة السماحة ــ الكويت.

الرمز البريدي: ٤٣٧٥٦ ص. ب: ٦٦٥٢٠ بيان.

ت/٩٩٥٥٧٤٧١

فى مصـــر من : مؤسسة شروق للنشر والتوزيع

المنصورة - شارع جيهان - أمام مستشفى الطوارئ - ت : ٠٥٠/٢٢٥٢٨٦٠

سلسلة العلوم الشرعية

رقم السلسلة (٣٥) الرقم الفني (٤)

الإهــداءُ نــثراً

إلى وَالِدَتِي مُنِيرَةَ الَّتِي لَهَا مِن اسْمِهَا نَصِيبٌ، فَقَدْ أَنَارَتْ لِي طَرِيقَ حَيَاتِي، فَعَرَفْتُ رَبِّي، وسَلَكْتُ مَنْهَجَ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

إلَى وَالِدَتِي الَّتِي أرْضَعَتْنِي مَعَانِي الخَيْرِ كُلَّهَا، فَكَانَتْ مَدْرَسَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَّمَتْنِي كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَّمَتْنِي الإِحْسَانَ إِلَىٰ الآخَرِينَ وإِنْ أَسَاؤُوا، وأَرْضَعَتْنِي مَعَانِي الصَّبْرِ الَّتِي قَرَأْنَا فِي الْمُجَلَّدَاتِ وكَتَبْنَاهَا. لَقَدْ عَلَّمَتْنِي مَعْنَىٰ الإِنْفَاقِ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهَا لِتُدْخِلَ بِهِ السُّرُورَ عَلَىٰ الآخَرِينَ.

إلَى وَالِدَتِي الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الشَّكْوَىٰ فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَئِنَّ مَعَ كَثْرَةِ أَمْرَاضِهَا.

إلَى وَالِدَتِي الَّتِي كُنَّا قَبْلَ وَفَاتِهَا - رَحِمَهَا اللهُ - بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ، وَإِنِّي لأَذْكُرُ قَوْلَ أَحَدِ الأَصْدِقَاءِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا: لَقَدْ ذَهَبَتْ مَنْ كُنَّا بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ. وإِنِّي لأَقُولُ: لَئِنْ تَنَعَّمْتُ بِدُعَاءِ أُمِّي فِي حَيَاتِهَا، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَكُلَّمَا ازْدَدْتُ لَهَا دُعَاءً، ازْدَادَتْ نَفْسِي إِحْسَاساً بِالنَّعِيمِ، فَقَدْ كُنْتُ أَتَنَعَّمُ بِدُعَائِهَا فِي حَيَاتِهَا وَأَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَفِي الحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِخَيْرِهَا فِي الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ لإِنْسَانٍ فَضْلاً عَلَيَّ - فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ فَضْلٍ - خَيْراً يُعَادِلُ أَوْ يُقَارِبُ فَضْلَ وَالِدَتِي - رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ. وَأَسْأَلُ اللهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهَا لِي، وَيَسْتَجِيبَ دُعَائِي لَهَا.

لَقَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْهَا الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ؛ فَقَدْ شَطَبَتْ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُسَمَّىٰ بِالإِيذَاءِ، فَكَانَتْ لَا تُؤْذِي أَحَداً وَلَا شَيْئاً حَتَّىٰ الأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ تَمْشِي عَلَيْهَا، عَلَّمَتْنِي مَعَانِيَ كَثِيرَةً، قَدَّمَتْهَا وَهِيَ تُضَحِّي بِصِحَّتِهَا وَوَقْتِهَا وَسَعَادَتِهَا.

إلَى وَالِدَتِي الَّتِي أَعْرِفُ مِنْ مَدْرَسَتِهَا الْكَثِيرَ، وَلَا يَسَعُنِي ذِكْرُهُ فِي هَـٰذَا الإِهْدَاءِ، وَسَأُفْرِدُ لَهُ رِسَالَةً خَاصَّةً، إِنْ شَاءَ اللهُ.

إلَى وَالِدَتِي أُهْدِي ثَوَابَ هَـٰذِهِ الرَّسَائِل ، لَعَلِّي أُؤَدِّي زَفْرَةً مِنْ زَفرَاتِهَا فِي وِلَادَتِي .

وَأهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إلَىٰ وَالِدِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ .

وَأهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إلَىٰ رَفِيقَةَ الدَّرْبِ أُمِّ مُعَاذٍ ، الَّتِي كَانَتْ لِي عَوْناً فِي صَبْرِهَا عَلَىٰ سَهَرِي وَسَفَرِي .

وَأهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إلَىٰ أوْلادِي جَمِيعاً ، ذُكُوراً وَإنَاثاً .

وَأهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إلَىٰ كُلِّ مَنْ أسْهَمَ فِي إخْرَاجِهَا ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَي النَّاسِ فِي المشْرِقِ وَالمغْرِبِ .

وَإنَّنِي إذْ أكْتُبُ هَـٰذَا الإِهْدَاءَ ، أَرْجُو مِنْ إخْوَانِي الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَـٰذَا الْكِتَابُ أَلَّا يَنْسُونَا جَمِيعاً مِنْ صَالِحِ دُعَائِهِمْ .

الشَّيْخُ الدُّكتُور

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَلْهِل الْيَاسِين



الإهداءُ شعراً

أُمَّاهُ كُنْتِ مُنِيرَةً وَمَنَارَةً ... عُلْيَا وَصَرْحًا ثَابِتَ الأَرْكَانِ
قَدْ كُنْتِ مَدْرَسَةً تُعِدُّ نُفُوسَنَا ... لِصَنَائِعِ المَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ
قَدْ كُنْتِ لِلأَيْتَامِ أُمًّا بَرَّةً ... وَالجَارِ وَالْمِسْكِينِ أَرْأَفَ حَانِ
أَرْضَعْتِنَا الأَخْلاقَ شَهْدًا سَلْسَلاً ... تَدْنُو ثِمَارُ قُطُوفِهَا لِلْجَانِي
عَلَّمْتِنَا الصَّبْرَ الجَمِيلَ خَلِيقَةً ... وَالقَوْلَ لِلحُسْنَىٰ وَكَفَّ لِسَانِ

أَبَتَاهُ قَدْ رَبَّيْتَنِي وَأَحَطْتَنِي ... بِرِعَايَةٍ فِي غِبْطَةٍ وَأَمَانِ
وَفَّرْتَ أَسْبَابَ السَّعَادَةِ وَالهَنَا ... فَجَعَلْتَنِي أَسْمُو عَلَىٰ الأَقْرَانِ
فَجَزَاكَ رَبُّ العَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... وَأُسْكِنْتَ فِي رَوْحٍ وَفِي رَيْحَانِ

نَوَّرْتَ يَا بَدْرَ الدُّجَا سُبُلَ العُلا ... بِالفَضْلِ لا فَظٍّ وَلا مَنَّانِ
كَمْ ذَا تُقَابِلُ بِالسُّرُورِ تَدَلُّلِي ... بِمَحَبَّةٍ وَبِرَأْفَةٍ وَحَنَانِ
أَحْبَبْتَنِي قَرَّبْتَنِي رَبَّيْتَنِي ... بِالعِزِّ فِي ثِقَةٍ وَفِي اطْمِئْنَانِ

أَرَفِيقَتِي كُنْتِ الشُّعَاعَ إِذَا دَجَا ... لَيْلُ الحَيَاةِ بِمُظْلِمِ الحِدْثَانِ
قَدْ كُنْتِ خَيْرَ شَرِيكَةٍ وَمُعِينَةٍ ... فِي البِرِّ عِنْدَ تَقَاعُسِ الأَعْوَانِ
الصَّبْرُ فِيكِ مَعَ الوَفَاءِ سَجِيَّةٌ ... بِتَعَاقُبِ الأَفْرَاحِ وَالأَحْزَانِ

يَا حَبَّذَا **أَفْلاذُ أَكْبَادٍ** بِهَا ... كَمُلَ المُرَادُ وَقَرَّتِ العَيْنَانِ
فَاحْفَظْ **مُعَاذًا** وَاحْفَظَنَّ **مُهَلْهِلاً** ... أَمَدَ الزَّمَانِ **وَعَابِدَ الرَّحْمَنِ**
لاَ زَالَ **عَبْدُ اللهِ** فِي حِفْظٍ وَلاَ ... زَالُوا جَمِيعًا غُرَّةَ الفِتْيَانِ

وَلْـتَـحْظَ عَـائِشَـةُ وَفَـاطِمَـةُ بِمَـا ... قَــدْ شَاءَتَا مِنْ بُغْــيَـةٍ وَأَمَـانِ
وَاحْــفَظْ هَـيَـا وَمُـنِـيـرَةً يَـا رَبَّنَا ... مِنْ مُــبْطِـنِ البَـغْـضَـاءِ وَالشَّنَـآنِ

يَا رَبِّ لاَ زَالَ الجَـمِـيـعُ بِنِعْـمَـةٍ ... وَقِـهِمْ شُـرُورَ الحَـاسِـدِ المِعْـيَـانِ
صَلَّىٰ الإِلـهُ عَلَىٰ النَبِيِّ مُـحَـمَّـدٍ ... وَالآلِ وَالأَصْـحَـابِ كُلَّ أَوَانِ

الشَّيْخُ الدُّكْتُور

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَلْهِل الْيَاسِين



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، منَّ علينا بمنة الهـداية إلى دينه القويم، وجعلنا ـ بفضله ـ من المتفقهين فى الدين العاملين على نشره بين الناس أجمعين.

والصلاة والسلام على إمـام الهدى، النبى المجتبى، الرسول المصطفى مـحمد بن عبد الله ﷺ الذى اختاره الله خاتماً لأنبيائه، وإماماً لعـبيده وأوفيائه، ومبلغاً رسالته لأوليائه وأعـدائه فشمر عن سـاق الجد، وبشر بالوعد، وأنذر بالوعـيد، وبيّن للناس معـالم الحق، وأظهر دلائل الرشـد، وعمل على إظهـار دين الله على الدين كله ولو كره المشـركون والمنافقون والفـاسقون، فتـبعه من يسـره الله للخير، وخالفـه الأشرار المعاندون والكفـرة الجاحـدون، وآذوه وآذوا معه المؤمنين برسـالته العامـلين على اتباع سنته، المتـمسكين بشريعة الله، الحـريصين على الحق، فلم يتحولوا ولم يتـغيروا ولم يبدلوا، بل صبروا وصابروا وجاهدوا فى الله، لتكون كلـمته هى العليا وكلمة الكافرين هى السفلى، فصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فالإمام ابن تيـمية واحد من أعلام الدعـوة الإسلامية، تفقّـه فى الدين حتى بلغ درجة المجتهدين، وجاهد فى سبيل الله الكافـرين والجائرين والفسقة المبتدعين، الذين مكروا به وكـادوا له حتى سـجن مع بعض تلامـيـذه، فمـا لانت له قناة، ولا هادن المبتـدعين فى دين الله، الخارجين على سـنة رسوله ﷺ، وكان يقـول: «إن نفونى فنفيى سياحـة، وإن سجنونى فسجنى خلـوة، وإن قتلونى فقتلى شهادة» وقد كانت له ـ رحمـه الله ـ نظرات ثاقبة وآراء صـائبة، مبنيـة على الحق، مؤسسـة على الصدق، راسيـة على مسـتقر مكـين من كتاب الله وسنة رسـوله، يجاهر بهـا فى غيـر مواربة ويلقيـها فى غـير مداراة، لأنه لم يـرد بها إلا وجه الله، فـتحدث أثـرها فى الأتباع المخلصين والمبتدعين المناوئين.

أما الأتباع فـيجدون الأحكام الشرعية المؤصلة والمـوثقة بالأدلة الصحيحة يلقـيها الشيخ الإمام فى قـوة عبارة، تزيدها البلاغة نـضارة، ويعطيها الحق مضـاءً فتنفذ إلى العقـول والقلوب، فيزداد الأتباع ويكثـر من حوله التلامـيذ الذين كانوا مع شيـخهم مدرسة عظيمة الأتباع فى كل العصور، وحسبك من هؤلاء التلاميذ أن تذكر منهم ابن

القيم، وابن كثير، وابن رجب وغيرهم من الأئمة الأعلام.

وأما المبتدعون المناوئون فيجدون من علمه الغزير وقوة حجته وعمق فكرته وتأصيل رأيه سوطاً لا تتحمله أبدانهم، ويجدون ـ كذلك ـ فى جهاده سيفاً لا يستطيعون مواجهته. فتواروا عنه، وكادوا له كيدهم، وتنحوا عن طريقه ريثما يلتفون من حوله فى الظلام.

وهذا دأب أصحاب الأهواء والبدع فى كل حين، يتلونون فى كل عصر كما يتلون السائل بشكل الإناء الذى يوضع فيه، دون أن يخلو منهم عصر من العصور.

وقد زادوا فى عصرنا هذا وتلونوا فيه بكل لون، وظهروا فى بعض بلادنا الإسلامية وأظهروا كيدهم ومكرهم، واتخذوا أشكالاً شتى؛ فهذا يعلن ارتداده، وذاك يطعن فى أصول الدين، ثم يعلن أنه من المسلمين، وثالث ينكر بعض آيات القرآن الكريم، إلى غير ذلك مما ينشره المبتدعة الذين لم يقف أمرهم عند الرجال وحدهم، بل ظهرت كذلك مَنْ تُسمَّى: تسليمة نسرين لتطعن فى الدين، ثم تهاجر إلى الغرب لتعيش هناك عيشة المكرمين.

إنها موجة جديدة من موجات الابتداع والارتداد تستدعى مواجهة جادة عميقة، قائمة على حجة وثيقة. ومن أجدر بهذه المواجهة من إمامنا ابن تيمية؟ فرجعنا إلى موسوعته «الفتاوى» واستخلصنا منها كل ما يحتاج إليه المسلم الأمين فى مواجهة المبتدعين، ولم نشأ أن نجعلها قاصرة على هذا الأمر وحده، بل أردنا ـ إتماماً للفائدة، وتعميماً للمنفعة ـ أن تحوى بعض الأحكام الفقهية، وبعض المسائل العقدية، وبعض الأمور التأصيلية حتى يأخذ منها من شاء ما شاء.

وقد أردنا ألاَّ نتدخل فى أسلوب إمامنا الشيخ ولا فى طريقته، واقتصر عملنا على ترتيب هذه المسائل وتبويبها ووضع عناوين لها وتجميعها من موسوعة الفتاوى المتعددة الأجزاء لتكون فى جزء واحد أسميناه «الكلمات المنهجية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية».

والله أسأل أن ينفع به وأن يثيب عليه كل من بذل جهداً فى تقديمه للمسلمين، والله حسبى. إنه نعم المولى ونعيم النصير.

الباب الأول

توجيهات تأصيلية

التوجيه الأول

الأسس والأصول التى اعتمد عليها أهل السنة والجماعة

١ ـ كل ما وافق الكتاب والسنة أثبتوه وما خالفهما أبطلوه:

أهل السنة والجماعة أول ما يميزهم عن غيرهم هو منهاج التلقى لعلومهم ومصدر الحق الذى ينهلون منه عقائدهم وتصوراتهم وعبادتهم ومعاملاتهم وسلوكهم وأخلاقهم. فمصدر العلم والحق فى سائر فروع المعرفة الشرعية عند أهل السنة هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: فلا كلام لأحد قبل كلام الله، ولا هدى لأحد قبل هدى محمد ﷺ، قال شيخ الإسلام فى هذا الموضوع عن أهل السنة:

« يعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدى محمد ﷺ على هدى كل أحد، وبهذا سُموا أهل الكتاب والسنة »(١).

«فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذى يعتقدونه ويعتمدونه».

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة التى تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف؛ فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه؛ وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه»(٢).

٢ ـ لا معصوم إلا رسول الله ﷺ:

فالأئمة ليسوا بمعصومين، بل كلٌّ يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ: «فأهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذى لا ينطق عن الهوى

---

(١) الفتاوى ٣/ ١٥٧.

(٢) الفتاوى ٣/ ٣٤٧.

إن هو إلا وحى يوحى، فهو الذى يجب تصديقه فى كل ما أخبر؛ وطاعته فى كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة»[١].

٣ ـ أعلم الخلق بدين الله بعد النبى ﷺ صحابته ـ رضى الله عنهم ـ والسلف الصالح:

فما أجمعوا عليه من أمر دينهم كان معصوماً لا يسع أحدًا أن يخرج عليه، فإجماعهم حجة شرعية ملزمة لمن بعدهم، وكل من التزم بإجماعهم صار عضواً فى جماعتهم.

« سموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هى الاجتماع وضدها الفرقة؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين؛ «والإجماع» هو الأصل الثالث الذى يعتمد عليه فى العلم والدين.

وهم يَزِنُونَ بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين؛ والإجماع الذى ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»[٢].

«ذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً» وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق فى بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه، قال تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[٣]»[٤].

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يقول فى خطبته: «**إن أصدق الكلام كلام الله... إلخ**»[٥].

---

(١) الفتاوى ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧.
(٢) الفتاوى ٣/ ١٥٧.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) الفتاوى ١٣/ ٢٤، ٢٥.
(٥) أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائى (٣/ ١٨٨)، وابن ماجه (٤٥)، وابن خزيمة (١٦٨٦) عن جابر رضي الله عنه.

«فدين المسلمين مبنى على اتباع كتاب الله وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هى أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول»(١).

«وهم يَزِنُونَ بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين؛ والإجماع الذى ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»(٢).

٤ ـ لا يعارضون القرآن والسنة بعقل أو رأي أو قياس:

يقول رحمه الله : « ومما ينبغى أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبى ﷺ لم يحتج فى ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبى ﷺ لم يحتج فى ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: «الأسماء ثلاثة أنواع» نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف فى قوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣).

وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدى للتى هى أقوم: فيه نبأ من قبلهم، وخبر ما بعدهم، وحكم ما بينهم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، فلا يستطيع أن يزيغه إلى هواه، ولا يحرف به لسانه، ولا يَخْلَق عن كثرة الترداد، فإذا ردده مرة بعد مرة لم يخلق ولم يمل كغيره من الكلام، ولا تنقضى عجائبه، ولا تشبع منه العلماء. من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعى إليه هدى إلى صراط مستقيم.

(١) الفتاوى ٢٠/ ١٦٤.
(٢) الفتاوى ٣/ ١٥٧.
(٣) النساء: ١٩.

فكان القرآن هو الإمام الذى يقتدى به؛ ولهذا لا يوجد فى كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأى وقياس، ولا بـذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط: قد تعارض فـى هـذا العقل والنقـل، فضلاً عـن أن يقول: فيجب تقديم العقل. والنقل ـ يعنى: القرآن والحديث وأقوال الصحـابة والتابعين ـ إما أن يفوض وإما أن يؤول. ولا فيهم من يقول: إن له ذوقاً أو وجداً أو مخـاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث؛ فضلاً عن أن يدّعى أحدهم أنه يأخـذ من حيث يأخذ الملك الذى يأتى الرسول، وإنه يأخذ من ذلك المعدن علم التـوحيد، والأنبياء كلهم يأخـذون عن مشكاته. أو يقول: الولى أفضل من النبى ونحو ذلك من مقـالات أهل الإلحاد، فإن هذه الأقوال لم تكن حدثت بعد فى المسلمين. وإنما يعرف مثل هذه إما عن ملاحدة اليهود والنصارى، فإن فيـهم من يجوز أن غـير النبى أفضل من الـنبى، كما قـد يقوله فى الحـواريين فإنهم عندهم رسل، وهم يقولون: أفضل من داود وسليمان؛ بل ومن إبراهيم وموسى وإن سموهم أنبياء، إلى أمثال هذه الأمور» [١].

٥ ـ لا يوجبون على العاجز فى معرفة العلم ما يجب على القادر:

وأهل السنة يؤمنون بما جـاء عن النبى ﷺ إيماناً مـجمـلاً ولكنهم يفرقـون بين العاجز والقادر فى معـرفة ما جاء به الرسول ﷺ على التفصيل. وهذا أصل عظيم وقعت بسبب عدم معرفته فتن كثيرة. قال رحمه الله:

« لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معـرفة ما جـاء به الرسول على التفـصيل فرض على الكفـاية فإن ذلك داخل فى تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القـرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب، والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتى هـى أحسن، ونحو ذلك ـ مما أوجـبه الله على المؤمنين ـ فـهو واجب على الكفاية منهم» [٢].

«وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، ومعرفتهم، وحاجتهم وما أمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سـماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما

(١) الفتاوى ١٣/ ٢٧ ـ ٢٩.

(٢) الفتاوى ٣/ ٣١٢.

يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتى، والمحدث، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

هل يكفى فى ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لابد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب فى ذلك التفصيل. فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التى قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد، فهذا الذى قالوه على إطلاقه وعمومه: خطأ مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه فإنهم؛ كثيراً ما يحتجون فيها بالأدلة التى يزعمونها قطعيات، وتكون فى الحقيقة من الأغلوطات، فضلاً عن أن تكون من الظنيات؛ حتى إن الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة فى موضع، ويقطع ببطلانها فى موضع آخر، بل منهم من غاية كلامه كذلك؛ وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضرورى بنقيض ما ادعاه الآخر.

وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: ﴿ **اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[١] وقوله: ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**﴾[٢] وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به.

وقد تقرر فى الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٣] وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤].

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة ـ من هذه المسائل الدقيقة ـ قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين؛ لا شرعى، ولا غيره لم يجب على مثل هذا فى ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد

---

(١) المائدة: ٩٨. (٢) محمد: ١٩.

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٢/٢٥٨)، وابن حبان (١٩)، وأبو يعلى (٦٣٠٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

قوى غالب على ظنه لعــجزه عن تمام اليقين؛ بل ذلك هو الذى يقدر عليه. لا ســيما إذا كان مطابقاً لــلحق. فالاعتقاد المطابق للــحق ينفع صاحبه ويثاب علــيه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه»(١).



(١) الفتاوى ٣ / ٣١٢ ـ ٣١٤.

التوجيه الثانى

خصائص أهل السنة والجماعة الإيمانية والعقدية

١ ـ الفرقة الناجية:

قال رحمه الله: « اعتقاد الفرقة الناجية هى الفرقة التى وصفها النبى ﷺ بالنجاة، حيث قال: «**تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة، وهى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى**»[١].

فهذا الاعتقاد: هو المأثور عن النبى ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية»[٢].

«وطريقتهم هى: دين الإسلام، الذى بعث الله به محمداً ﷺ. لكن لما أخبر النبى ﷺ: «أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها فى النار إلا واحدة ـ وهى الجماعة»[٣]، وفى حديث عنه ﷺ أنه قال: «**هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى**» صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب: هم أهل السنة والجماعة؛ وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدى؛ ومصابيح الدجى؛ أولو المناقب المأثورة، والفضائل المذكورة؛ وفيهم الأبدال: الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم»[٤].

وقال ـ رحمه الله ـ عن أهمية الجماعة وطريقها: «إن سبب الاجتماع والألفة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذى (٢٦٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن أبى عاصم (٦٧)، وأبو يعلى (٥٩١٠)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٢٨)، مختصراً ومطولاً عن عبد الله بن عمرو. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وقال ابن تيمية «صحيح مشهور» وصححه الشاطبى فى الاعتصام (٣/ ٣٨)، وجود إسناده العراقى فى تخريج الإحياء (٣/ ١٩٩)، والبوصيرى فى زوائد ابن ماجه، وحسنه الحافظ ابن حجر فى تخريج الكشاف ص ٦٣، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٠٤)، وللحديث طرق أخرى عن أبى هريرة وأنس .

(٢) الفتاوى ٣/ ١٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) عن معاوية رضي الله عنه وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود .

(٤) الفتاوى ٣/ ١٥٩.

جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطناً، وظاهراً.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغى بينهم.

ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم.

وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك مرحومين، فلا تكون طاعة لله ورحمته: بفعل لم يأمر الله به، من اعتقاد، أو قول، أو عمل، فلو كان القول، أو العمل، الذى اجتمعوا عليه لم يأمر الله به، لم يكن ذلك طاعة لله، ولا سبباً لرحمته، وقد احتج بذلك أبو بكر عبد العزيز فى أول « التنبيه » نبه على هذه النكتة »[1].

« فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب »[2].

« وهذا هو دين الإسلام المحض، وهو ما فى كتاب الله تعالى، وهو: «السنة والجماعة» فإن السنة المحضة هى: دين الإسلام المحض، وهذه الفرقة الناجية «أهل السنة» وهم وسط فى النحل؛ كما أن ملة الإسلام وسط فى الملل، فالمسلمون وسط فى أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين؛ لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون.

وكذلك فى سائر «أبواب السنة» هم وسط. لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان »[3].

« فإن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر الله

---

(١) الفتاوى ١/ ١٧.
(٢) الفتاوى٣/ ٤٢١.
(٣) الفتاوى ٣/ ٣٧٥.

به فى كتابه العزيز، من غير تحـريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ بل هم الوسط فى فرق الأمة، كما أن الأمة هى الوسط فى الأمم.

فهم وسط فى (باب صـفات الله) سبحانه وتعـالى بين أهل التعطيل الجهـمية؛ وأهل التمثيل المشبهة.

وهم وسط فى (باب أفعال الله تعالى) بين القدرية والجبرية.

وفى باب (وعيد الله) بين المرجئة والوعيدية: من القدرية وغيرهم.

وفى (باب أسماء الإيمان والدين) بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية.

(وفى أصحاب رسول الله) ﷺ: بين الروافض، والخوارج » [١].

٢ - أهل الجمل الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع:

المحققـون لخصال الخيـر، قال رحمه الله: « أخبـر سبحانه عمـن مضى ممن كان متمسكاً بدين حق من اليـهود والنصارى والصابئين، وعن المؤمنين بعد مبـعث محمد ﷺ أنه من جمع «الخصال الثـلاث» التى هى جماع الصلاح وهى: الإيمان بالخلق، والبعث: بالمبدأ والمعاد؛ الإيمان بالله واليـوم الآخر، والعمل الصالح؛ وهو أداء المأمور به، وترك المنهى عنه ـ فإن له حـصول الثواب وهو أجره عند ربه، واندفـاع العقاب. فلا خوف عليه مما أمامـه، ولا يحزن على ما وراءه؛ لذلك قال: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾[٢] إخلاص الدين لله، وهو عبادته وحده لا شـريك له، وهو حقيقة قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[٣] وهو محسن»[٤].

٣ - الامتداد التاريخى لأهل ملة الإسلام:

وأهل القرآن منصفون، أهل عدل مع من خالفهم. قال الشيخ فيمن اختلف معه: «وأنا فى سعة صـدر لمن يخالفنى، فإنه وإن تعدى حدود الله بتكفيـر، أو تفسيق، أو افتراء أو عصبية جاهلية: فـأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله، وأفعله، وأزنه بميـزان العدل، وأجـعله مؤتماً بالكـتاب الذى أنزله الله، وجـعله هدى للناس،

(١) الفتاوى ٣/ ١٤١.
(٢) البقرة: ١١٢.
(٣) الفاتحة: ٥.
(٤) الفتاوى ١٢/ ٤٦٩.

حاكماً فيما اختلفوا فيه. قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾(١). وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية(٢). وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٣).

وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾(٤). وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(٥).

وإن أرادوا أن ينكروا بما شاؤوا من حجج عقلية أو سمعية فأنا أجيبهم إلى ذلك كله وأبينه بياناً يفهمه الخاص والعام أن الذى أقوله: هو الموافق لضرورة العقل والفطرة، وأنه الموافق للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأن المخالف لذلك هو المخالف لصريح المعقول، وصحيح المنقول؛ فلو كنت أنا المبتدى بالإنكار، والتحديث بمثل هذا، لكانت الحجة متوجهة عليهم، فكيف إذا كان الغير هو المبتدئ بالإنكار ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ الآيتين(٦) ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ. وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾(٧) ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾(٨)» (٩).

٤ - أهل السنة هم أهل الشريعة:

التى سنها رسول الله ﷺ فى كافة جوانب الدين من عقائد ومناهج للنظر وأفعال ومقاصد وعبادات وسياسات شرعية وغيرها، يقول رحمه الله:

«فالسنة كالشريعة هى: ما سنه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما. فلفظ السنة

---

(١) البقرة: ٢١٣.
(٢) النساء: ٥٩.
(٣) الحديد: ٢٥.
(٤) النحل: ١٢٨.
(٥) آل عمران: ١٢٠.
(٦) الشورى: ٤١، ٤٢.
(٧) الصافات: ١٧١ـ ١٧٣.
(٨) غافر: ٥١.
(٩) الفتاوى ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦.

يقع على معان كلفظ الشرعة؛ ولهذا قال ابن عباس وغيره فى قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سنة وسبيلاً. ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل.

واسم «السنة» و «الشرعة» قد يكون فى العقائد والأقوال؛ وقد يكون فى المقاصد والأفعال. فالأولى: فى طريقة العلم والكلام، والثانية: فى طريقة الحال والسماع، وقد تكون فى طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية. فالمتكلمة جعلوا بإزاء الشرعيات العقليات أو الكلاميات، والمتصوفة جعلوا بإزائها الذوقيات والحقائق، والمتفلسفة جعلوا بإزاء الشريعة الفلسفة»[١].

وأنتم تعلمون ـ أصلحكم الله ـ « أن «السنة» التى يجب اتباعها، ويحمد أهلها ويذم من خالفها: هى سنة رسول الله ﷺ فى أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات. وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبى ﷺ الثابتة عنه فى أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل.. ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان»[٢].

« وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هى الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تميزاً بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذى يعتقدونه ويعتمدونه»[٣].

ويقول رحمه الله: « ونحن لا نعنى بأهل الحديث المقتصرين على سماعه، أو كتابته أو روايته، بل نعنى بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن.

---

(١) الفتاوى ١٩/ ٣٠٧، ٣٠٨.
(٢) الفتاوى ٣/ ٣٧٨.
(٣) الفتاوى ٣/ ٣٤٧.

وأدنى خصلة فى هؤلاء: محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموه من موجبهما. ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم»(١).

وقال رحمه له: «فالسنة هى ما تلقاه الصحابة عن رسول ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر.. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم»(٢).

« ولهذا وقع فى مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهى تخالف ما ثبت فى الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه فى مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»(٣).

٥ ـ يضبطون اختلاف اجتهاداتهم بالحرص على الوحدة والائتلاف:

قال الشيخ رحمه الله: « اعلموا ـ رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة ـ أن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بعث إلى ذوى أهواء متفرقة، وقلوب متشتتة، وآراء متباينة، فجمع به الشمل، وألف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان.

ثم إنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل ـ وهو الجماعة ـ عماد لدينه. فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ**

(١) الفتاوى ٤/ ٩٥.
(٢) الفتاوى ٣/ ٣٥٨.
(٣) الفتاوى ٣/ ٣٤٩.

تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(١). قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

فانظروا ـ رحمكم الله! كيف دعا الله إلى الجماعة، ونهى عن الفرقة، وقال فى الآية الأخرى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾(٢)، فبرأ نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. كما نهانا عن التفرق والاختلاف، بقوله: ﴿**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾(٣).

وقد كره النبى ﷺ من المجادلة ما يفضى إلى الاختلاف والتفرق. فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون فى القدر، فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان، وقال: «**أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض**»(٤) قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فما أغبط نفسى كما غبطتها، ألا أكون فى ذلك المجلس، روى هذا الحديث أبو داود فى سننه، وغيره، وأصله فى الصحيحين»(٥).

«وأنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها. وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية.

---

(١) آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٧. (٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

(٤) لم أعثر عليه فى سنن أبى داود، وأخرجه الترمذى (٢١٣٣)، عن أبى هريرة # ولفظه : « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع فى القدر ، فغضب حتى أحمر وجهه حتى كأنما فقئ فى وجنتيه الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم ؟ أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الأمر عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه » .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (٣٠٤٠) عن أنس رضي الله عنه، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٢٠٢/٧): « رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن عطية وهو متروك » ، ولفظه :« خرج النبى ﷺ وهو يريد الحجرة ، فسمع قومًا يتنازعون بينهم فى القدر ، وهم يقولون : ألم يقل الله : إنه كذا وكذا ، ألم يقل الله آية كذا وكذا، قال ففتح النبى ﷺ باب الحجرة، فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان فقال : « أبهذا أمرتم ؟ أمركم الله بأمر، فاتبعوه ، ونهاكم فانتهوا . قال : فلم يسمع الناس بعد ذلك أحدًا يتكلم حتى معبد الجهنى ، فأخذه الحجاج فقتله ».

(٥) الفتاوى ٢٤/ ١٧٠.

وما زال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ (**بل عجبتُ ويسخرون**) وقال: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعى، فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله ـ يعنى : ابن مسعود ـ أعلم ، وكان يقرأ (**بل عجبتُ**)» [1].

مثال الاختلاف من لفظ المشيئة عند قول :آمنا:

«وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوزون الاستثناء فى الإيمان بكون الأعمال منه، ويذمون المرجئة، والمرجئة عندهم الذين لا يوجبون الفرائض، ولا اجتناب المحارم؛ بل يكتفون بالإيمان، وقد علل تحريم الاستثناء فيه بأنه لا يصح تعليقه على الشرط؛ لأن المعلق على الشرط لا يوجد إلا عند وجوده، كما قالوا فى قوله: أنت طالق إن شاء الله. فإذا علق الإيمان بالشرط كسائر المعلقات بالشرط لا يحصل إلا عند حصول الشرط. قالوا: وشرط المشيئة الذى يترجاه القائل لا يتحقق حصوله إلى يوم القيامة، فإذا علق العزم بالفعل على التصديق والإقرار فقد ظهرت المشيئة وصح العقد، فلا معنى للاستثناء؛ ولأن الاستثناء عقيب الكلام يرفع الكلام، فلا يبقى الإقرار بالإيمان والعقد مؤمناً، وربما يتوهم هذا القائل القارن بالاستثناء على الإيمان بقاء التصديق، وذلك يزيله.

«قلت»: فتعليلهم فى المسألة إنما يتوجه فيمن يعلق إنشاء الإيمان على المشيئة، كالذى يريد الدخول فى الإسلام، فيقال له: آمن. فيقول: أنا أومن إن شاء الله، أو آمنت إن شاء، أو أسلمت إن شاء الله، أو أشهد إن شاء الله أن لا إله إلا الله، وأشهد إن شاء الله أن محمداً رسول الله، والذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا فى الإنشاء، وإنما كان استثناؤهم فى إخباره عما قد حصل له من الإيمان، فاستثنوا إما أن الإيمان المطلق يقتضى دخول الجنة وهم لا يعلمون الخاتمة، كأنه إذا قيل للرجل: أنت مؤمن. قيل له: أنت عند الله مؤمن من أهل الجنة، فيقول: أنا كذلك إن شاء الله. أو لأنهم لا يعرفون أنهم أتوا بكمال الإيمان الواجب.

---

(١) الفتاوى ٣/ ٢٢٩.

ولهذا كان من جواب بعضهم إذا قيل له أنت مؤمن: آمنت بالله وملائكته وكتبه، فيجزم بهذا ولا يعلقه، أو يقول: إن كنت تريد الإيمان الذى يعصم دمى ومالى فأنا مؤمن، وإن كنت تريد قوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾(١) وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾(٢) فأنا مؤمن إن شاء الله، وأما الإنشاء فلم يستثن فيه أحد، ولا شرع الاستثناء فيه؛ بل كل من آمن وأسلم آمن وأسلم جزماً بلا تعليق.

فتبين أن النزاع فى المسألة قد يكون لفظياً، فإن الذى حرمه هؤلاء غير الذى استحسنه وأمر به أولئك، ومن جزم جزم بما فى قلبه من الحال، وهذا حق لا ينافى تعليق الكمال والعاقبة، ولكن هؤلاء عندهم الأعمال ليست من الإيمان، فصار الإيمان هو الإسلام عند أولئك.

والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى فى الإسلام. وهو المشهور عن أحمد رضي الله عنه ، وقد روى عنه فيه الاستثناء، كما قد بسط هذا فى شرح حديث جبريل وغيره من نصوص الإيمان التى فى الكتاب والسنة»(٣).

«ومن لم يستثن قال: أنا لا أشك فى إيمان قلبى، فلا جناح عليه إذا لم يزل نفسه ويقطع بأنه عامل كما أمر وقد تقبل الله عمله، وإن لم يقل إن إيمانه كإيمان جبريل وأبى بكر وعمر ونحو ذلك من أقوال المرجئة، كما كان مسعر بن كدام يقول: أنا لا أشك فى إيمانى، قال أحمد: ولم يكن من المرجئة، فإن المرجئة الذين يقولون: الأعمال ليست من الإيمان، وهو كان يقول: هى من الإيمان، ولكن أنا لا أشك فى إيمانى.

وكان الثورى يقول لسفيان بن عيينة: ألا تنهاه عن هذا فإنهم من قبيلة واحدة، وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن النزاع فى هذا كان بين أهل العلم والدين من جنس المنازعة فى

(١) الأنفال: ٢ ـ ٤.
(٢) الحجرات: ١٥.
(٣) ١٣/ ٤١، ٤٣.

كثير من الأحكام، وكلهم من أهل الإيمان والقرآن»[(١)].

مكانة أهل العلم:

قال رحمه الله:

«وأما أهل العلم فكانوا يقولون: «الأبدال»، لأنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم حقيقة، ليسوا من المعدمين الذين لا يعرف لهم حقيقة، كل منهم يقوم مقام الأنبياء فى القدر الذى ناب عنهم فيه: هذا فى العلم والمقال، وهذا فى العبادة والحال، وهذا فى الأمرين جميعاً. وكانوا يقولون: هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، الظاهرون على الحق. لأن الهدى ودين الحق الذى بعث الله به رسله معهم. وهو الذى وعد الله بظهوره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً »[(٢)].

«فأهل السنة والجماعة؛ وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدى؛ ومصابيح الدجى؛ أولو المناقب المأثورة، والفضائل المذكورة؛ وفيهم الأبدال: الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم».

وهم الطائفة، المنصورة الذين قال فيهم النبى ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»[(٣)]»[(٤)].



(١) الفتاوى ١٣/٤٦، ٤٧. (٢) الفتاوى ٤/٩٧.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وأحمد (٥/٢٧٩) عن ثوبان رضي الله عنه .

(٤) الفتاوى ٣/١٥٩.

التوجيه الثالث

الخصائص الأخلاقية والسلوكية

لأهل السنة والجماعة

١ ـ أنفع الناس للناس :

أهل السنة والجماعة ـ كما رأيناهم ـ حملة ميراث النبوة فى جانبيها العلمى والعملى، ولا شك أن أبرز الجوانب العملية فى الهدى النبوى هو الجانب الأخلاقى، ولذلك فإن أخلاق النبوة ـ من الرحمة ومحبة الخير للناس واحتمال أذاهم والصبر على دعوتهم وغيرها من الأخلاق الحميدة هى المنبع الذى يستقى منه أهل السنة خصائصهم السلوكية والأخلاقية والتى لا تقل أهمية فى منظور الحق عن ميراث العلم والهدى الذى اختص به الله هذه الفرقة الناجية بفضله ورحمته.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الرسول ﷺ بعثه الله تعالى هدى ورحمة للعالمين. فإنه كما أرسله بالعلم والهدى، والبراهين العقلية والسمعية، فإنه أرسله بالإحسان إلى الناس، والرحمة لهم بلا عوض، وبالصبر على أذاهم واحتماله. فبعثه بالعلم، والكرم، والحلم ـ عليم هاد، كريم محسن حليم صفوح.

قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ** ﴾(١). وقال تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾(٢). وقال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا**﴾(٣). ونظائره كثيرة.

وقال: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ** ﴾(٤). وقال: ﴿ **قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ** ﴾(٥). وقال: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا** ﴾(٦). فهو يعلم ويهدى ويصلح

---

(١) الشورى: ٥٢، ٥٣.
(٢) إبراهيم: ١.
(٣) الشورى: ٥٢.
(٤) الفرقان: ٥٧.
(٥) سبأ: ٤٧.
(٦) الأنعام: ٩٠.

القلوب ويدلها على صلاحها فى الدنيا والآخرة بلا عوض.

وهذا نعت الرسل كلهم ـ كل يقول: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾(١). ولهذا قال صاحب يس: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ . اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(٢).

وهذه سبيل من اتبعه، كما قال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾(٣).

وأما المخالفون لهم فقد قال عن المنتسبين إليهم مع بدعة: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٤). فهؤلاء أخذوا أموالهم ومنعوهم سبيل الله ضد الرسل فكيف بمن هو شر من هؤلاء من علماء المشركين، والسحرة، والكهان؟ فهم أوكل لأموالهم بالباطل وأصد عن سبيل الله من الأحبار والرهبان.

وهو سبحانه قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾، فليس كلهم كذلك؛ بل قال فى موضع آخر: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾(٥).

وقد قال فى وصف الرسول: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾(٦). وفيها قراءتان. فمن قرأ (بظنين)، أى: ما هو بمتهم على الغيب، بل هو صادق أمين فيما يخبر به. ومن قرأ (بضنين)، أى: ما هو ببخيل، لا يبذله إلا بعوض، كالذين يطلبون العوض على ما يعلمونه.

فوصفه بأنه يقول الحق فلا يكذب، ولا يكتم. وقد وصف أهل الكتاب بأنهم يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيراً، وأنهم يشترون به ثمناً قليلاً.

ومع هذا وهذا قد أمده الله بالصبر على أذاهم، وجعله كذلك يعطيهم ما هم محتاجون إليه غاية الحاجة بلا عوض، وهم يكرهونه ويؤذونه عليه.

وهذا أعظم من الذى يبذل الدواء النافع للمرضى، ويسقيهم إياه بلا عوض، وهم يؤذونه، كما يصنع الأب الشفيق، وهو: أب للمؤمنين.

---

(١) الشعراء: ١٠٩.
(٢) يس: ٢٠، ٢١.
(٣) يوسف: ١٠٨.
(٤) التوبة: ٣٤.
(٥) المائدة: ٨٢.
(٦) التكوير: ٢٤.

وكذلك نعت أمته بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس ـ تأتون بهم فى السلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فيجاهدون ـ يبذلون أنفسهم وأموالهم ـ لمنفعة الخلق وصلاحهم، وهم يكرهون ذلك لجهلهم، كما قال أحمد فى خطبته:

«الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى. فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه! فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم!».

هذا، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وهو سبحانه يجزى الناس بأعمالهم، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، فهو ينعم على الرسول بإنعامه جزاء على إحسانهم، والجميع منه. فهو الرحمن الرحيم الجواد الكريم الحنان المنان، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وهو سبحانه يحب معالى الأخلاق ويكره سفسافها. وهو يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات. وقد قيل أيضاً: وقد يحب الشجاعة ولو على قتل الحيات ويحب السماحة ولو بكف من تمرات»(٢).

٢ ـ يأتمون بالكتاب والسنة فى جميع علاقاتهم:

قال رحمه الله: «فهم يأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»** (٣).

ويندبون إلى أن تصل من قطعك، وتعطى من حرمك، وتعفو عمن ظلمك؛ ويأمرون ببر الوالدين وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، والرفق بالمملوك؛ وينهون عن الفخر والخيلاء والبغى، والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق؛ ويأمرون بمعالى الأخلاق، وينهون عن سفسافها.

وكل ما يقولونه، أو يفعلونه من هذا أو غيره، فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة»(٤).

---

(١) آل عمران: ١١٠.
(٢) الفتاوى ١٦/ ٣١٣ ـ ٣١٧.
(٣) أخرجه الترمذى (١١٦٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم (١/ ٣) عن أبى هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذى: «حسن صحيح».
(٤) الفتاوى ٣/ ١٥٨، ١٥٩.

٣ ـ أهل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الحفاظ على الجماعة:

يقول شيخ الإسلام فيها: « يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد، والجمع والأعياد مع الأمراء، أبراراً أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات.

ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»(١) وشبك بين أصابعه ﷺ، وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»(٢)،(٣).

«فعلى هذا يجب على أولى الأمر علماء كل طائفة وأمرائها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر؛ فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ»(٤).

ويقول رحمه الله: «ومن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع؛ والنهى عن الاختلاف والفرقة، ومن النهى عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى»(٥) .

٤ ـ ولاؤهم للحق:

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: ومن هذا المنطلق فإنهم ينظرون إلى كل فرد أو طائفة أو تجمع على هذا الأساس وحده وليس على أساس من التعصب الجاهلى للقبيلة أو المدينة أو المذهب أو الطريقة أو التجمع أو الزعامة. « ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك: مثل أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾(٦) وقال تعالى:

(١) أخرجه البخارى (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذى (١٩٢٨)، والنسائى (٥/ ٧٩) عن أبى موسى رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى ٣/ ١٥٨.

(٤) الفتاوى ٣/ ٤٢٣ .

(٥) الفتاوى ٣/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٦) الحجرات: ١٣.

﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾(١)، وقال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾(٢)، وقد قال ﷺ: **«إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء؛ إنما وليى الله وصالح المؤمنين»(٣) وقال: «ألا إن أوليائى المتقون حيث كانوا ومن كانوا»(٤)، وقال: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. الناس رجلان: مؤمن تقى، وفاجر شقى. الناس من آدم وآدم من تراب»(٥)، وقال: «إنه لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»(٦).**

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره، فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التى أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾(٧)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٨)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٩)، وقال تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

---

(١) يونس: ٦٢، ٦٣. (٢) مريم: ٦٣.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، وأبو عوانه (٤/ ٢٠٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٠١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذى (٣٩٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٢)، والبيهقى فى الآداب (٤٢٣)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٤٥٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذى: «حسن غريب»، وقوله: «عبية الجاهلية» الكبر والنخوة.

(٦) أخرجه أحمد كما فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦) عن أبى نضرة قال: حدثنى من سمع خطبة النبى ﷺ فى وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد، وألا لا فضل لعربى على عجمى ولا عجمى على عرى، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى، أبلغت ...» الحديث. رواه أحمد ورجال الصحيح.

(٧) المائدة: ٥٥، ٥٦. (٨) المائدة: ٥١.

(٩) التوبة: ٧١.

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾(٢).

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصى، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق فى الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٣) فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾(٤)، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾(٥)، فهذا الكلام فى الأنواع»(٦).

٥ ـ يوالى بعضهم بعضاً ولاء عاماً ويعذر بعضهم بعضاً:

وأهل السنة والجماعة يوالون بعضهم البعض ولاء عاماً بغض النظر عن انتماءاتهم المختلفة لحزب أو جماعة أو اتجاه أو اجتهاد معين، بل الأصل أن يكونوا جميعاً يداً واحدة ويعذرون بعضهم بعضاً ولا يسارعون إلى الاتهام أو التضليل لبعضهم البعض.

قال الشيخ رحمه الله: «وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله؛ وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضى الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يداً واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة؛ ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ

(١) الممتحنة: ١.
(٢) المجادلة: ٢٢.
(٣) الحجرات: ٩، ١٠.
(٤) ص: ٢٨.
(٥) النور: ٢.
(٦) الفتاوى ٢٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

فى شىء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كــافراً ولا فاسقاً، بل قــد عفا الله لهذه الأمــة عن الخطأ والنسيــان، وقد قــال تعالى فى كــتابه فى دعــاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]، وثبت فى الصحيح أن الله قال: «**قد فعلت**»[2] [3].

”tK˙bM s fO U0 UM˙ uM 1 Łsb˙ U^vK ŁŤFŁ u˙u ¶

وأهل السنة والجمــاعة لا يمتحنون الناس بأمور مــا أنزل الله بها من سلطان، ولا يتعصبون لأسماء أو شعارات أو تجمعات أو زعامات، بل يوالون ويعادون على أساس الدين والتقوى.

قال الشــيخ رحمــه الله فى الفتنة التى حــصلت فى زمن يزيد الخليفــة الأموى: «فالواجب الاقتــصار فى ذلك والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامــتحان المسلمين به، فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعــة، فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من الصحــابة ، وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل، وهو خطأ بين.

وكذلك التفريق بين الأمة وامتحــانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلى. أو قرفندى. فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا فى الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلى ولا قــرفندى. والواجب عــلى المسلم إذا ســئل عن ذلك أن يقــوله: لا أنا شكيلى ولا قرفندى؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

وقد روينا عن معــاوية بن أبى سفيان: أنه ســأل عبد الله بن عبــاس ٪ فقال: أنت على ملة عــلى، أو ملة عــثمــان؟ فــقــال: لست على ملة عــلى، ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله ﷺ. وكذلك كان كل من السلف يقولون: كل هذه الأهواء فى النار. ويقول أحــدهم: ما أبالى أى النعمــتين أعظم؟ على أن هدانى الله للإسلام، أو أن جنبنى هذه الأهواء. والله تعــالى قد سمــانا فى القرآن: المسلمين

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦)، والترمذى (٢٩٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الفتاوى ٣/ ٤٢٠.

المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التى سـمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وآباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان».

بل الأسمـاء التى قد يسـوغ التسمى بهـا مثل انتـساب الناس إلى إمـام كالحنفى والمالكى، والشافـعى، والحنبلى، أو إلى شيخ، كـالقادرى، والعـدوى ونحوهم، أو مثل الانتـساب إلى القبائل، كـالقيسى واليمـانى، وإلى الأمصار كالشـامى والعراقى والمصرى، فلا يجوز لأحد أن يمتحن النـاس بها ، ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أى طائفة كان»(١).

« فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يوالى الرجل طائفة ويعادى طائفة أخرى بالظن والهوى، بلا برهان من الله تعالى. وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم.

وأما أهل السنة والجماعة فهم معـتصمون بحبل الله، وأقل ما فى ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه.

وإنما الواجب أن يقـدم من قدمـه الله ورسوله، ويؤخـر من أخره الله ورسـوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسـوله، وأن يرضى بما رضى الله بـه ورسولـه؛ وأن يكون المسلمـون يداً واحـدة، فكيف إذا بلغ الأمـر ببعض الناس إلى أن يضلل غيـره ويكفره، وقـد يكون الصواب معه وهو الموافـق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قـد أخطأ فى شىء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كـافراً ولا فاسـقاً، بل قـد عفا الله لهـذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعـالى فى كتابه فى دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾(٢) وثبت فى الصحيح أن الله قال: «**قد فعلت**»(٣).

لا سيـما وقد يكون من يوافـقكم فى أخص من الإسلام، مثـل أن يكون مثلكم

(١) الفتاوى ٣ / ٤١٤ـ ٤١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه .

على مذهب «الشافعى» أو منتسباً إلى الشيخ «عدى» ثم بعد هذا قد يخالف فى شىء، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن !

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؟

وهذا التفريق الذى حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذى أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ**﴾(١).

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»(٢).

٧ـ يعملون على تأليف القلوب واجتماع الكلمة:

ويقول رحمه الله عن أهمية تآلف القلوب واجتماعها: «وتعلمون أن من القواعد العظيمة، التى هى من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾(٣)، ويقول: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾(٤)، ويقول: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(٥). وأمثال ذلك من النصوص التى تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة.

وجماع السنة: طاعة الرسول. ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة: « **إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا**

(١) المائدة: ١٤.
(٢) الفتاوى ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢١.
(٣) الأنفال: ١.
(٤) آل عمران: ١٠٣.
(٥) آل عمران: ١٠٥.

به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم»(١).

وفى السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود ـ فقيهى الصحابة ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم**»(٢).

وقوله: «لا يغل» أى: لا يحقد عليهن. فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم، بل يحبهن، ويرضاهن.

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق به، فتعلمون ـ رضى الله عنكم ـ أنى لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين ـ فضلاً عن أصحابنا ـ بشىء أصلاً، ولا باطناً ولا ظاهراً، ولا عندى عتب على أحد منهم؛ ولا لوم أصلاً، بل لهم عندى من الكرامة، والإجلال والمحبة، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل: إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، أو مذنباً. فالأول: مأجور مشكور. والثانى: مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه، مغفور له. والثالث: فالله يغفر لنا وله، ولسائر المؤمنين.

فنطوى بساط الكلام المخالف لهذا الأصل.

كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذى الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم فى كيد فلان، ونحو هذه الكلمات،التى فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإنى لا أسامح من أذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٧)، واللفظ له ، وابن حبان (٣٣٨٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٤٢) عن أبى هريرة رضي الله عنه، ولفظه: « إن الله كره لكم ثلاثاه ورضى لكم ثلاثًا: رضي لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تنصحوا لولاة الأمر، وكره لكم قيل وقال ، وإضاعة المال وكثرة السؤال » .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٥٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

بل مثل هذا يعود على قائله بالملام، إلا أن يكون له من حسنة وممن يغفر الله له إن شاء، وقد عفا الله عما سلف.

وتعلمون أيضاً: أن ما يجرى من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجرى بدمشق، ومما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقصاً فى حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا، ولا بغض. بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين، أرفع قدراً، وأنبه ذكراً، وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هى من مصالح المؤمنين، التى يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى. وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة، ما نحمد معه ذلك التخشين» (١).

ثم يقول رحمه الله :« وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يُشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم. وأنتم تعلمون هذا من خلقى. والأمر أزيد مما كان وأوكد، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض، وحقوق الله عليهم، هم فيها تحت حكم الله» (٢).

ويقول رحمه الله: « كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا فى الأمر اتبعوا أمر الله تعالى فى قوله: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾(٣) وكانوا يتناظرون فى المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم فى المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»(٤).



(١) الفتاوى ٢٨/ ٥١ ـ ٥٤.
(٢) الفتاوى ٢٨/ ٥٦.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) الفتاوى ٢٤/ ١٧٢.

التوجيه الرابع

الأصول التى اتفق عليها أهل السنة

إن أهل السنة والجماعة متفقون على أصول ومبادئ هامة أصبحت علماً عليهم منها:

أركان الإيمان:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «**أما بعد: فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة ـ أهل السنة والجماعة ـ وهو: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر: خيره وشره**».

١ ـ فى صفات الله عز وجل:

يقول رحمه الله: «الإيمان بما وصف به نفسه فى كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرِ**﴾[١].

فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون فى أسماء الله وآياته، ولايكفون، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه، لأنه سبحانه لا سَميّ له، ولا كُفْوَ له، ولا نِدّ له، ولا يقاس بخلقه ـ سبحانه وتعالى ـ فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه.

ثم رسله صادقون مصدقون؛ بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ**﴾[٢]. فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلم على المرسلين، لسلامة ما قالوه من النقص والعيب.

وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفى والإثبات، فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون؛ فإنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم: من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين»[٣].

---

(١) الشورى: ١١. (٢) الصافات: ١٨٠، ١٨١.

(٣) الفتاوى ٣ / ١٢٩، ١٣٠.

٢ ـ القرآن الكريم:

ويقول رحمه الله: «مذهب سلف الأمة وأهل السنة أن القرآن كلام الله؛ منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. هكذا قال غير واحد من السلف. روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ـ وكان من التابعين الأعيان ـ قال: ما زلت أسمع الناس يقولون ذلك.

والقرآن الذى أنزله الله على رسوله ﷺ هو هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم، وهو كلام الله لا كلام غيره، وإن تلاه العباد وبلغوه بحركاتهم وأصواتهم. فإن الكلام لمن قاله مبتدئاً لا لمن قاله مبلغاً مؤدياً، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه**﴾[(١)]، وهذا القرآن فى المصاحف، كما قال تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿**يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**﴾[(٣)]. وقال: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ**﴾[(٤)].

والقرآن كلام الله بحروفه ونظمه ومعانيه، كل ذلك يدخل فى القرآن وفى كلام الله. وإعراب الحروف هو من تمام الحروف: قال النبى ﷺ: «**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات**»[(٥)]، وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه.

وقد ثبت عن النبى ﷺ: «**أن الله يتكلم بصوت؛ وينادى آدم عليه السلام بصوت**»[(٦)]؛ إلى أمثال ذلك من الأحاديث. فهذه الجملة كان عليها سلف الأمة وأئمة السنة»[(٧)].

---

(١) التوبة: ٦.
(٢) البروج: ٢١، ٢٢.
(٣) البينة: ٢، ٣.
(٤) الواقعة: ٧٧، ٧٨.
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٥٧٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ٣٣٩): «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه نهشل وهو متروك»، وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٣٤٨): «موضوع».
(٦) أخرجه البخارى (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير فى يديك. قال يقول: أخرج بعث النار . . .» الحديث.
(٧) الفتاوى ٣/ ٤٠١، ٤٠٢.

٣ ـ رؤية الله عز وجل فى الدنيا والآخرة:

يقول الشيخ رحمه الله : «**وكل حديث فيه «أن محمداً ﷺ رأى ربه بعينه فى الأرض» فهو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم، هذا شىء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه أحد منهم.**

وإنما كان النزاع بين الصحابة فى أن محمداً ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج؟ فكان ابن عباس ٪ وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمداً ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة رضى الله عنها وطائفة معها تنكر ذلك، ولم ترو عائشة رضي الله عنها فى ذلك عن النبى ﷺ شيئاً. ولا سألته عن ذلك. ولا نقل فى ذلك عن الصديق رضي الله عنه، كما يروونه ناس من الجهال: «أن أباها سأل النبى ﷺ فقال: نعم. وقال لعائشة: لا» فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء.

ولهذا ذكر القاضى «أبو يعلى» وغيره: أنه اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هل يقال: إن محمداً ﷺ رأى ربه بعينى رأسه؟ أو يقال بعين قلبه. أو يقال: رآه ولا يقال بعينى رأسه ولا بعين قلبه؟ على ثلاث روايات.

وكذلك الحديث الذى رواه أهل العلم أنه قال: «**رأيت ربى فى صورة كذا وكذا**»(١) يروى من طريق ابن عباس ومن طريق أم الطفيل وغيرهما وفيه «**أنه وضع يده بين كتفىَّ حتى وجدت برد أنامله على صدرى**»(٢)، هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج. فإن هذا الحديث كان بالمدينة. وفى الحديث: أن النبى ﷺ نام عن صلاة الصبح ثم خرج إليهم، وقال: «رأيت كذا وكذا» وهو من رواية من لم يصل خلفه إلا بالمدينة كأم الطفيل وغيرها، والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم وبنص القرآن والسنة المتواترة، كما قال الله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا**﴾(٣).

---

(١) ذكره الطرابلسى فى اللؤلؤ المرصوع (٢١٤) عن ابن عباس مرفوعًا « رأيت ربى فى صورة شاب، وله وفرة» أى: شعر فى رأسه» قال الطرابلسى : « قال ابن صدقة عن أبى زرعة: صحيح ولا ينكره إلا معتزلى ، وأوّله ابن الهمام وغيره من الأعلام بأن هذا حجاب الصورة . . .».

(٢) أخرجه الترمذى (٣٢٣٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال الترمذى : « حسن صحيح ».

(٣) الإسراء: ١.

فعلم أن هذا الحديث كان رؤيا منـام بالمدينة، كما جاء مفسرًا فى كـثير من طرقه «إنه كان رؤيا منام» مع أن رؤيا الأنبياء وحى، لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج.

وقد اتفق المسلمون على أن النبى ﷺ لم ير ربه بعينيه فى الأرض، وأن الله لم ينزل له إلى الأرض، وليس عن النبى ﷺ قط حـديث فـيـه: «أن الله نزل له إلى الأرض» بل الأحاديث الصحيحة: «**إن الله يدنو عشية عرفة** ـ وفى رواية: **إلى سماء الدنيا ـ كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخـر، فيقول: من يدعونى فأسـتجيب له؟ من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفر له؟**»[١].

وثبت فى الصحيح: «**أن الله يدنو عشـية عـرفة** ـ وفى رواية: **إلى سمـاء الدنيا، فيـباهى الملائكة بأهل عـرفة، فـيقـول: انظروا إلى عبادى! أتـونى شعثـاً غبـرا، ما أراد هؤلاء؟**»[٢]، وقد روى: «**أن الله ينزل ليلة النصف من شعـبان** »[٣] إن صح الحديث فإن هذا مما تكلم فيه أهل العلم.

وكذلك مـا روى بعضـهم: «أن النبى ﷺ لما نزل من حراء تبـدى له ربه على كرسى بين السماء والأرض» غلط باتفاق أهل العلم. بل الذى فى الصحاح: «أن الذى تبدى له الملك الذى جاءه بحراء فى أول مرة، وقال له: «**اقرأ ! فقلت: لست بقارئ، فأخذنى فـغطنى حتى بلغ منى الجهـد،؛ ثم أرسلنى. فقال : اقرأ فـقلت: لست بقارئ، فأخذنى فـغطنى حتى بلغ منى الجهد؛ ثـم أرسلنى، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾**»[٤]، فهذا أول ما نزل على النبى ﷺ.

ثم جعل النبى ﷺ يحدث فى فترة الوحى. قال: «**فبينا أنا أمـشى؛ إذ سمعت صوتاً، فـرفعت رأسى فإذا الملك الذى جاءنى بـحراء جالس على كرسى بين السـماء**

---

(١) أخرجه البخارى (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن خـزيمة فى صحيحـه (٢٨٤٠) عن جابر بن عبد اللـه ٪ وضعفه الألبانى فـى ضعيف الترغيب والترهيب (٧٣٨).

(٣) أخرجـه الترمـذى (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩)، وأحـمد (٦/ ٢٣٨)، عن عائـشة $، وضعـفه الألبانى.

(٤) أخرجه البخارى (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

والأرض» رواه جابر رضي الله عنه فى الصحيحين [(١)]. فأخبر أن الملك الذى جاءه بحراء رآه بين السماء والأرض، وذكر أنه رعب منه، فوقع فى بعض الروايات المَلَك فظن القارئ أنه المَلِك، وأنه الله وهذا غلط وباطل.

وبالجملة أن كل حديث فيه: « أن النبى ﷺ رأى ربه بعينيه فى الأرض» وفيه «أنه نزل له إلى الأرض» وفيه «أن رياض الجنة من خطوات الحق» وفيه «أنه وطئ على صخرة بيت المقدس» كل هذا كذب باطل باتفاق علماء المسلمين من أهل الحديث وغيرهم.

وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينيه قبل الموت فدعواه باطل باتفاق أهل السنة والجماعة؛ لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحداً من المؤمنين لا يرى ربه بعينى رأسه حتى يموت. وثبت ذلك فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان عن النبى ﷺ؛ أنه ذكر الدجال قال: «**واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت**»[(٢)]» [(٣)].

ما سبق بالدنيا أما الرؤية فى الآخرة فيقول رحمه الله : «نعم رؤية الله بالأبصار هى للمؤمنين فى الجنة وهى أيضاً للناس فى عرصات القيامة؛ كما تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ حيث قال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر ليلة البدر صحواً ليس دونه سحاب**»[(٤)].

وقال ﷺ: «**جنات الفردوس أربع: جنتان من ذهب آنيتهما وحليتهما وما فيهما. وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما. وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن**»[(٥)]، **وقال** ﷺ: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه! فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار؛ فيكشف**

---

(١) أخرجه البخارى (٣٢٣٨)، ومسلم (١٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩) .

(٣) الفتاوى ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣٠) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخارى (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠) عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه.

الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وهى الزيادة»(١) .

وهذه الأحاديث وغيرها فى الصحاح؛ وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول؛ واتفق عليها أهل السنة والجماعة، وإنما يكذب بها أو يحرفها «الجهمية» ومن تبعهم من المعتزلة ونحوهم: الذين يكذبون بصفات الله تعالى وبرؤيته وغير ذلك، وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة.

ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسوله ﷺ فى الآخرة؛ وبين تصديق الغالية؛ بأنه يرى بالعيون فى الدنيا، وكلاهما باطل.

وهؤلاء الذين يزعم أحدهم أنه يراه بعينى رأسه فى الدنيا هم ضلال كما تقدم، فإن ضموا إلى ذلك أنهم يرونه فى بعض الأشخاص: إما بعض الصالحين، أو بعض المردان، أو بعض الملوك أو غيرهم، عظم ضلالهم وكفرهم، وكانوا حينئذ أضل من النصارى الذين يزعمون أنهم رأوه فى صورة عيسى ابن مريم.

بل هم أضل من أتباع الدجال الذى يكون فى آخر الزمان، ويقول للناس: «**أنا ربكم! ويأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت! ويقول للخربة: أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها**»(٢)! وهذا هو الذى حذر منه النبى ﷺ أمته. وقال: «**ما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال**»(٣)، وقال: «**إذا جلس أحدكم فى الصلاة فليستعذ بالله من أربع؛ ليقل: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**»(٤).

فهذا ادعى الربوبية وأتى بشبهات فتن بها الخلق، حتى قال فيه النبى ﷺ: «**إنه أعور؛ وإن ربكم ليس بأعور، واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت**»(٥)،

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٥٢)، وابن ماجه (١٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٣٣) عن صهيب رضي الله عنه . وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، وأحمد (٤/ ١٨١، ١٨٢) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩) عن هشام بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائى (٣/ ٥٨)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأحمد (٢/ ٤٧٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٤٥) رقم (١٦٩).

فذكر لـهم علامتين ظاهرتين يعرفـهما جمـيع الناس؛ لعلمه ﷺ بأن من الناس من يضل فيجوز أن يرى ربه فى الـدنيا فى صورة البشر، كهؤلاء الضـلال الذين يعتقدون ذلك، وهؤلاء قد يسمون «الحلولية» و «الاتحادية».

وهم صنفان:

«قوم» يخـصونه بالحلول أو الاتحاد فى بعض الأشـياء. كما يقـوله النصارى فى المسيـح عليه السـلام، والغاليـة فى على رضي الله عنه ونحوه؛ وقـوم فى أنواع من المشايخ، وقوم فى بعـض الملوك، وقوم فى بعض الصور الجميلـة؛ إلى غير ذلك من الأقوال التى هى شر من مقالة النصارى.

و «صنف» يعمون فيقولون بحلوله أو اتحاده فى جميع الموجودات ـ حتى الكلاب والخنازير والنجـاسات وغيـرها ـ كمـا يقول ذلك قوم من الجـهمـية ومن تبـعهم من الاتحـادية: كـأصحـاب ابن عـربى، وابن سـبعين، وابن الـفارض، والتلمـسـانى، والبلليانى، وغيرهم.

ومذهب جـميع المرسلين ومن تـبعهم من المؤمـنين وأهل الكتب أن الله سبـحانه خالق العـالمين، ورب السموات والأرض ومـا بينهما؛ ورب العـرش العظيم، والخلق جميعهم عباده وهم فقراء إليه.

وهو سبحانه فوق سماواته على عرشـه بائن من خلقه؛ ومع هذا فهو معهم أينما كانوا؛ كما قال سـبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(١)»(٢).

· uMR qJŁVGU ^U d t˙ vM ﷺ U2 uJ bF ˙*u°"

وفى هذا يقول رحـمه الله: «ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل مـا أخبر به النبى ﷺ مما يكون بعد الموت: فيؤمنون بفتنة القبر، وبعذاب القبر، وبنعيمه.

فأما الفتنة: فإن الناس يفتنون فى قبورهم. فيقال للرجل: «**من ربك، وما دينك؛**

(١) الحديد: ٤١.

(٢) الفتاوى ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣.

ومن نبيك؛ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة، فيقول المؤمن: الله ربى، والإسلام دينى، ومحمد ﷺ نبيى، وأما المرتاب فيقول: هاه، هاه، لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»(١).

ثم بعد هذه الفتنة: إما نعيم وإما عذاب، إلى أن تقوم القيامة الكبرى، فتعاد الأرواح إلى الأجساد، وتقوم القيامة التى أخبر الله بها فى كتابه، وعلى لسان رسوله، وأجمع عليها المسلمون، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلاً، وتدنو منهم الشمس، ويلجمهم العرق.

وتنصب الموازين، فتوزن فيها أعمال العباد: ﴿ **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُون** ﴾(٢).

وتنشر الدواوين ـ وهى صحائف الأعمال ـ فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله، أو من وراء ظهره، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا . اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا** ﴾(٣).

ويحاسب الله الخلائق، ويخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه، كما وصف ذلك فى الكتاب والسنة.

وأما الكفار: فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم وتحصى، فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها.

وفى عرصة القيامة: الحوض المورود لمحمد ﷺ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر وعرضه شهر، من يشرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً.

والصراط منصوب على متن جهنم ـ وهو الجسر الذى بين الجنة والنار ـ يمر الناس عليه قدر أعمالهم، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق الخاطف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالفرس الجواد، ومنهم من يمر كركاب الإبل،

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣.

(٣) الإسراء: ١٣، ١٤.

ومنهم من يعدو عدواً، ومنهم من يمشى مشياً، ومنهم من يزحف زحفاً، ومنهم من يخطف فيلقى فى جهنم؛ فإن الجسر عليه كلاليب تخطف الناس بأعمالهم، فمن مر على الصراط دخل الجنة.

فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة.

وأول من يستفتح باب الجنة: محمد ﷺ، وأول من يدخل الجنة من الأمم: أمته.

وله ﷺ ـ فى القيامة ـ ثلاث شفاعات:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع فى أهل الموقف حتى يقضى بينهم بعد أن تتراجع الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم الشفاعة، حتى تنتهى إليه.

وأما الشفاعة الثانية: فيشفع فى أهل الجنة أن يدخلوا الجنة؛ وهاتان الشفاعتان خاصتان له.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار، وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار ألا يدخلها ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها، ويخرج الله تعالى من النار أقواماً بغير شفاعة، بل بفضله ورحمته، ويبقى فى الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشىء الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة»(١).

٥ ـ يؤمنون بالقدر خيره وشره:

يقول رحمه الله: «**وتؤمن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ (بالقدر): خيره وشره، والإيمان بالقدر على درجتين، كل درجة تتضمن شيئين:**

فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذى هو موصوف به أزلاً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصى والأرزاق والآجال.

ثم كتب الله فى اللوح المحفوظ مقادير الخلق: «**فأول ما خلق الله القلم قال له:**

(١) الفتاوى ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٨.

اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»[١] فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام وطويت الصحف، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾[٢]، وقال: ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾[٣].

وهذا التقدير ـ التابع لعلمه سبحانه ـ يكون فى مواضع جملة وتفصيلاً؛ فقد كتب فى اللوح المحفوظ ما شاء: وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكاً؛ فيؤمر بأربع كلمات،فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد؛ ونحو ذلك، فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً، ومنكره اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهو مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما فى السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون فى ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شىء قدير من الموجودات والمعدومات.

فما من مخلوق فى الأرض ولا فى السماء إلا الله خالقه سبحانه، لا خالق غيره ولا رب سواه.

ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته.

وهو سبحانه يحب المتقين، والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد.

والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم؛ والعبد هو المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمصلى والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، كما قال تعالى: ﴿**لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن**

---

(١) أخرجه الترمذى (٢١٥٥، ٣٣١٩) عن عبادة بن الصامت #، وصححه الألبانى.
(٢) الحج: ٧٠. (٣) الحديد: ٢٢.

يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾(١).

وهذه الدرجة من القدر: يكذب بها عامة القدرية، الذين سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة(٢)، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات، حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويُخرجون عن أفعال الله وأحكامه حكمها ومصالحها» (٣).

٦ ـ الإيمان قول وعمل:

يقول رحمه الله: **«ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»(٤).**

«وأما «أهل السنة والجماعة» من الصحابة جميعهم والتابعين، وأئمة أهل السنة وأهل الحديث، وجماهير الفقهاء والصوفية، مثل مالك والثورى، والأوزاعى، وحماد ابن زيد، والشافعى، وأحمد بن حنبل وغيرهم، ومحققى أهل الكلام، فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل. هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم، وإن كان قد يعنى بالإيمان فى بعض المواضع ما يغاير العمل؛ لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضاً فى مسمى الدين، والإيمان، ويدخل فى القول قول القلب واللسان، وفى العمل عمل القلب والجوارح»(٥).

٧ ـ لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بمطلق المعاصى إلا بزوال أصل الإيمان:

ومما ذكرنا أصبح واضحاً أن أهل السنة يرون أن الإيمان أصل وفروع وأن الإيمان لا يزول إلا بزوال أصله ولذلك فهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بمطلق المعاصى إلا بزوال أصل الإيمان: وبهذا يفصل ويدلل ابن تيمية فيقول: «وقال المفسرون لمذهبهم: إن له **أصولاً وفروعاً**، وهو مشتمل على أركان وواجبات ـ ليست بأركان ـ

(١) التكوير: ٢٨، ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٣/ ٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم من ابن عمر ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى.

(٣) الفتاوى ٣/ ١٤٨ ـ ١٥٠.

(٤) الفتاوى ٣/ ١٥١.

(٥) الفتاوى ١٢/ ٤٧١، ٤٧٢.

ومستحبات، بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات؛ فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك، مثل الإحرام وترك محظوراته، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى، والطواف ببيت الله الحرام، وبين الجبلين المكتنفين به، وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج، كالوقوف بعرفة. وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج، وهو الوطء، ومشتمل على واجبات: من فعل وترك، يأثم بتركها عمداً، ويجب مع تركها ـ لعذر أو غيره ـ الجبران بدم، كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمى الجمار ونحو ذلك، وكترك اللباس المعتاد، والتطيب والصيد وغير ذلك. ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها؛ فلا يأثم بتركها، ولا يجب دم، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه، وسوق الهدى، وذكر الله، ودعائه فى الطواف، والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام إلا فى أمر بمعروف، ونهى عن منكر، أو ذكر الله تعالى، فمن فعل الواجب، وترك المحظور، فقد أتم الحج والعمرة لله، وهو مقتصد من أصحاب اليمين فى هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجاً، وهو سابق مقرب، ومن ترك المأمور، وفعل المحظور، لكنه أتى بركنه، وترك مفسده فهو حاج حجاً ناقصاً، يثاب على ما فعله من الحج، ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك، مع عقوبته على ما تركه، ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجه فاسد لا يسقط به فرض؛ بل عليه إعادته، مع أنه قد يتنازع فى إثابته على ما فعله، وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب عليه.

فصار « الحج ثلاثة أقسام » كاملاً بالمستحبات، وتاماً بالواجبات فقط، وناقصاً عن الواجب.

والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى كامل ومجزئ: لكن يريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه، وبالمجزئ ما اقتصر على واجبه. فهذا فى «الأعمال المشروعة». وكذلك فى «الأعيان المشهودة» فإن الشجرة مثلاً اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان، وهى بعد ذهاب الورق شجرة، وبعد ذهاب الأغصان شجرة؛ لكن كاملة وناقصة، فليفعل مثل ذلك فى مسمى الإيمان والدين، أن «الإيمان ثلاث درجات»: **إيمان السابقين المقربين**، وهو ما أتى فيه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك. **وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين**، وهو ما أتى فيه بالواجبات من فعل وترك.

وإيمان الظالمين وهو ما يترك فيه بعض الواجبات، أو يفعل فيه بعض المحظورات.

ولهذا قال علماء السنة فى وصفهم «اعتقاد أهل السنة والجماعة»: إنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان الذى هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له، فهذا أصل الإيمان الذى من لم يأت به فليس بمؤمن، ولهذا تواتر فى الأحاديث: «**أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان**»(١) «**مثقال حبة من خير**»(٢)، وفى رواية الصحيح أيضاً: «**مثقال ذرة من خير**»(٣) وقال ﷺ فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة: «**الإيمان بضع وستون ـ أو بضعة وستون، أو بضع وسبعون شعبة ـ أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(٤). فعلم أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وأن قليله يخرج **الله** به من النار من دخلها، ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنة: إنه لا يقبل التبعيض والتجزئة، بل هو شىء واحد: إما أن يحصل كله، أو لا يحصل منه شىء»(٥).

«وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصى والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصى، كما قال سبحانه وتعالى فى آية القصاص: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٦)، وقال: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾(٧).

ولا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه فى النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل فى اسم الإيمان فى مثل قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾(٨).

(١، ٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٧٣٧٨) عن حذيفة رضي الله عنه بنحوه، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤/ ٢٤٠): «رواه ابن حبان فى صحيحه ولا أعلم فى إسناده مطعنا».

(٣) أخرجه البخارى (٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخارى (٩)، ومسلم (٣٥).

(٥) ١٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) الحجرات: ٩، ١٠.

(٨) النساء: ٩٢.

وقد لا يدخل فى اسم الإيمان المطلق كما فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا** ﴾[١]، وقوله ﷺ: «**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[٢].

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم »[٣].

وعلى هذا فأهل السنة والجماعة متفقون على جواز اجتماع العذاب والثواب فى حق الشخص الواحد، ولكنهم فى الوقت نفسه لا يوجبون العذاب أو الثواب لمعين إلا بدليل خاص.

يقول رحمه الله: «**وقد نهى عن لعنة هذا المعين لأن اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به عموماً. وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب. فهذا فى حق من له ذنب محقق.**

وكذلك «حاطب بن أبى بلتعة» فعل ما فعل وكان يسىء إلى مماليكه حتى ثبت فى الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله! والله ليدخلن حاطب بن أبى بلتعة النار. قال: «كذبت، إنه شهد بدراً، والحديبية»[٤]. وفى الصحيح عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ أرسله والزبير بن العوام، وقال لهما: «**ائتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب**» قال على: فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معى كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبى ﷺ. وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «**ما هذا يا**

(١) الأنفال: ٢.

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩٥)، والترمذى (٣٨٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٥، ٣٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حاطب؟!!» فقال: والله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتداداً عن دينى، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام؛ ولكن كنت امرأ ملصقًا فى قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة، فأحببت؛ إذ فاتنى ذلك منهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى.

وفى لفظ: وعلمت أن ذلك لا يضرك. يعنى: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعنى أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبى ﷺ: «**إنه قد شهد بدراً، وما يدريك إن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١) فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر.

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٢) وأمثال ذلك؛ مع قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾(٣).

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم فى العموم؛ لأنه قد يندرج فى العمومين فيستحق الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾(٤)، والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وإن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شىء. وهذه أقوال فاسدة، مخالفة للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة»(٥).

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٤٧) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الألبانى.

(٣) النساء: ١٠. (٤) الزلزلة: ٧، ٨.

(٥) الفتاوى ٣٥/ ٦٦ ـ ٦٨.

وعندهم من دخلها ـ أى النار ـ خلد فيها، ولا يجتمع فى حق الشخص الواحد العذاب والثواب « وأهل السنة والجماعة، وسائر من اتبعهم متفقون على اجتماع الأمرين، فى حق خلق كثير. كما جاءت به السنن المتواترة عن النبى ﷺ و«أيضاً»: فأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب فى حق كل من أتى كبيرة، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها، بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره؛ وإما لمصائب كفرتها عنه، وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه، وإما لغير ذلك»[(١)].

« وبهذا يتبين أنا نشهد بأن ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[(٢)] على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه فى النار، لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه، لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فى حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه، وانتفاء مانعه»[(٣)].

٨ـ يحبون ويتولون صحابة رسول الله ﷺ وأهل بيته وأزواجه دون الاعتقاد بعصمة أحد غير رسول الله ﷺ:

وبهذا يقول رحمه الله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به فى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[(٤)].

وطاعة النبى ﷺ فى قوله: «**لا تسبوا أصحابى. فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[(٥)].

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم. فيفضلون

---

(١) الفتاوى ١٢/ ٤٨٠.
(٢) النساء: ١٠.
(٣) الفتاوى ١٢/ ٤٨٤.
(٤) الحشر: ١٠.
(٥) أخرجه البخارى (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

من أنفق من قبل الفتح ـ وهو صلح الحديبية ـ وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر ـ وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١)، وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبى ﷺ؛ بل قد رضي الله عنه ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، كالعشرة، وكثابت بن قيس ابن شماس، وغيرهم من الصحابة.

ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وعن غيره، من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ويثلثون بعثمان، ويربعون بعليرضي الله عنه، كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة رضي الله عنه على تقديم عثمان فى البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا فى عثمان وعلى ـ رضي الله عنهما بعد اتفاقهم على تقديم أبى بكر وعمر ـ أيهما أفضل، فقدم قوم عثمان وسكتوا، أو ربعوا بعلى، وقدم قوم علياً، وقوم توقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، وإن كانت هذه المسألة ـ مسألة عثمان وعلى ـ ليست من الأصول التى يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التى يضلل المخالف فيها هى: «مسألة الخلافة».

وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم على، ومن طعن فى خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله.

ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ، حيث قال يوم غدير خم: «**أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى**»(٢)، وقال أيضاً للعباس عمه ـ وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بنى هاشم ـ فقال: «**والذى نفسى بيده لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتى**»(٣)، وقال ﷺ: «**إن**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، وأحمد (٣٦٦/٤، ٣٦٧) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧/١)، والبزار فى مسنده (٢١٧٥) عن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه، وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (١٧٧٧): «إسناده صحيح»، وأخرجه ابن ماجه (١٤٠) عن محمد بن كعب القرظى عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وفى الزوائد: «رجال إسناده ثقات، إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة».

الله اصطفى بنى إسماعيل، واصطفى من بنى إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم»(١).

ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه فى الآخرة، خصوصاً خديجة رضي الله عنهما أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره وكان لها منه المنزلة العالية.

والصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، التى قال فيها النبى ﷺ: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»(٢).

ويتبرؤون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم.

ومن طريقة النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة.

ويقولون: إن هذه الآثار المروية فى مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب فى الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التى تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ: «**إنهم خير القرون**»(٣)، «**وإن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم**»(٤).

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) ، والترمذى (٣٦٠٦) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخارى (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١) عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخارى (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخارى (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤١) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

بشفاعته، أو ابتلى ببلاء فى الدنيا كفر به عنه. فإذا كان هذا فى الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التى كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور لهم؟

ثم القدر الذى ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور فى جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد فى سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح.

«ومن نظر فى سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة، التى هى خير الأمم وأكرمها على الله تعالى»(١).

٩ ـ التصديق بكرامات الأولياء:

فيقول رحمه الله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يجرى الله على أيديهم من خوارق العادات، فى أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، كالمأثور عن سالف الأمم فى سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهى موجودة فيها إلى يوم القيامة»(٢).

١٠ ـ يغزون مع أمرائهم أبراراً كانوا أم فجاراً من أجل إقامة شرائع الإسلام:

يقول رحمه الله: «كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبى ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك رفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب فى هذه الصورة، وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء

(١) الفتاوى ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٦.

(٢) الفتاوى ٣/ ١٥٦.

الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبى ﷺ: «**الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**»[(١)]، فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ: «**الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**»[(٢)]، وما استفاض عنه ﷺ أنه قال: «**لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة**»[(٣)]، إلى غير ذلك من النصوص التى اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها فى جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة»[(٤)].



(١) أخرجه البخارى (٢٨٥٢) ، ومسلم (١٨٧٣) عن عروة البارقى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى فى مسنده (٤٣١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الألبانى.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٤٩٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد رواه ثوبان وعمران بن حصين عن رسول الله ﷺ»، ووافقه الذهبى.

(٤) الفتاوى ٢٨/٥٠٦، ٥٠٧.

التوجيه الخامس

الصفات العامة للمفارقين للسنة والجماعة

١ ـ الجهل بالحق والحكم بالهوى:

المفـارقون للسنة يدفعـهم إلى ذلك أمران رئيسيان: الأول: هو الجـهل بالحق فيحكمون بالظن بلا علم. والثاني: الهوى فيحكمون بالظلم بلا عدل.

يقول رحمـه الله عن هؤلاء: «وقد كان أولهم خرج على عـهد رسول الله ﷺ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ: **«لقد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فـقال: «إنه يخـرج من ضئـضئ هذا أقوام يحـقر أحدكم صـلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم»**(١) الحديث.

فكان مبدأ الـبدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى؛ كمـا طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه»(٢).

٢ ـ تضارب آرائهم والتفرق والمعاداة:

والمفارقون للسنة يدفعهم الجهل والهوى إلى كـثرة الآراء وتضاربها واختلافها من جهة وإلى التفرق والشقاق والمعاداة من جهة أخرى.

يقول رحمه الله: « إن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ لا سيما المتأخرون من الأمـة الذين لم يحكموا معرفة الكتـاب والسنة والفقه فيهـما، ويميزوا بين صحيح الأحـاديث وسقيمها وناتج المقـاييس وعقيمهـا، مع ما ينضم إلى ذلك من غلبة الأهواء، وكثرة الآراء، وتغلظ الاختلاف والافتراق، وحصول العداوة والشقاق.

فإن هذه الأسباب ونحوها مما يوجب «قـوة الجهل والظلم» اللذين نعت الله بهما الإنسان في قوله: ﴿ **وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** ﴾(٣)، فإذا منَّ الله على الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠) ،ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى ٣/ ٣٥٠.

(٣) الأحزاب: ٧٢.

بالعلم والعدل أنقذه من هذا الضلال، وقد قال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[2]»[3].

٣ ـ الغلو فى الدين:

يقول رحمه الله: « فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر النبى ﷺ بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة فى هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنة، حتى يدعى السنة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها وذلك «بأسباب»:

منها الغلو الذى ذمه الله تعالى فى كتابه حيث قال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[4]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[5]، وقال النبى ﷺ: «**إياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين**»[6] وهو حديث صحيح.

ومنها التفرق والاختلاف الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز.

ومنها أحاديث تروى عن النبى ﷺ وهى كذب عليه باتفاق أهل المعرفة، يسمعها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه»[7].

٤ ـ الاستماع والانقياد لأهل النفاق:

ويقول رحمه الله عن هذه الخصلة: « أخبر الله سبحانه أن فينا قوماً سماعين للمنافقين يقبلون منهم، كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ

---

(١) العصر: ١ ـ ٣.
(٢) السجدة: ٢٤.
(٣) الفتاوى ٣/ ٣٧٨.
(٤) النساء: ١٧١.
(٥) المائدة: ٧٧.
(٦) أخرجه النسائى (٥/ ٢٦٨ ، ٢٦٩)، وابن ماجه (٣٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألبانى.
(٧) الفتاوى ٣/ ٣٨٣.

يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾(١) وإنما عَدَّاه باللام، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: «**سمع الله لمن حمده**» أي: استجاب لمن حمده وكذلك ﴿ **سَمَّاعُونَ لَهُمْ**﴾ أي: مطيعون لهم. فإذا كان في الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟!

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول الله ﷺ حيث يقول: ﴿ **قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾(٢) إلى قوله: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾(٣) أي: قائلون للكذب، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله .ومن قال: إن اللام لام كي، أي: يسمعون ليكذبوا، لأجل أولئك، فلم يصب . فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿**أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾(٤) إلى قوله: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ**﴾ الآية(٥).

ولما كان النبي ﷺ قد أخبر: « **أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»(٦) ، وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به، أو أمر به. وفيهم أميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأماني التي هي مجرد التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول، هو غاية الدين.

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين، أو الكفار، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون، فإما أن تضل الطائفتان، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك، حيث

(١) التوبة: ٤٧.
(٢) المائدة: ٤.
(٣) المائدة: ٤٢.
(٤) البقرة: ٧٥.
(٥) البقرة: ٧٦.
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين، ويصيروا فى طرفى النقيض.. وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين فى بعض ضلالهم. وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أن هذا الدين محفوظ.. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(١)، ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها، وتغيير شرائعها مطلقاً؛ لما ينطق الله به القائمين بحجة الله وبيناته، الذين يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنوره أهل العمى، فإن الأرض لن تخلوا من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته»(٢).

٥ - التعصب مع البغى على المخالف لهم:

والمفارقون للسنة مغالون فى التعصب للأشخاص بلا علم ولا عدل، ومغالون فى التعصب فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد مع البغى والعدوان على المخالف لهم.

يقول رحمه الله: «كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك فى الطوائف من أتباع أئمة فى الكلام فى الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق»(٣).

ولهذا وقع فى مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهى تخالف ما ثبت فى الكتاب والسنة «بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه فى مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»(٤).

٦ - ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به الأمة:

والمفارقون للسنة يوالون ويعادون على شخص غير رسول الله ﷺ وعلى كلام

---

(١) الحجر: ٩.
(٢) الفتاوى ٢٥/ ١٢٩- ١٣١.
(٣) الفتاوى ٣/ ٣٤٧.
(٤) الفتاوى ٣/ ٣٤٩.

غير كلام الله ورسوله ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة.

يقول رحمه الله: « إن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل.

ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقاً أو اعتقاداً زعم أن الإيمان لا يتم إلا به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره، وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتاباً وسنة وإجماعاً وأثراً عن بعض [أصحاب] رسول الله ﷺ، فهذه بدعة ضلالة. وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك، فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: نعمت البدعة هذه! هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقى بإسناده الصحيح فى المدخل[1]، ويروى عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا قل العلم ظهر الجفا، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء.

ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبى ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها.

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى إليها، ويوالى ويعادى عليها، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يقول فى خطبته: «**إن أصدق الكلام كلام الله، إلخ...**»[2] فدين المسلمين مبنى على اتباع كتاب الله وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هى أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول.

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالى ويعادى عليها، غير النبى ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالى عليه ويعادى، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون.

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقى ص (٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٧١) عن جابر رضي الله عنه.

والخوارج إنما تأولوا آيات من القـرآن على ما اعتقدوه، وجـعلوا من خالف ذلك كافـراً، لاعتـقادهم أنه خالف القـرآن، فمن ابتـدع أقوالاً ليس لهـا أصل فى القرآن وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج»[(١)].

٧ـ البغى والاعتداء والتفريط:

والمفارقون للسنة منهم المغالون الباغون المعتدون ومنهم المفرطون الجاهلون.

يقول رحـمه الله: «هناك أصل لابـد من التنبيـه عليه، فإنـه بسبب عدم ضـبطه اضطربت الأمة اضطـرابًا كثيـرًا فى تكفير أهل البـدع والأهواء، كمـا اضطربوا قديماً وحديثـاً فى سلب الإيمان عن أهل الفجـور والكبائر وصار كـثير من أهل البـدع مثل الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، والممثلة يعتقدون اعتقاداً هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم فى ذلك، فيصير فيهم شوب قوى من أهل الكتاب فى كفرهم بالحق وظـلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفـرين يكفـر بـ «المقالة» التى لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتـقاد أهل السنة والجماعة، كما يجب، أو يعرفـون بعضه ويجـهلون بعضه، ومـا عرفوه منه قد لا يـبينونه للناس بل يكتـمونه، ولا ينهـون عن البـدع المخالفـة للكتـاب والسنة، ولا يذمون أهل البـدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام فى السنة وأصـول الدين ذماً مطلقاً، لا يفرقون فيـه بين ما دل عليه الكتـاب والسنة والإجماع، وما يقـوله أهل البدعة والفـرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يقر العلماء فى مواضع الاجتهاد التى يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة، والمتصوفة، والمتـفلسفـة، كـما تـغلب الأولى على كثـيـر من أهل الأهواء والكلام، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة»[(٢)].

٨ـ تكفير وتفسيق مخالفهم في الاجتهاد والتأويل:

المفارقون للـسنة لا يتحملون الاجتـهاد أو التأويل المخالف بل يضـيفون إلى ترك السنة اعتـقادات باطلة فى المخالف لهم من تفـسيق وتكفير وتخليـد. ثم يرتبون على

(١) الفتاوى ٢٠/١٦٣، ١٦٤.

(٢) الفتاوى ١٢/٤٦٦، ٤٦٧.

ذلك أحكاماً ابتدعوها فى حق المخالف من استحلال الدماء والأموال وغير ذلك.

ويقول رحمه الله:

«إن أهل البدع شر من أهل المعاصى الشهوانية بالسنة والإجماع، فإن النبى ﷺ أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال فى الذى يشرب الخمر: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»[١]، وقال فى ذى الخويصرة: «**يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين ـ وفى رواية من الإسلام ـ كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**»[٢].

وقد قررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدم من القواعد، ثم إن أهل المعاصى ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه: من سرقة أو زنا أو شرب خمر، أو أكل مال بالباطل.

وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين، فإن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم، وهذا ترك واجب. وكذلك الرافضة لا يرون عدالة الصحابة ومحبتهم، والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب. وكذلك القدرية، لا يؤمنون بعلم الله تعالى القديم ومشيئته الشاملة، وقدرته الكاملة، وهذا ترك واجب. وكذلك الجبرية، لا تثبت قدرة العبد ومشيئته، وقد يدفعون الأمر بالقدر، وهذا ترك واجب. وكذلك مقتصدة المرجئة، مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء ليس فيها كفر بلا خلاف عند أحد من الأئمة، ومن أدخلهم من أصحابنا فى البدع التى حكى فيها التكفير ونصره فقد غلط فى ذلك، وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال فى الإيمان، وهذا ترك واجب، وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له، لهذا القول عظيم، وهو ترك واجب وكذلك الوعيدية، لا يرون اعتقاد خروج أهل الكبائر من النار، ولا قبول الشفاعة فيهم، وهذا ترك واجب، فإن

---

(١) أخرجه البخارى (٦٧٨٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) عن على بن أبى طالب رضي الله عنه دون قوله: «يخرج من ضئضئ» وهى عند البخارى (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

قيل: قد يضمون إلى ذلك اعتقاداً محرماً: من تكفير وتفسيق وتخليد؟ قيل: هم فى ذلك مع أهل السنة بمنزلة الكفار مع المؤمنين، فنفس ترك الإيمان بما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ضلالة وإن لم يكن معه اعتقاد وجودى، فإذا انضم إليه اجتمع الأمران، ولو كان معهم أصل من السنة لما وقعوا فى البدعة» (١).

«فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم فى أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها.

فهذه ثلاثة مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم فى كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية»(٢).

« وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلى ومن معهما من الأنواع التى فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد؛ بل الحسنات ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً، ولهذا لم يخرجوا فى زمن أبى بكر وعمر؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم»(٣).

٩- يقرنون بين الخطأ والإثم:

والمفارقون للسنة سقطوا فى هذه البدع وفى غيرها؛ لأنهم يقرنون بين الخطأ والإثم ويجعلون بينهما تلازماً. يقول رحمه الله: «إن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب. فأما الصديقون والشهداء والصالحون: فليسوا بمعصومين. وهذه فى الذنوب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطؤوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يغلون فيهم؛ ويقولون: إنهم معصومون. وتارة يجفون عنهم؛ ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون.

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف

(١) الفتاوى ٢٠/ ١٠٣ ـ ١٠٥.
(٢) الفتاوى ٢٨/ ٤٩٧.
(٣) الفتاوى ٢٨/ ٤٨٩.

ولعنتهم؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوباً، وأن من فعلها يستحق اللعنة؛ بل قد يفسقونهم؛ أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاهما، ولعنوهم، وسبوهم، واستحلوا قتالهم. وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**»[١]، وقال ﷺ: «**تمرق مارقة على فرقة من المسلمين، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق**»[٢]، وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وكفروا كل من تولاه. وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع على، وفرقة مع معاوية. فقاتل هؤلاء علياً وأصحابه، فوقع الأمر كما أخبر به النبى ﷺ، وكما ثبت عنه أيضاً فى الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: «**إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**»[٣]؛ فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية.

وأثنى النبى ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذى كان على يديه وسماه سيداً بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله. ولو كان الاقتتال الذى حصل بين المسلمين هو الذى أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب، أو الأحب إلى الله. وهذا النص الصحيح يبين أن ما فعله الحسن محمود، مرضٍ لله ورسوله، وقد ثبت فى الصحيح، أن النبى ﷺ كان يضعه على فخذه، ويضع أسامة بن زيد ويقول: «**اللهم إنى أحبهما، وأحب من يحبهما**»[٤]، وهذا أيضًا مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ؛ فإنهما كانا أشد الناس رغبة فى الأمر الذى مدح النبى ﷺ به الحسن، وأشد الناس كراهة لما يخالفه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤/ ١٥٠، ١٥٢) ، وأبو داود (٤٦٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٢) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى (٣٦٢٩)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والنسائى (٣/ ١٠٧)، وأحمد (٥/ ٣٧ ، ٣٨) عن أبى بكرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى (٣٧٤٧) دون قوله: « وأحب من يحبهما» وهو بتمامه عند الترمذى (٣٧٦٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وقال: حسن غريب، وحسنه الألبانى.

وهذا ما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبى ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين، الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ولهذا كانت الصحـابة والأئمة متـفقين على قـتال الخوارج المارقين وظهـر من على رضي الله عنه السرور بقتـالهم؛ ومن روايته عن النبى ﷺ الأمر بقـتالهم: ما قد ظهـر عنه. وأما قتال الصـحابة فلم يرو عن النبى ﷺ فيـه أثر، ولم يظهر فيه سـرور؛ بل ظهر منه الكآبة، وتمنى ألا يقع، وشكر بـعض الصحـابة، وبرأ الفريـقين من الكفر والنفـاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك فى الأمور التى يعرف بها اتفاق عَلِىّ وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد الـقرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجـهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾[١] »[٢].

" ÈbF ÈLrKE ÈLvG U WM ÈUNK^ ÈU ÈLWUL' ÈLWM ÈS Èd) È –

يقول رحمه الله:

« أول البدع ظهـوراً فى الإسلام وأظهرها ذمًـا فى السنة والآثار: بدع الحرورية المارقة؛ فإن أولهم قال للنبى ﷺ فى وجهه: اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل، وأمر النبى ﷺ بقتلهم وقتالهم، وقـاتلهم أصحاب النبى ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب.

والأمر بقتالهم، قال أحمـد بن حنبل: صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، قال النبى ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصـيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقـرأون القرآن لا يجاوز حناجرهـم، يمرقون من الإسلام كمـا يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**»[٣].

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

(١) الحجرات: ٩.
(٢) الفتاوى ٣٥/ ٦٩ـ ٧٢.
(٣) سبق تخريجه.

الأولى: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذى أظهروه فى وجه النبى ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمى: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال النبى ﷺ: «**ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**»[1]. فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبى ﷺ سفهًا وترك عدل، وقوله «اعدل» أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التى لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ فى بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل فى سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته. وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التى تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم فى الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد فى حديث الصادق المصدوق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تارة فى الإسناد وتارة فى المتن. وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التى جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

الثانية: أنهم يُكَفِّرُونَ بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وإن دار الإسلام دار حرب ودارهم هى دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة؛ وجمهور المعتزلة؛ والجهمية؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التى ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا.

فينبغى للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض

(١) أخرجه البخارى (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنبًا سواء كان دينًا أو لم يكن دينًا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة. وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين. أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد. أما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحًا، أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيبًا، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف، أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحًا، وإما قياس فاسد، أو رأى رآه اعتقده صوابًا وهو خطأ.

فالقياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة.

وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة.

وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سنى فهو مذهب الخوارج.

وأما التكفير باعتقاد سنى مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم .

والتكفير باعتقاد بدعى فقد بينته فى غير هذا الموضع، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة ـ وهو العدوان ـ أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ، وجماع ذلك ظلم فى حق الله تعالى أو فى حق المخلوق، كما بينته فى غير هذا الموضع. ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس »[1].

---

(١) الفتاوى ١٩/ ٧١ـ ٧٥.

التوجيه السادس

حكم المخالفين لأهل السنة والجماعة

المخالفون لأهل السنة بعضهم مجتهد مخطئ وبعضهم جاهل معذور أو متعد ظالم وبعضهم منافق زنديق وبعضهم مشرك ضال.

١ ـ المجتهد المخطئ:

يقول رحمه الله: «فأجبتهم عن الأسئلة بأن قولى اعتقاد الفرقة الناجية هى الفرقة التى وصفها النبى ﷺ بالنجاة، حيث قال: «**تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة، وهى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى**»[(١)].

فهذا الاعتقاد: هو المأثور عن النبى ﷺ، وأصحابه رضي الله عنه، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية، فإنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، وكل ما ذكرته فى ذلك فإنه مأثور عن الصحابة بالأسانيد الثابتة لفظه ومعناه، وإذا خالفهم من بعدهم لم يضر فى ذلك.

ثم قلت لهم: وليس كل من خالف فى شىء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر **الله** خطأه، وقد لا يكون بلغه فى ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو **الله** به سيئاته؛ وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول، والقانت، وذو الحسنات الماحية، والمغفور له وغير ذلك: فهذا أولى؛ بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا فى هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً، وقد لا يكون ناجياً، كما يقال: من صمت نجا»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٨٨٦)، والصغير (٧٢٤) عن أنس بن مالك #، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٤٤٨): « وفيه عبد الله بن سفيان ، قال العقيلى : لا يتابع لى حديثه هذا وقد ذكره ابن حبان فى الثقات».

(٢) الفتاوى ٣/١٧٩.

«وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**إن الله تعالى قال: قد فعلت**»[(١)] لما دعا النبى ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء. وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش**»[(٢)] و«**إنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه**»[(٣)].

وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً، وليس فى الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة.

و«أيضاً» قد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن رجلاً لم يعمل خيراً قط فقال لأهله: إذا مات فأحرقوه، ثم اذروا نصفه فى البر، ونصفه فى البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه. ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم؛ فغفر الله له**»[(٤)].

وهذا الحديث متواتر عن النبى ﷺ، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبى سعيد، وحذيفة وعقبة بن عمرو، وغيرهم عن النبى ﷺ من وجوه متعددة، يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقينى، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم فى أسباب العلم. فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل فى قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذرى، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٣) عن حذيفة رضي الله عنه، دون ذكره فاتحة الكتاب، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٢): «ورجال أحمد رجال الصحيح»، والحديث لم يروه البخارى.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (٨٠٦) عن ابن عباس قال: بينما جبريل قاعد عند النبى ﷺ سمع نقيضًا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته.

(٤) أخرجه البخارى (٧٥٠٦) ، ومسلم (٢٧٥٦) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شىء قدير.

والثانى: متعلق باليوم الآخر. وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله فى الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر فى الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر والعمل الصالح.

وأيضاً: فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: «**أن الله يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال دينار من إيمان**»(١) وفى رواية: «**مثقال دينار من خير، ثم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**»(٢) وفى رواية «**من خير**» «**ويخرج من النار من كان فى قلبه مثال ذرة من إيمان، أو خير**»(٣) وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبى ﷺ، يدل أنه لا يخلد فى النار من معه شىء من الإيمان والخير وإن كان قليلاً، وإن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ. ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله، إذ الكلام فيمن يكون كذلك.

وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم فى كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم فى الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم فى قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض، أقوال معروفة.

وكان القاضى شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿**بل عجبتُ**﴾ ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعى فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أفقه منه. فكان يقول: ﴿**بل عجبتُ**﴾ فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر

(١) أخرجه البخارى (٧٤٣٩) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه بنحوه.
(٣) انظر السابق.

بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾(١)، وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾(٢) وقال: إنما هي: ووصى ربك وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.

وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً، إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٣)، وقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ الآية(٤). وقوله: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾(٥)، وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ﴾ الآية(٦). وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٧)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾(٨)، وقوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾(٩)، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾(١٠)، وقوله: ﴿وَلَوْلا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١١)، ونحو هذا فى القرآن فى مواضع متعددة.

---

(١) الرعد: ٣١.
(٢) الإسراء: ٢٣.
(٣) النساء: ١٦٥.
(٤) الأنعام: ١٣٠.
(٥) فاطر: ٣٧.
(٦) الزمر: ٧١.
(٧) الإسراء: ١٥.
(٨) القصص: ٥٩.
(٩) الملك: ٨، ٩.
(١٠) طه: ١٣٤.
(١١) القصص: ٤٧.

فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً؛ إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذى يعذر به. فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التى يكفر مخالفها.

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ فى الدين ما لا يكفر مخالفه؛ بل ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ مثل الخطأ فى الفروع العملية؛ وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال فى الفتن»(١).

٢ ـ الجاهل المعذور:

يقول رحمه الله:

«إن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان. فلما حدث فى الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً. صار هؤلاء عمدتهم فى الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون فى التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأولوه؛ فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما فى القرآن من ذلك المعنى؛ إذ كان اعتمادهم فى نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التى تخالفهم يشرعون فى تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن؛ ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول؛ بل أن يدفع منازعه من الاحتجاج بها.

---

(١) الفتاوى ١٢/ ٤٩٠ـ ٤٩٥.

ولهذا قال كثير منهم ـ كأبى الحسين البصرى ومن تبعه كالرازى والآمدى وابن الحاجب ـ إن الأمة إذا اختلفت فى تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا فى الأحكام على قولين. فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال فى تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون؛ ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر، وهم لو تصوروا هذه «المقالة» لم يقولوا هذا؛ فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ والصواب قول ثالث لم يقولوه؛ لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال فى لفظ الآية بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الآية مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى.

وكذلك إذا قالوا: يجوز أن يراد بها هذا المعنى، والأمة قبلهم لم يقولوا أريد بها إلا هذا أو هذا، فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة، وأخبرت أن مراده غير ما أراده؛ لكن الذى قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يراد هذا المعنى من غير حكم بأنه مراد وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله، ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية؛ ولكن طائفة قالت: يجوز أن يريد هذا المعنى، وطائفة قالت: يجوز أن يريد هذا المعنى، وليس فيهم من علم المراد. فجاء الثالث وقال: ها هنا معنى يجوز أن يكون هو المراد، فإذا كانت الأمة من الجهل بمعانى القرآن والضلال عن مراد الرب بهذه الحال توجه ما قالوه. وبسط هذا له موضع آخر.

و«المقصود» أن كثيراً من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون فى دينهم لا على القرآن، ولا على الإيمان الذى جاء به الرسول؛ ، بخلاف السلف؛ فلهذا كان السلف أكمل علماً وإيماناً، وخطؤهم أخف وصوابهم أكثر كما قدمناه.

وكان الأصل الذى أسسوه هو ما أمرهم الله به فى قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**(١)، فإن هذا أمر للمؤمنين بما

(١) الحجرات: ١.

وصف به الملائكة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾(١)، فوصفهم سبحان بأنهم لا يسبقونه بالقول، وأنهم بأمره يعملون، فلا يخبرون عن شيء من صفاته ولا غير صفاته إلا بعد أن يخبر سبحانه بما يخبر به؛ فيكون خبرهم وقولهم تبعاً لخبره وقوله، كما قال: ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ وأعمالهم تابعة لأمره، فلا يعملون إلا ما أمرهم هو أن يعملوا به، فهم مطيعون لأمره سبحانه.

وقد وصف سبحانه بذلك ملائكة النار، فقال: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٢). وقد ظن بعضهم أن هذا توكيد، وقال بعضهم: بل لا يعصونه فى الماضى، ويفعلون ما أمروا به فى المستقبل. وأحسن من هذا وهذا أن العاصى هو الممتنع من طاعة الأمر مع قدرته على الامتثال، فلو لم يفعل ما أمر به لعجزه لم يكن عاصياً، فإذا قال: ﴿لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ لم يكن فى هذا بيان أنهم يفعلون ما يؤمرون؛ فإن العاجز ليس بعاص ولا فاعل لما أمر به، وقال: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ليبين أنهم قادرون على فعل ما أمروا به، فهم لا يتركونه لا عجزاً ولا معصية، والمأمور إنما يترك ما أمر به لأحد هذين، إما ألا يكون قادراً وإما أن يكون عاصياً لا يريد الطاعة، فإذا كان مطيعاً يريد طاعة الآمر وهو قادر وجب وجود فعل ما أمر به، فكذلك الملائكة المذكورون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

وقد وصف الملائكة بأنهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾(٣).

فالملائكة مصدقون بخبر ربهم، مطيعون لأمره، ولا يخبرون حتى يخبر، ولا يعملون حتى يأمر، كما قال تعالى ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾(٤)، وقد أمر الله

(١، ٣) الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٩. (٢) التحريم: ٦.

(٤) الأنبياء: ٢٧.

المؤمنين أن يكونوا مع الله ورسوله كـذلك، فإن البشر لم يسمـعوا كلام الله منه؛ بل بينهم وبينه رسول من البشر، فعليهم ألا يقولوا حتى يقول الرسول ما بلغهم عن الله، ولا يعملون إلا بما أمرهم به، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(١).

قال مجاهد: لا تفتاتوا عليه بشيء حتى يقضيه الله على لسانه، ﴿**تُقَدِّمُوا**﴾ معناه تتقدموا وهو فعل لازم وقد قرئ (يقدمــوا) يقال: قدم وتقدم، كما يقال: بين وتبين، وقد يستعمل قدم متعدياً أى قدم غيره، لكن هنا هو فعل لازم، فلا تقدموا معناه: لا تتقدموا بين يدى الله ورسوله.

فعلى كل مـؤمن ألا يتكلم فى شىء من الدين إلا تبعاً لما جـاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبـعاً لقوله، وعلمه تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحـابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحســان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصـوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير مـا جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شىء من الديــن والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرســول، فمنه يتعلم وبه يتكلم، وفـيه ينظر ويتـفكر، وبه يستـدل، فهذا أصل أهل السنـة وأهل البدع لا يجعلون اعـتمادهم فى الباطن ونفس الأمـر على ما تلقوه عن الرســول؛ بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبـالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضاً أو حرفوها تأويلاً.

فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسـنة، وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة، لكن فيـهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدمــوا فيه بين يدى الله ورســوله، وخالفوا الله ورسولـه، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول، ولو علموا لما قالوه لم يكونوا منافقين، بل ناقصو الإيمان مبتدعون، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به.

وكل من خـالف ما جـاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عـدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن ﴿**وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى**﴾(٢)؛

(١) الحجرات: ١.

(٢) النجم: ٢٣.

وذلك لأن ما أخبر به الرسول فهو حق باطناً وظاهراً، فلا يمكن أن يتصور أن يكون الحق فى نقيضه؛ وحيئنذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلاً، والاعتقاد الباطل لا يكون علماً، وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه، فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم؛ فإن ضد العدل الظلم، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلاً وظلماً ظناً وما تهوى الأنفس، وهو لا يخرج عن قسمين أحسنهما أن يكون كان شرعاً لبعض الأنبياء ثم نسخ، وأدناهما أن يكون ما شرع قط؛ بل يكون من المبدل، فكل ما خالف حكم الله ورسوله، فإما شرع منسوخ وإما شرع مبدل ما شرعه الله؛ بل شرعه شارع بغير إذن من الله، كما قال: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[1]، لكن هذا وهذا قد يقعان فى خفى الأمور ودقيقها باجتهاد من أصحابها استفرغوا فيه وسعهم فى طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة فى مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك؛ ولم يكن منهم مثل هذا فى جلى الأمور وجليلها؛ لأن بيان هذا من الرسول كان ظاهراً بينهم فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول وهم معتصمون بحبل الله يحكمون الرسول فيما شجر بينهم، لا يتقدمون بين يدى الله ورسوله، فضلاً عن تعمد مخالفة الله ورسوله.

فلما طال الزمان خفى على كثير من الناس ما كان ظاهراً لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جلياً لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا فى السلف.

وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم، ويثيبهم على اجتهادهم.

وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلاً يعملها فى ذلك الزمان؛ لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك»[2].

---

(١) الشورى: ٢١.

(٢) الفتاوى ١٣/٥٨ ـ ٦٥.

ويقول رحمه الله:

«ومما ينبغى أيضـاً أن يعرف أن الطوائف المنتسـبة إلى متبـوعين فى أصول الدين والكلام: على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة فى أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة فى أمور دقيقة.

ومن يكون قد رد على غيره مـن الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه؛ فيكون محـموداً فيـما رده من الباطل وقـاله من الحق؛ لكن يكون قد جـاوز العدل فى رده بحيث جحد بعض الحق وقـال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبـيرة ببدعة أخف منها؛ ورد بالباطل باطلاً بباطل أخف منه، وهذه حـال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة.

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قـولاً يفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كـان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغـفر للمؤمنين خطأهم فى مثل ذلك»[(١)].

وكذلك فى «الزهد» و «الرقائق» و «الأحوال» فإنه اعتمد فى «كتاب الزهد» على المأثور عن الأنبيـاء صلوات الله عليهم من آدم إلى مـحمد، ثم على طريق الصـحابة والتابعين، ولم يذكـر من بعدهم، وكذلك وصـفه لآخذ العلم أن يكتب مـا جاء عن النبى ﷺ، ثم عن الصـحـابة، ثم عن التـابعين ـ وفى رواية أخـرى ـ ثم أنت فى التابعين مخير.

وله كـلام فى «الكلام الكلامى». و «الرأى الفـقهى» وفى «الكتب الصـوفيـة»، و«السمـاع الصوفى» ليس هذا موضـعه. يحتـاج تحريره إلى تفصيل، وتـبيين كيفـية استعماله فى حال دون حال.

فـإنه ينبنى على الأصل الذى قدمـناه من أنه قد يقـترن بالحـسنات سيـئات إمـا مغفورة، أو غيـر مغفورة، وقد يتعذر أو يتعسـر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضـة إلا بنوع من المحدث لعدم القـائم بالطريق المشروعـة علماً وعمـلاً. فإذا لم يحصل النور الصـافى، بأن لم يوجد إلا النور الذى ليس بصـاف. وإلا بقى الإنسان

(١) الفتاوى ٣/٣٤٨، ٣٤٩.

فى الظلمة، فلا ينبغى أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكل ممن عدل عن ذلك يخـرج عن النور بالكلية، إذا خرج غيره عن ذلك لما رآه فى طرق الناس من الظلمة.

وإنما قررت هذه «القـاعدة» ليـحمل ذم السلف والعلمـاء للشيء على موضـعه، ويعرف أن العدول عن كمـال خلافة النبوة المأمور به شرعاً: تارة يكون لتقـصير بترك الحسنات علماً وعمـلاً، وتارة بعدوان بفعل السيئات علمـاً وعملاً، وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة، وقد يكون مع قدرة.

فـ «**الأول**»: قد يكون لعجز وقصور، وقد يكون مع قدرة وإمكان.

و «**الثانى**»: قد يكون مع حاجة وضرورة، وقـد يكون مع غنى وسعة، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات، والمضطر إلى بعض السـيئات معذور، فإن الله يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[١]، وقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٢] ـ فى البقرة والطلاق ـ وقال: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٣]، وقـال النبى ﷺ: «**إذا أمـرتكم بأمـر فـأتوا منه مـا استطعتم**»[٤]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥]، وقال: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾[٦]، وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٧]، وقال: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٨]، وقال: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ**﴾[٩].

وهذا (أصل عظيم) وهو: أن تعرف الحسنة فى نفسهـا علماً وعملاً، سواء كانت واجبة أو مستحـبة. وتعرف السيئة فى نفسها علماً وقـولاً وعملاً، محظورة كانت أو

(١) التغابن: ١٦.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) الأعراف: ٤٢.
(٤) أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٥) الحج: ٧٨.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) البقرة: ١٨٥.
(٨) البقرة: ١٧٣.
(٩) البقرة: ٢٣٥.

غير محظورة ـ إن سميت غير المحظورة سيئة ـ وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد.

وإنه كثيراً مـا يجتمع فى الفعل الواحد، أو فى الشخـص الواحد الأمران، فالذم والنهى والعـقاب قد يتـوجه إلى ما تضـمنه أحدهمـا، فلا يغفل عـما فـيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقـد يمدح الرجل بترك بعض السيـئات البدعـية والفجـورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية.

فهـذا طريق الموازنة والمعـادلة، من سلكه كان قـائماً بالقـسط الذى أنزل **الله** له الكتاب والميزان»[١].

٣ـ المتعدي الظالم:

يقول رحمـه **الله**: «وكل من كان باغياً، أو ظالمـاً، أو معتدياً، أو مرتكـباً ما هو ذنب فهو «قـسمان»: متأول، وغيـر متأول، فالمتأول المجتـهد: كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشـربة، وبعضـهم بعض المعـاملات الربويـة، وبعضـهم بعض عقـود التحليل والمتـعة، وأمثال ذلك، فـقد جرى ذلك وأمـثاله من خيار السلف. فـهؤلاء المتأولون المجتـهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقـد قال **الله** تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ وقد ثبت فى الصحيح[٢] أن **الله** استجاب هذا الدعاء».

وقد أخبـر سبحانه عن داود وسليـمان عليهمـا السلام أنهما حكـما فى الحرث، وخص أحدهمـا بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهـما بالعلم والحكم. والـعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعـاً لما عرف من علمه وديـنه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثمـاً وظلماً، والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً، فالبغى هو من هذا الباب.

(١) الفتاوى ١٠/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أما إذا كان الباغى مجتهداً ومتأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً فى اعتقاده: لم تكن تسميته «باغياً» موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين؛ يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسقون. ويقولون هم كغير المكلف، كما يمنع الصبى والمجنون والناسى والمغمى عليه والنائم من العدوان ألا يصدر منهم؛ بل تمنع البهائم من العدوان. ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه فى ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغى المتأول يجلد عند مالك والشافعى وأحمد ونظائره متعددة.

ثم بتقدير أن يكون «البغى» بغير تأويل: يكون ذنبا، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك»[1].

«وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير، كالصحابة المعروفين، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين، لا يفسق أحد منهم، فضلاً عن أن يكفر، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغى، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولاً لا يجلد ولا يفسق. وقد قال تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾[3] »[4].

«أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء

(١) الفتاوى ٣٥/ ٧٥، ٧٦.
(٢) الفتاوى الأنبياء: ٧٨.
(٣) الحشر: ٥.
(٤) الفتاوى ١٢/ ٤٩٥.

ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصى؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه»(١).

«ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً؛ وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين»(٢).

«فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التى نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله: فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد؛ بخلاف المجتهد فى طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذى يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله؛ فهذا مغفور له خطؤه»(٣).

٤ ـ المنافقون الزنادقة:

والمخالفون للسنة منهم منافقون زنادقة يبطنون الكفر والغل والغيظ على المسلمين. . .

يقول رحمه الله:

«إن الكافر فى نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر. ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة فى أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات فى نعت المؤمنين؛ وآيتين فى الكفار؛ وبضع عشرة آية فى المنافقين.

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين فى غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿**وَلَا تُطِعِ**

---

(١) الفتاوى ٣/ ٣٥٥.
(٢) الفتاوى ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤.
(٣) الفتاوى ٣/ ٣١٧.

الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾(١). وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾(٢). وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٣). وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم فى الباطن شر من الكفار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾(٤). وكما قال: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٥). وكما قال: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾(٦)»(٧).



(١) الأحزاب: ١.
(٢) النساء: ١٤٠.
(٣) الحديد: ١٥.
(٤) النساء: ١٤٥.
(٥) التوبة: ٨٤.
(٦) التوبة: ٥٣، ٥٤.
(٧) الفتاوى ٣/٣٥٢، ٣٥٣.

التوجيه السابع

القول والبرهان من كلام سيد الأنام

فى تثبيت عقيدة الإسلام

قال رحمه الله تعالى(١):

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ظهير له، ولا معين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ الذى أرسله إلى الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وعلى سائر عباد الله الصالحين.

أما بعد:

فقد سئلت غير مرة، أن أكتب ما حضرنى ذكره، مما جرى فى المجالس الثلاثة، المعقودة للمناظرة، فى أمر الاعتقاد بمقتضى ما ورد به كتاب السلطان، من الديار المصرية إلى نائبه أمير البلاد. لما سعى إليه قوم من الجهمية، والاتحادية، والرافضة، وغيرهم من ذوى الأحقاد.

فأمر الأمير بجمع القضاة الأربعة؛ قضاة المذاهب الأربعة؛ وغيرهم من نوابهم؛ والمفتين والمشايخ؛ ممن له حرمة وبه اعتداد، وهم لا يدرون ما قصد بجمعهم فى هذا الميعاد، وذلك يوم الاثنين ثامن رجب المبارك، عام خمس وسبعمائة.

فقال لى: هذا المجلس عقد لك، فقد ورد مرسوم السلطان بأن أسألك عن اعتقادك، وعما كتبت به إلى الديار المصرية، من الكتب التى تدعو بها الناس إلى الاعتقاد. وأظنه قال: وأن أجمع القضاة والفقهاء، وتتباحثون فى ذلك.

فقلت: أما الاعتقاد: فلا يؤخذ عنى، ولا عمن هو أكبر منى؛ بل يؤخذ عن الله، ورسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فما كان فى القرآن وجب اعتقاده،

---

(١) هذه حكاية مناظرة الواسطية.

وكذلك ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة، مثل صحيح البخارى ومسلم.

وأما الكتب فما كتبت إلى أحد كتاباً ابتداء أدعوه به إلى شيء من ذلك، ولكنى كتبت أجوبة أجبت بها من يسألنى: من أهل الديار المصرية وغيرهم، وكان قد بلغنى أنه زور على كتاب إلى الأمير ركن الدين الجاشنكير، أستاذ دار السلطان، يتضمن ذكر عقيدة محرفة، ولم أعلم بحقيقته؛ لكن علمت أنه مكذوب.

وكان يَرِد علىَّ من مصر وغيرها من يسألنى عن مسائل فى الاعتقاد وغيره فأجيبه بالكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة.

فقال: نريد أن تكتب لنا عقيدتك. فقلت: اكتبوا. فأمر الشيخ كمال الدين أن يكتب؛ فكتب له جمل الاعتقاد فى أبواب الصفات والقدر، ومسائل الإيمان والوعيد والإمامة والتفضيل.

وهو أن اعتقاد أهل السنة والجماعة: الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه أمر بالطاعة، وأحبها ورضيها؛ ونهى عن المعصية وكرهها. والعبد فاعل حقيقة، والله خالق فعله، وأن الإيمان والدين قول وعمل، يزيد وينقص، وألا نكفر أحداً من أهل القبلة بالذنوب ولا نخلد فى النار من أهل الإيمان أحدًا، وأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم على، وأن مرتبتهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة، ومن قَدَّم عليًا على عثمان، فقد أزرى (١) بالمهاجرين والأنصار وذكرت هذا أو نحوه؛ فإنى الآن قد بَعُدَ عهدى، ولم أحفظ لفظ ما أمليته؛ لكنه كتب إذ ذاك.

ثم قلت للأمير والحاضرين: أنا أعلم أن أقواماً يكذبون علىَّ؛ كما قد كذبوا علىَّ غير مرة. وإن أمليت الاعتقاد من حفظى: ربما يقولون كتم بعضه؛ أو داهن ودارى؛ فأنا أحضر عقيدة مكتوبة؛ من نحو سبع سنين قبل مجيء التتر إلى الشام.

(١) أزرى بالشخص : أدخل عليه أمرًا يريد أن يلبس عليه به . انظر المعجم الوسيط (زرى).

وقلت قبل حضورها كلاماً قد بَعُدَ عهدى به، وغضبت غضباً شديداً؛ لكنى أذكر أنى قلت: أنا أعلم أن أقواماً كذبوا على وقالوا للسلطان أشياء وتكلمت بكلام احتجت إليه؛ مثل أن قلت: من قام بالإسلام أوقات الحاجة غيرى؟ ومن الذى أوضح دلالته وبينه؟ وجاهد أعداءه وأقامه لما مال؟ حين تخلى عنه كل أحد؛ ولا أحد ينطق بحجته ولا أحد يجاهد عنه، وقمت مظهراً لحجته مجاهداً عنه مرغباً فيه؟

فإذا كان هؤلاء يطمعون فى الكلام فىّ فكيف يصنعون بغيرى؟ لو أن يهودياً طلب من السلطان الإنصاف: لوجب عليه أن ينصفه؛ وأنا قد أعفو عن حقى وقد لا أعفو؛ بل قد أطلب الإنصاف منه، وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون؛ ليوافقوا على افترائهم، وقلت كلاماً أطول من هذا الجنس؛ لكن بَعُدَ عهدى به. فأشار الأمير إلى كاتب الدرج محيى الدين: بأن يكتب ذلك.

وقلت أيضاً: كل من خالفنى فى شىء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه، وما أدرى هل قلت هذا قبل حضورها أو بعده؛ لكننى قلت أيضاً بعد حضورها وقراءتها: ما ذكرت فيها فصلاً إلا وفيه مخالف من المنتسبين إلى القبلة، وكل جملة فيها خلاف لطائفة من الطوائف، ثم أرسلت من أحضرها، ومعها كراريس بخطى من المنزل، فحضرت «العقيدة الواسطية».

وقلت لهم: هذا كان سبب كتابتها أنه قدم على من أرض واسط بعض قضاة نواحيها ـ شيخ يقال له «رضى الدين الواسطى» من أصحاب الشافعى ـ قدم علينا حاجاً، وكان من أهل الخير والدين، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد، وفى دولة التتر من غلبة الجهل، والظلم، ودروس الدين والعلم، وسألنى أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته، فاستعفيت من ذلك، وقلت: قد كتب الناس عقائد متعددة؛ فخذ بعض عقائد أئمة السنة. فألح فى السؤال وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت، فكتبت له هذه العقيدة، وأنا قاعد بعد العصر، وقد انتشرت بها نسخ كثيرة؛ فى مصر والعراق وغيرهما.

فأشار الأمير بألا أقرأها أنا لرفع الريبة، وأعطاها لكاتبه الشيخ كمال الدين، فقرأها على الحاضرين حرفاً حرفاً، والجماعة الحاضرون يسمعونها، ويورد المورد منهم ما شاء، ويعارض فيما شاء. والأمير أيضاً: يسأل عن مواضع فيها، وقد علم الناس ما كان فى نفوس طائفة من الحاضرين، من الخلاف والهوى، ما قد علم الناس

بعضه، وبعضه بسبب الاعتقاد وبعضه بغير ذلك.

ولا يمكن ذكر ما جرى من الكلام، والمناظرات فى هذه المجالس، فإنه كثير لا ينضبط، لكن أكتب ملخص ما حضرنى من ذلك، مع بُعْد العهد بذلك، ومع أنه كان يجرى رفع أصوات ولغط لا ينضبط.

فكان مما اعترض علىَّ بعضهم ـ لما ذكر فى أولها، ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، فقال: ما المراد بالتحريف والتعطيل؟ ومقصوده أن هذا ينفى التأويل، الذى أثبته أهل التأويل، الذى هو صرف اللفظ عن ظاهره؛ إما وجوباً، وإما جوازاً.

فقلت: تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى فى كتابه، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى، مثل تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى: ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾[1] أى جَرَّحهُ بأظافير الحكمة تجريحاً، ومثل تأويلات القرامطة، والباطنية وغيرهم: من الجهمية، والرافضة، والقدرية، وغيرهم. فسكت وفى نفسه ما فيها.

وذكرت فى غير هذا المجلس: أنى عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه، وأنا تحريت فى هذه العقيدة اتباع الكتاب والسنة، فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم أذكر فيها لفظ التأويل بنفى ولا إثبات؛ لأنه لفظ له عدة معان، كما بينته فى موضعه من القواعد.

فإن معنى لفظ «التأويل» فى كتاب الله: غير معنى لفظ التأويل فى اصطلاح المتأخرين؛ من أهل الأصول والفقه، وغير معنى لفظ التأويل فى اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف؛ لأن من المعانى التى قد تسمى تأويلاً ما هو صحيح، منقول عن بعض السلف؛ فلم أنفِ ما تقوم الحجة على صحته، فإذا ما قامت الحجة على صحته وهو منقول عن السلف: فليس من التحريف.

وقلت له أيضاً: ذكرت فى النفى التمثيل، ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[2]، وقال: ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** ﴾[3]، وكان

---

(١) النساء : ١٦٤.
(٢) الشورى : ١١.
(٣) مريم : ٦٥.

أحب إلى من لفظ ليس فى كتاب الله، ولا فى سنة رسوله ﷺ، وإن كان قد يعنى بنفيه معنى صحيحًا، كما قد يعنى به معنى فاسدًا.

ولما ذكـرت أنهم لا ينفـون عنه مـا وصف به نفـسه، ولا يحـرفـون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون فى أسماء الله وآياته: جعل بعض الحاضرين يمتعض من ذلك؛ لاستشعاره ما فى ذلك من الرد الظاهر علـيه؛ ولكن لم يتوجه له ما يقوله؛ وأراد أن يدور بالأسئلة التى أعلمها: فلم يتمكن لعلمه بالجواب.

ولما ذكـرت آية الكرسى: أظنه سأل الأمـير عـن قولنا: لا يقـربه شيطان حـتى يصبح. فـذكرت حـديث أبى هريرة فى الذى كان يسـرق صدقة الـفطر، وذكرت أن البخارى رواه فى صحيحه[1]، وأخذوا يذكرون نفى التشبيـه والتجسيم، ويطنبون في هذا، ويعرضون لما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك.

فقلت: قـولى من غيـر تكييف ولا تمثـيل: ينفى كل باطل وإنما اخـترت هذين الاسمين؛ لأن التكيـيف مأثور نفيـه عن السلف كما قال ربـيعة، ومالك وابن عـيينة وغيرهم ـ المقـالة التى تلقاها العلماء بالقبـول: «الاستواء معلوم، والكيف مـجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

فاتفق هؤلاء السلف: على أن التكييف غير معلوم لنا، فنفيت ذلك اتباعاً لسلف الأمة.

وهو أيضاً منفى بالنص، فـإن تأويل آيات الصفات يدخل فيـها حقيـقة الموصوف، وحقيقة صفاته. وهذا من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله، كما قد قررت ذلك فى قاعدة مفردة، ذكرتها فى التأويل والمعنى، والفرق بين علمنا بمعنى الكلام وبين علمنا بتأويله.

وكذلك التمـثيل: منفى بالنص، والإجماع القديم، مع دلالة العـقل على نفيه، ونفى التكيـيف؛ إذ كُنْه البارى غـيـر معلوم للبـشر؛ وذكـرت فى ضمن ذلك كـلام الخطابى الذى نقل أنه مذهب السلف، وهو إجراء آيات الصفات، وأحاديث الصفات على ظاهرها، مع نفى الكيفية والتشبيه عنها؛ إذ الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات؛ يحتذى فيه حذوه، ويتبع فيـه مثاله، فإذا كان إثبات الذات: إثبات وجود لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات: إثبات وجود لا إثبات تكييف.

(١) أخرجه البخارى (٢٣١١).

فقال أحد كبار المخالفين: فحينئذ يجوز أن يقال: هو جسم لا كالأجسام، فقلت له أنا وبعض الفضلاء الحاضرين: إنما قيل إنه يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، وليس فى الكتاب والسنة أن الله جسم، حتى يلزم هذا السؤال.

وأخذ بعض القضاة الحاضرين، والمعروفين بالديانة: يريد إظهار أن ينفى عنا ما يقول وينسبه البعض إلينا، فجعل يزيد فى المبالغة فى نفى التشبيه، والتجسيم، فقلت: ذكرت فيها في غير موضع من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وقلت فى صدرها: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه فى كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل؛ ومن غير تكييف ولا تمثيل.

ثم قلت: وما وصف الرسول به ربه من الأحاديث الصحاح، التى تلقاها أهل المعرفة بالقبول، وجب الإيمان بها كذلك، إلى أن قلت: إلى أمثال هذه الأحاديث الصحاح، التى يخبر فيها رسول الله ﷺ، بما يخبر به، فإن الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة: يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر الله فى كتابه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل هم وسط فى فرق الأمة، كما أن الأمة هى الوسط فى الأمم.

فهم وسط فى باب صفات الله بين أهل التعطيل الجهمية، وبين أهل التمثيل المشبهة.

ولما رأى هذا الحاكم العدل: ممالأتهم، وتعصبهم، ورأى قلة العارف الناصر، وخافهم قال: أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد، فتقول هذا اعتقاد أحمد، يعنى والرجل يصنف على مذهبه فلا يعترض عليه، فإن هذا مذهب متبوع، وغرضه بذلك قطع مخاصمة الخصوم.

فقلت: ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا، والإمام أحمد إنما هو مبلغ العلم الذى جاء به النبى ﷺ، ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجئ به الرسول لم نقبله، وهذه عقيدة محمد ﷺ.

وقلت مرات: قد أمهلت كل من خالفنى فى شىء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة ـ التى أثنى عليها النبى ﷺ، حيث قال:

«خير القرون القرن الذى بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)] ـ يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك، وعلىَّ أن آتى بنقول جميع الطوائف ـ عن القرون الثلاثة، توافق ما ذكرته ـ من الحنفية؛ والمالكية؛ والشافعية؛ والحنبلية؛ والأشعرية؛ وأهل الحديث؛ والصوفية؛ وغيرهم.

وقلت أيضاً: فى غير هذا المجلس: الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لما انتهى إليه من السنة، ونصوص رسول الله ﷺ، أكثر مما انتهى إلى غيره، وابتلى بالمحنة، والرد على أهل البدع، أكثر من غيره: كان كلامه وعلمه فى هذا الباب أكثر من غيره، فصار إماماً فى السنة أظهر من غيره، وإلا فالأمر كما قاله بعض شيوخ المغاربة ـ العلماء الصلحاء ـ قال: المذهب لمالك والشافعى، والظهور لأحمد بن حنبل. يعنى أن الذى كان عليه أحمد عليه جميع أئمة الإسلام، وإن كان لبعضهم من زيادة العلم والبيان، وإظهار الحق ودفع الباطل ما ليس لبعض.

ولما جاء فيها: وما وصف به النبى ﷺ ربه فى الأحاديث الصحاح: التى تلقاها أهل العلم بالقبول. ولما جاء حديث أبى سعيد المتفق عليه فى الصحيحين عن النبى ﷺ: **«يقول الله يوم القيامة: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك. فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً إلى النار»** الحديث[(٢)] ـ سألهم الأمير: هل هذا الحديث صحيح؟ فقلت: نعم. هو فى الصحيحين، ولم يخالف فى ذلك أحد، واحتاج المنازع إلى الإقرار به، ووافق الجماعة على ذلك.

وطلب الأمير الكلام فى مسألة الحرف والصوت؛ لأن ذلك طلب منه.

فقلت: هذا الذى يحكيه كثير من الناس، عن الإمام أحمد وأصحابه، أن صوت القارئين، ومداد المصاحف قديم أزلى ـ كما نقله مجد الدين ابن الخطيب وغيره ـ كذب مفترى، لم يقل ذلك أحمد، ولا أحد من علماء المسلمين؛ لا من أصحاب أحمد ولا غيرهم.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذى (٣٨٨٩)، وأحمد (١/٣٧٨) عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «خير الناس» بدل «خير القرون».

(٢) أخرجه البخارى (٧٤٨٣) ، ومسلم (٢٢٢) عن أبى سعيد رضي الله عنه.

وأخرجت كراساً قد أحضرته مع العقيدة، فيه ألفاظ أحمد، مما ذكره الشيخ أبو بكر الخلال، فى كتاب السنة عن الإمام أحمد، وما جمعه صاحبه أبو بكر المروذى من كلام الإمام أحمد، وكلام أئمة زمانه وسائر أصحابه: أن من قال: لفظى بالقرآن مخلوق: فهو جهمى. ومن قال: غير مخلوق: فهو مبتدع.

قلت: وهذا هو الذى نقله الأشعرى، فى كتاب المقالات، عن أهل السنة، وأصحاب الحديث. وقال: إنه يقول به. قلت: فكيف بمن يقول: لفظى قديم؟ فكيف بمن يقول: صوتى غير مخلوق؟ فكيف بمن يقول: صوتى قديم؟

ونصوص الإمام أحمد فى الفرق بين تكلم الله بصوت، وبين صوت العبد ـ كما نقله البخارى صاحب الصحيح فى كتاب خلق أفعال العباد وغيره من أئمة السنة[1]».



(١) الفتاوى ٣/ ١٦٠ ـ ١٧١ .

التوجيه الثامن

علو الرب عز وجل و قربه»

من داعيه وعابديه

قال رحمه الله:

«قد وصف الله نفسه فى كتابه، وعلى لسان رسوله بالعلو والاستواء على العرش، والفوقية فى كتابه فى آيات كثيرة، حتى قال بعض كبار أصحاب الشافعى: فى القرآن ألف دليل أو أزيد تدل على أن الله عال على الخلق، وأنه فوق عباده.

وقال غيره: فيه ثلاثمائة دليل تدل على ذلك، مثل قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ**﴾(١)، ﴿**وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ**﴾(٢)، فلو كان المراد بأن معنى «عنده» فى قدرته كما يقول الجهمية لكان الخلق كلهم فى قدرته ومشيئته؛ لم يكن فرق بين من فى السموات، ومن فى الأرض، ومن عنده؛ كما أن الاستواء لو كان المراد به الاستيلاء لكان مستوياً على جميع المخلوقات؛ ولكان مستوياً على العرش قبل أن يخلقه دائماً.

والاستواء مختص بالعرش بعد خلق السموات والأرض، كما أخبر بذلك فى كتابه؛ فدل على أنه تارة كان مستوياً عليه، وتارة لم يكن مستوياً عليه؛ ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل عند أئمة المثبتة، وأما الاستواء على العرش فمن الصفات المعلومة بالسمع، لا بالعقل.

والمقصود: أنه تعالى وصف نفسه أيضاً بالمعية والقرب.

والمعية معيتان: عامة، وخاصة.

فالأولى: كقوله: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**﴾(٣)، والثانية: كقوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ** ﴾(٤)، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما القرب فهو كقوله: ﴿ **فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾(٥).

(١) الأعراف: ٢٠٦. (٢) الأنبياء: ١٩.
(٣) الحديد: ٤. (٤) النحل: ١٢٨.
(٥) البقرة: ١٨٦.

وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾(١)، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾(٢).

وقد افترق الناس فى هذا المقام «أربع فرق»:

«فالجهمية النفاة» الذين يقولون: ليس داخل العالم، ولا خارج العالم، ولا فوق، ولا تحت، لا يقولون بعلوه ولا بفوقيته، بل الجميع عندهم متأول أو مفوض.

وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص: كالخوارج، والشيعة، والقدرية، والرافضة، والمرجئة، وغيرهم؛ إلا الجهمية فإنهم ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفى؛ ولهذا قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط: إن الجهمية خارجون عن الثلاث والسبعين فرقة، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ذكرهما أبو عبد الله بن حامد وغيره.

«وقسم ثان» يقولون: إنه بذاته فى كل مكان، كما يقوله النجارية، وكثير من الجهمية ـ عبادهم، وصوفيتهم، وعوامهم، فإنه عين وجود المخلوقات، كما يقول «أهل الوحدة» القائلون بأن الوجود واحد ومن يكون قوله مركباً من الحلول والاتحاد؛ وهم يحتجون بنصوص «المعية والقرب»؛ ويتأولون نصوص «العلو، والاستواء». وكل نص يحتجون به حجة عليهم؛ فإن المعية أكثرها خاصة بأنبيائه وأوليائه، وعندهم أنه فى كل مكان.

وفى النصوص ما يبين نقيض قولهم؛ فإنه قال: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٣)؛ فكل من فى السموات والأرض يسبح والمسبح غير المسبَح، ثم قال: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٤)؛ فبين أن الملك له ثم قال: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٥).

وفى الصحيح: «**أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء**»(٦)؛ فإذا كان هو

(١) ق: ١٦. (٢) الواقعة: ٨٥.
(٣) الحديد: ١. (٤) الحديد: ٢.
(٥) الحديد: ٣.
(٦) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذى (٣٤٠٠، ٣٤٨١)، وأحمد (٢/٥٣٦) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

الأول كان هناك مـا يكون بعده، وإذا كان آخـراً كان هناك ما الرب بعـده، وإذا كان ظاهراً ليس فوقه شيء كان هناك ما الرب ظاهر عليه، وإذا كان باطنًا ليس دونه شيء كان هناك أشياء نفى عنها أن تكون دونه.

ولهذا قال «ابن عربى»: من أسمائه الحسنى «العلي» على من يكون علياً، وما ثم إلا هو، وعلى مـاذا يكون علياً، ومـا يكون إلا هو؛ فعلوه لنفـسه، وهو من حـيث الوجود عين الموجـودات، فالمسمى مـحدثات هى العلية لذاتهـا، وليست إلا هو .ثم قال: قال الخراز: وهو وجه من وجوه الحـق ولسان من ألسنته ينطق عن نفسه بأن الله يعرف بجمعـه بين الأضداد؛ فهو عين ما ظهر، وهو عين مـا بطن فى حال ظهوره، وما ثم من تراه غيـره، وما ثم من بطن عنه سواه؛ فهو ظاهـر لنفسه، وهو باطن عن نفسه، وهو المسمى «أبو سعيد الخراز».

«والمعية» لا تدل على الممازجة والمخالطة، وكذلك لفظ القرب؛ فإن عند الحلولية أنه فى حبل الوريد، كما هو عندهم فى سائر الأعيان، وكل هذا كفر وجهل بالقرآن.

«والقسم الثالث» من يقول: هو فـوق العرش، وهو فى كل مكان. ويقول: أنا أقر بهـذه النصوص، وهذه لا أصـرف واحداً منهـا عن ظاهره. وهذا قول طوائف ذكـرهم الأشعرى فى «المقالات الإسلامية» وهو موجود فى كلام طائفة من السالمية والصوفية.

ويشبه هذا ما فى كلام أبى طالب المكى، وابن برجان وغيرهما، مع ما فى كلام أكثرهما من التناقض؛ ولهذا لما كان أبو على الأهوازى ـ الذى صنف «مثالب ابن أبي بشـر» ورد على أبى القاسم بن عـساكـر ـ هو من الساليـة، وكذلك ذكـر «الخطيب البغدادى»: أن جماعة أنكروا على أبى طالب كلامه فى الصفات.

وهذا الصنف الثالث وإن كان أقرب إلى التمسك بالنصـوص وأبعد عن مخالفتها من الصنفين الأولين.

فإن الأول: لم يتبع شيئاً من النصوص؛ بل خالفها كلها.

والثانى: ترك النصوص الكثيرة المحكمة المبينة وتعلق بنصوص قليلة اشتبهت عليه معانيها.

وأما هذا الصنف فيقول: أنا اتبعت النصوص كلها، لكنه غلط أيضاً.

فكل من قال: إن الله بذاته فى كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده، ولصريح المعقول وللأدلة الكثيرة وهؤلاء يقولون أقوالاً مناقضة، يقولون: إنه فوق العرش ويقولون: نصيب العرش منه كنصيب قلب العارف، كما يذكر مثل ذلك أبو طالب وغيره. ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان وما يتبع ذلك، فإن قالوا: إن العرش كذلك نقضوا قولهم: إنه نفسه فوق العرش. وإن قالوا بحلوله بذاته فى قلوب العارفين كان هذا قولاً بالحلول الخالص.

وقد وقع فى ذلك طائفة من «الصوفية» حتى صاحب «منازل السائرين» فى توحيده المذكور فى آخر المنازل فى مثل هذا الحلول؛ ولهذا كان أئمة القوم يحذرون من مثل هذا. سئل «الجنيد» عن التوحيد فقال: هو إفراد الحدوث عن القدم. فبين أنه لا بد للموحد من التمييز بين القديم الخالق والمحدث المخلوق فلا يختلط أحدهما بالآخر، وهؤلاء يقولون فى أهل المعرفة ما قالته النصارى فى المسيح والشيعة فى أئمتها؛ وكثير من الحلولية والإباحية ينكر على الجنيد وأمثاله من شيوخ أهل المعرفة المتبعين للكتاب والسنة ما قالوه من نفى الحلول، وما قالوه فى إثبات الأمر والنهى، ويرى أنهم لم يكملوا معرفة الحقيقة كما كملها هو وأمثاله من الحلولية والإباحية.

وأما «القسم الرابع» فهم سلف الأمة وأئمتها: أئمة العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة، فإنهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة كله من غير تحريف للكلم، أثبتوا أن الله تعالى فوق سمواته، وأنه على عرشه بائن من خلقه وهم منه بائنون، وهو أيضاً مع العباد عموماً بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو أيضاً قريب مجيب؛ ففى آية النجوى دلالة على أنه عالم بهم.

وكان النبى ﷺ يقول: «**اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل**»(١)، فهو سبحانه مع المسافر فى سفره، ومع أهله فى وطنه، ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مختلطة بذواتهم، كما قال: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ**﴾(٢): أى (معه) على الإيمان، لا أن ذاتهم فى ذاته بل هم مصاحبون له. وقوله: ﴿**فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٣)،

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذى (٣٤٤٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) الفتح: ٢٩. (٣) النساء: ١٤٦.

يدل على موافقتهم فى الإيمان وموالاتهم، فالله تعالى عالم بعباده وهو معهم أينما كانوا، وعلمه بهم من لوازم المعية؛ كما قالت المرأة: زوجى طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد(١): فهذا كله حقيقة، ومقصودها: أن تعرف لوازم ذلك وهو طول القامة والكرم بكثرة الطعام وقرب البيت من موضع الأضياف.

وفى القرآن: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ﴾ الآية(٢)، فإنه يراد برؤيته وسمعه إثبات علمه بذلك؛ وإنه يعلم هو ذلك خير أم شر فيثيب على الحسنات ويعاقب على السيئات.

وكذلك إثبات القدرة على الخلق كقوله: ﴿وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ﴾(٣)، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٤)، والمراد التخويف بتوابع السيئات ولوازمها من العقوبة والانتقام.

وهذا كثيراً ما يصف الرب نفسه بالعلم، وبالأعمال: تحذيرًا، وتخويفًا، وترغيبًا للنفوس فى الخير.

ويصفه نفسه بالقدرة والسمع والرؤية والكتاب، فمدلول اللفظ مراد منه، وقد أريد أيضاً لازم ذلك المعنى؛ فقد أريد ما يدل عليه اللفظ فى أصل اللغة بالمطابقة وبالالتزام؛ فليس اللفظ مستعملاً فى اللازم فقط، بل أريد به مدلوله الملزوم وذلك حقيقة.

وأما لفظ « القرب » فقد ذكره تارة بصيغة المفرد وتارة بصيغة الجمع؛ فالأول إنما جاء فى إجابة الداعى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾(٥)، وكذلك فى الحديث: « **أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذى تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** »(٦)، وجاء بصيغة الجمع فى قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾(٧) وهذا مثل قوله: ﴿نَتْلُوا عَلَيْكَ﴾(٨)،

---

(١) أخرجه البخارى (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة $ ضمن حديث أم زرع الطويل.
(٢) الزخرف: ٨٠. (٣) العنكبوت: ٢٢.
(٤) العنكبوت: ٤. (٥) البقرة: ١٨٦.
(٦) أخرجه البخارى (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، عن أبى موسى الأشعرى دون جملة «أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» وهى عند أبى داود (١٥٢٧) عن أبى موسى بلفظ: «إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم » وضعفه الألبانى .
(٧) ق: ١٦. (٨) القصص: ٣.

﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْك﴾(١)، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاه﴾(٢)، ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه﴾(٣)، و﴿عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾(٤). فالقرآن هنا حين يسمعه من جبريل، والبيان هنا بيانه لمن يبلغه القرآن.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها: أن النبى ﷺ سمع القرآن من جبريل، وجبريل سمعه من الله عز وجل.

وأما قوله: ﴿نَتْلُوا﴾ و ﴿ نَقُصُّ ﴾ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاه﴾ فهذه الصيغة فى كلام العرب للواحد العظيم الذى له أعوان يطيعونه، فإذا فعل أعوانه فعلاً بأمره قال: نحن فعلنا: كما يقول الملك: نحن فتحنا هذا البلد وهزمنا هذا الجيش، ونحو ذلك؛ لأنه إنما يفعل بأعوانه، والله تعالى رب الملائكة، وهم لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهو مع هذا خالقهم وخالق أفعالهم وقدرتهم وهو غنى عنهم؛ وليس هو كالملك الذى يفعل أعوانه بقدرة وحركة يستغنون بها عنه، فكان قوله لما فعله بملائكته: نحن فعلنا، أحق وأولى من قول بعض الملوك.

وهذا اللفظ هو من «المتشابه» الذى ذكر أن النصارى احتجوا به على النبى ﷺ على التثليث لما وجدوا فى القرآن ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَك﴾(٥) ونحو ذلك؛ فذمهم الله حيث تركوا المحكم من القرآن: إن الإله واحد، وتمسكوا بالمتشابه الذى يحتمل الواحد الذى معه نظيره؛ والذى معه أعوانه الذين هم عبيده وخلقه واتبعوا المتشابه يبتغون بذلك الفتنة وهى فتنة القلوب بتوهم آلهة متعددة، وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم فإنهما قولان للسلف وكلاهما حق.

فمن قال: إن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويله قال: إن تأويله ما يؤول إليه وهو ما أخبر القرآن عنه فى قوله: ﴿إِنَّا﴾، ونحن ـ هم الملائكة الذين هم عباد الرحمن الذين يدبر بهم أمر السماء والأرض، وأولئك لا يعلم عددهم إلا الله، ولا يعلم صفتهم غيره، ولا يعلم كيف يأمرهم يفعلون إلا هو، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُو﴾(٦). وكل من الملائكة وإن علم حال نفسه وغيره؛ فلا يعلم جميع

---

(١) يوسف: ٣.
(٢) القيامة: ١٨.
(٣) القيامة: ١٧.
(٤) القيامة: ١٩.
(٥) الفتح: ١.
(٦) المدثر: ٣١.

الملائكة ولا جميع ما خلق الله من ذلك.

ومن قال: إن الراسخين يعلمون تأويله قال: «التأويل» هو التفسير، وهو إعلام الناس بالخطاب.

فالراسخون فى العلم يعلمون تفسير القرآن كله، وما بين الله من معانيه، كما استفاضت بذلك الآثار عن السلف. فالراسخون فى العلم يعلمون أن قوله: ﴿**نحن**﴾ أن الله فعل ذلك بملائكته، وإن كانوا لا يعرفون عدد الملائكة ولا أسماءهم ولا صفاتهم وحقائق ذواتهم؛ ليس الراسخون كالجهال الذين لا يعرفون (إنا) و(نحن)؛ بل يقولون: ألفاظاً لا يعرفون معانيها، أو يجوزون أن تكون الآلهة ثلاثة متعددة، أو واحداً لا أعوان له.

ومن هذا قول الله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ**﴾[١]؛ فإنه سبحانه يتوفاها برسله كما قال: ﴿**تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا**﴾[٢]، ﴿**يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ**﴾[٣]؛ فإنه يتوفاها برسله الذين مقدمهم ملك الموت.

وقوله: ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾[٤] هو قراءة جبريل له عليه والله قرأه بواسطة جبريل كما قال: ﴿**أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾[٥] فهو مكلم لمحمد بلسان جبريل وإرساله إليه، وهذا ثابت للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿**قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ**﴾[٦] وإنباء الله لهم إنما كان بواسطة محمد إليهم. وكذلك قوله: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾[٧]، ﴿**وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ**﴾[٨] فهو أنزل على المؤمنين بواسطة محمد.

وكذلك ذوات الملائكة تقرب من ذات المحتضر، وقوله: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾[٩]، فإنه سبحانه هو وملائكته يعلمون ما توسوس به نفس العبد كما ثبت فى الصحيحين: «**إذا هم العبد بحسنة فلم يعملها قال الله لملائكته: اكتبوها له حسنة، فإن**

---

(١) الزمر: ٤٢.
(٢) الأنعام: ٦١.
(٣) السجدة: ١١.
(٤) القيامة: ١٨.
(٥) الشورى: ٥١.
(٦) التوبة: ٩٤.
(٧) البقرة: ٢٣١.
(٨) البقرة: ١٣٦.
(٩) ق: ١٦.

عملها قال: اكتبوها له عشر حسنات، وإذا هم بسيئة» إلى آخر الحديث[١]. فالملائكة يعلمون ما يهم به من حسنة وسيئة، و«الهم» إنما يكون فى النفس قبل العمل. وأبلغ من ذلك أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وهو يوسوس له بما يهواه فيعلم ما تهواه نفسه.

فقوله: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيد**﴾[٢] هو قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه، وهو رب الملائكة والروح، وهم لا يعلمون شيئاً إلا بأمره؛ فذاتهم أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد، فيجوز أن يكون بعضهم أقرب إليه من بعض؛ ولهذا قال فى تمام الآية: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد**﴾[٣]، وهذا كقوله: ﴿**أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون**﴾[٤]، فقوله ﴿**إذ**﴾ ظرف، فأخبر أنهم ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيد**﴾[٥] حين يتلقى المتلقيان، ما يقول: ﴿**عَنِ الْيَمِين**﴾ قعيد ﴿**وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد**﴾ ثم قال: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد**﴾[٦]: أى شاهد لا يغيب.

فهذا كله خبر عن الملائكة، فقوله: ﴿**فَإِنِّي قَرِيب**﴾[٧]، و«هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»، فهذا إنما جاء فى الدعاء لم يذكر أنه قريب من العباد فى كل حال، وإنما ذكر ذلك فى بعض الأحوال، وقد قال فى الحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[٨].

وقال تعالى: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب**﴾[٩]، والمراد القرب من الداعى فى سجوده، كما قال: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[١٠]، فأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود مع قرب العبد من ربه وهو ساجد. وقد أمر المصلى

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٩١) ، ومسلم (١٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهم.
(٢) ق: ١٦. (٣) ق: ١٧، ١٨.
(٤) العنكبوت: ٤. (٥) ق: ١٦.
(٦) ق: ١٨. (٧) البقرة: ١٨٦.
(٨) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥) عن أبى هريرةرضي الله عن.
(٩) العلق: ١٩.
(١٠) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقمن: الخليق والجدير بالشيء، انظر: المعجم الوسيط (قمن) .

أن يقول فى سجوده: « **سبحان ربى الأعلى** » رواه أهل السنن(١).

وكذلك حديث ابن مسعود: «**إذا سجد العبد فقال فى سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه**» رواه أبو داود(٢). وفى حديث حذيفة الذى رواه مسلم: «أنه ﷺ صلى بالليل صلاة قرأ فيها بالبقرة، والنساء، وآل عمران، ثم ركع، ثم سجد نحو قراءته، يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى»(٣) وذلك أن السجود غاية الخضوع والذل من العبد، وغاية تسفيله، وتواضعه: بأشرف شىء فيه لله ـ وهو وجهه ـ بأن يضعه على التراب، فناسب فى غاية سفوله أن يصف ربه بأنه الأعلى، والأعلى أبلغ من العلى؛ فإن العبد ليس له من نفسه شىء؛ هو باعتبار نفسه عدم محض، وليس له من الكبرياء والعظمة نصيب.

وكذلك فى «العلو فى الأرض» ليس للعبد فيه حق؛ فإنه سبحانه ذم من يريد العلو فى الأرض: كفرعون، وإبليس. وأما المؤمن فيحصل له العلو بالإيمان؛ لا بإرادته له، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾(٤).

فلما كان السجود غاية سفول العبد وخضوعه سبح اسم ربه الأعلى، فهو سبحانه الأعلى، والعبد الأسفل، كما أنه الرب، والعبد العبد، وهو الغنى، والعبد هو الفقير، وليس بين الرب والعبد إلا محض العبودية، فكلما كملها قرب العبد إليه؛ لأنه سبحانه بر، جواد محسن، يعطى العبد ما يناسبه، فكلما عظم فقره إليه كان أغنى؛ وكلما عظم ذله له كان أعز؛ فإن النفس ـ لما فيها من أهوائها المتنوعة وتسويل الشيطان لها ـ تبعد عن الله حتى تصير ملعونة بعيدة من الرحمة «واللعنة» هى البعد؛ ومن أعظم ذنوبها إرادة العلو فى الأرض؛ والسجود فيه غاية سفولها؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾(٥).

وفى الصحيح: «**لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر**»(٦) وقال لإبليس:

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) عن عقبة بن عامر ، وضعفه الألبانى .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦) ، والترمذى (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الترمذى : « حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل »، وضعفه الألبانى .

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) آل عمران: ١٣٩. (٥) غافر: ٦٠.

(٦) أخرجه مسلم (٩١) ، والترمذى (١٩٩٩)، وأحمد (٤١٦/١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿**فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ**﴾(١)، وقال: ﴿**وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**﴾(٢)، فهذا وصف لها ثابت. لكن من أراد أن يعلى غيرها جوهد، وقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله**»(٣).

و«كلمة» الله هى خبره، وأمره: فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره، وخبره مصدق مقدم على خبر غيره، وقال: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾(٤) «والدين» هو العبادة والطاعة والذل، ونحو ذلك، دنته فدان: أى ذللته فذل. كما قيل:

هو دان الرباب اذكر هو الديـ ـن دراكاً بغزوة وصيال

ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الأقوال

فإذا كانت العبادة والطاعة والذل له تحقق أنه أعلى فى نفوس العباد عندهم كما هو الأعلى فى ذاته، كما تصير كلمته هى العليا فى نفوسهم كما هى العليا فى نفسها، وكذلك التكبير يراد به أن يكون عند العبد أكبر من كل شىء؛ كما قال ﷺ لعدى بن حاتم: «**يا عدى، ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله إلا الله؟ يا عدى ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شىء أكبر من الله؟**»(٥) وهذا يبطل قول من جعل أكبر بمعنى كبير.

وقد قال النبى ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد**»(٦) وهو الإسلام، وهو الاستسلام لله؛ لا لغيره، بأن تكون العبادة والطاعة له والذل، وهو حقيقة لا إله إلا الله.

ولا ريب أن ما سوى هذا لا يقبل، وهو سبحانه يطاع فى كل زمان بما أمر به فى ذلك الزمان؛ فلا إسلام بعد مبعث محمد ﷺ إلا فيما جاء به وطاعته وهى ملة إبراهيم التى لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه، وهو «الأمة» الذى يؤتم به كما أن

---

(١) الأعراف: ١٣. (٢) التوبة: ٤٠.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه.

(٤) الأنفال: ٣٩.

(٥) أخرجه الترمذى (٢٩٥٣) عن عدى بن حاتم رضي الله عنه، قال الترمذى: « حسن غريب » ، وحسنه الألبانى .

(٦) أخرجه البخارى (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

«القـدوة» هو الذى يقـتـدى به، وهو «الإمـام» كمـا فى قـوله: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[١]، وهو «القانت» والقنوت دوام الطاعـة وهو الذى يطيع الله دائما، والحنيف المستقيم إلى ربه دون ما سواه.

وقوله: «**من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتانى يمشى أتيته هرولة**»[٢]، فقرب الشىء من الشىء مستلزم لقرب الآخر منه، لكن قـد يكون قرب الثانى هـو اللازم من قرب الأول، ويكون منه أيضـاً قرب بنفسه، فالأول كمن تقرب إلى مكة أو حائط الكعبة، فكلما قرب منه قرب الآخر منه من غير أن يكون منه فعل، والـثانى كقرب الإنسان إلى من يتقرب هو إليـه كما تقدم فى هذا الأثر الإلهى، فتقرب العبد إلى الله وتقريبه له نطقت به نصوص متعددة، مثل قوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾[٣]، ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾[٤]، ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾[٥]، ﴿ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[٦]، ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾[٧]، «**وما تقـرب إليَّ عبدى بمثل أداء مـا افترضتـه عليه**» الحديث [٨]. وفى الحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه فى جوف الليل الآخر**»[٩].

وقد بسطنا الكلام علـى هذه الأحاديث ومقالات النـاس فى هذا المعنى فى «جواب الأسئلة المصرية على الفتيا الحموية» فهذا قرب الرب نفسه إلى عبده، وهو مثل نزوله إلى السمـاء الدنيا. وفى الحديث الصـحيح: «**إن الله يدنو عشيـة عرفة**» الحديث[١٠]، فهذا القرب كله خاص، وليس فى الكتاب والسنة قط قرب ذاته من جميع المخلوقات فى كل حال؛ فعلم بذلك بطـلان قول الحلولية؛ فإنهم عمـدوا إلى الخاص المقيد فجـعلوه عاماً

(١) البقرة: ١٢٤.
(٢) أخرجه البخارى (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٣) الإسراء: ٥٧. (٤) الواقعة: ٨٨.
(٥) المطففين: ٢٨. (٦) النساء: ١٧٢.
(٧) آل عمران: ٤٥.
(٨) أخرجه البخارى (٦٥٠٢) عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٩) أخرجه الترمـذى (٣٥٧٩) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وقال: « هذا حـديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه الألبانى .
(١٠) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، والنسائى (٥/ ٢٥١)، وابن ماجه (٣٠١٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

مطلقاً، كـما جعل إخـوانهم «الاتحادية» ذلك فى مـثل قوله: «كنت سمـعه»[١]، وفى قوله: «فيأتيهم فى صورة غير صورته»[٢]، وإن الله قال على لسان نبيه: «سمع الله لمن حمده»[٣].

وكل هذه النصوص حجة عليهم؛ فإذا فصل تبين ذلك؛ فالداعى والساجد يوجه روحه إلى الله، والروح لهـا عروج يناسبهـا، فتقرب من الله تعـالى بلا ريب بحسب تخلصها من الشـوائب، فيكون الله عز وجل منها قريباً قـرباً يلزم من قربها، ويكون منه قرب آخر كقربه عشية عـرفة؛ وفى جوف الليل، وإلى من تقرب منه شبراً تقرب منه ذراعاً، وفى الزهد لأحمد عن عمران القصير أن موسى عليه السلام قال: «يا رب! أين أبغيك؟ قال: ابغنى عند المنكسرة قلوبهم، إنى أدنو منهم كل يوم باعاً، لولا ذلك لانهدموا»[٤]، فقد يشبه هذا قوله: «**قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين**»[٥] إلى آخره.

وظاهر قوله: ﴿**فَإِنِّي قَرِيب**﴾[٦] يدل على أن القرب نعته، ليس هو مجرد ما يلزم من قرب الداعى والساجد ودنوه عـشية عرفة، هو لما يفعله الحـاج ليلتئذ من الدعاء، والذكر، والتوبة؛ وإلا فلو قـدر أن أحداً لم يقف بعرفة لم يحصل منه سـبحانه ذلك الدنو إليهم؛ فإنه يبـاهى الملائكة بأهل عرفة فإذا قدر أنـه ليس هناك أحد لم يحصل؛ فدل ذلك على قربه منهم بسبب تقربهم إليه كما دل عليه الحديث الآخر.

والناس فى آخر الليل يكون فى قلوبهم من الـتوجه والتقرب والرقـة ما لا يوجد فى غير ذلك الوقت، وهذا مناسب لنزوله إلى السماء الدنيا، وقوله: « **هل من داع؟ هل من سائل؟ هل من تائب؟**»[٧].

---

(١) أخرجه البخارى (٦٥٠٢) عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخارى (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) ، عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه.
(٤) الزهد لأحمد بن حنبل ص (٧٥).
(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١)، والترمذى (٢٩٥٣)، والنسائى (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٦) البقرة: ١٨٦.
(٧) أخرجه مسلم (٧٥٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

ثم إن هذا النزول هل هو كدنوه عشية عرفة معلق بأفعال؟ فإن في بلاد الكفر ليس فيهم من يقوم الليل فلا يحصل لهم هذا النزول، كم أن دنوه عشية عرفة لا يحصل لغير الحجاج في سائر البلاد؛ إذ ليس لها وقوف مشروع، ولا مباهاة الملائكة، وكما أن تفتيح أبواب الجنة، وتغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين إذا دخل شهر رمضان ـ إنما هو للمسلمين الذين يصومونه لا الكفار الذين لا يرون له حرمة.

وكذلك اطلاعه يوم بدر وقوله لهم: « **اعملوا ما شئتم**»(١)، كان مختصاً بأولئك أم هو عام؟ فيه كلام ليس هذا موضعه.

والكلام في هذا «القرب» من جنس الكلام في نزوله كل ليلة ودنوه عشية عرفة، وتكليمه لموسى من الشجرة، وقوله: ﴿**أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾(٢) وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وذكرنا ما قاله السلف في ذلك: كحماد بن زيد، وإسحاق، وغيرهما، من أنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وبينا أن هذا هو الصواب، وإن كان طائفة ممن يدعي السنة يظن خلو العرش منه، وقد صنف أبو القاسم عبد الرحمن ابن منده في ذلك مصنفاً، وزيف قول من قال: إنه ينزل ولا يخلو منه العرش، وضعف ما نقل في ذلك عن أحمد في رسالة مسدد وقال: إنها مكذوبة على أحمد، وتكلم على راويها البردعي أحمد بن محمد وقال: إنه مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد.

«وطائفة» تقف لا تقول يخلو، ولا لا يخلو، وتنكر على من يقول ذلك، منهم الحافظ عبد الغني المقدسي. وأما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم فهذا من أعظم الجهل؛ وإن وقع فيه طائفة من الرجال.

وأما من لا يعتقد أن الله فوق العرش، فهو لا يعتقد نزوله لا بخلو ولا بغير خلو، وقال بعض أكابرهم لبعض المثبتين: ينزل أمره فقال: من عند من ينزل؟ أنت ليس عندك هناك أحد؛ أثبت أنه هناك ثم قل: ينزل أمره. وهذا نظير قول إسحاق بن راهويه بحضرة الأمير عبد الله بن طاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) النمل: ٨.

والصواب قول السلف: أنه ينزل، ولا يخلو منه العرش، وروح العبد فى بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت ووقت النوم تعرج وقد تسجد تحت العرش وهى لم تفارق جسده، وكذلك « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** »[١] وروحه فى بدنه، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان؛ فكيف بالملائكة فكيف برب العالمين؟

والليل يختلف فيكون ـ ثلثه بالمشرق قبل أن يكون ثلثه بالمغرب، ونزوله الذى أخبر به رسوله إلى سماء هؤلاء فى ثلث ليلهم، وإلى سماء هؤلاء فى ثلث ليلهم، لا يشغله شأن عن شأن، وكذلك قربه من الداعى المتقرب إليه والساجد لكل واحد بحسبه حيث كان وأين كان، والرجلان يسجدان فى موضع واحد ولكل واحد قرب يخصه لا يشركه فيه الآخر.

والنصوص الواردة فيها الهدى والشفاء، والذى بلغها بلاغاً مبيناً، هو أعلم الخلق بربه وأنصحهم لخلقه وأحسنهم بياناً؛ وأعظمهم بلاغاً؛ فلا يمكن أحد أن يعلم ويقول مثل ما علمه الرسول وقاله. وكل مَنْ منّ الله عليه ببصيرة فى قلبه تكون معه معرفة بهذا؛ ثم قال تعالى: ﴿ **وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾[٢] وقال فى ضدهم: ﴿ **وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الظَّاهِرُ** ﴾[٤] ضمن معنى العالى، كما قال: ﴿ **فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ** ﴾[٥]، ويقال: ظهر الخطيب على المنبر، وظاهر الثوب أعلاه، بخلاف بطانته. وكذلك ظاهر البيت أعلاه، وظاهر القول ما ظهر منه وبان، وظاهر الإنسان خلاف باطنه، فكلما علا الشيء ظهر؛ ولهذا قال: «**أنت الظاهر فليس فوقك شيء**»[٦]، فأثبت الظهور وجعل موجب الظهور أنه ليس فوقه شيء، ولم يقل ليس شيء أبين منك ولا أعرف.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائى (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) وأحمد (٢/ ٤٢١) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبأ: ٦.
(٣) الأنعام: ٣٩.

(٤) الحديد: ٣.
(٥) الكهف: ٩٧.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذى (٤٣٨١) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

وبهذا تبين خطأ من فسر «الظاهر» بأنه المعروف كما يقوله من يقول الظاهر بالدليل، الباطن بالحجاب، كما فى كلام أبى الفرج وغيره، فلم يذكر مراد الله ورسوله وإن كان الذى ذكره له معنى صحيح، وقال: «**أنت الباطن فليس دونك شىء**»(١) فيهما معنى الإضافة لابد أن يكون البطون والظهور لمن يظهر ويبطن، وإن كان فيهما معنى التجلى، والخفاء، ومعنى آخر كالعلو الظهور فإنه سبحانه لا يوصف بالسفول.

وقد بسطنا هذا فى الإحاطة، لكن إنما يظهر من الجهة العالية علينا، فهو يظهر علماً بالقلوب وقصداً له ومعاينة إذا رؤى يوم القيامة وهو باد عال ليس فوقه شىء، ومن جهة أخرى يبطن فلا يقصد منها ولا يشهد وإن لم يكن شىء أدنى منه؛ فإنه من ورائهم محيط فلا شىء دونه سبحانه(٢)».



(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذى (٤٣٨١) عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٢) الفتاوى٥/ ٢٢٦ ـ ٢٤٥.

التوجيه التاسع

الإيمان بالغيب «العرش والكرسي»

قال: «ومن قول أهل السنة أن الله عز وجل خلق العـرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه فى قوله: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾(١)، وقوله: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ**﴾ الآية(٢).

فسبحان من بعد وقرب بعلمه، فسمع النجوى. وذكر حديث أبى رزين العقيلى؛ قلت: يا رسـول الله، أين كـان ربنا قـبل أن يخلق السـموات والأرض؟ قـال: «**فى عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، ثم خلق عرشه على الماء**»(٣)، قال محمد: العماء السحاب الكثيف، المطبق ـ فيما ذكره الخليل ـ وذكر آثاراً أخر ثم قال:

قال محمد بن عـبد الله: «ومن قول أهل السنة أن الكرسى بين يدى العرش وأنه موضع القـدمين». ثم ذكر حديث أنـس الذى فيه التـجلى يوم الجمعـة فى الآخرة، وفيه: «**فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه، ثم يحف الكرسى على منابر من ذهب مكللة بالجواهر، ثم يجىء النبيون فيجلسون عليها**». وذكر ما ذكره: يحيى ابن سالم «صاحب التفسير المشـهور»: حدثنى العلاء بن هلال عن عمار الدهنى؛ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الكرسى الذى وسع السموات والأرض لموضع القدمين؛ ولا يعلم قدر العرش إلا الذى خلقه.

وذكر من حـديث أسد بن موسى؛ ثنا حمـاد بن سلمة عن زر عن ابن مسـعود قال: ما بين السماء الدنيا والتى تليها مسيرة خـمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، وبين السمـاء السابعة والكرسى خمسـمائة عام، وبين الكرسى والماء خمـسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه.

ثم قـال فى «باب الإيمان بالحجب» قـال: ومن قـول أهل السنة أن الله بائن من

---

(١) طه: ٥. (٢) الحديد: ٤.

(٣) أخرجه التـرمذى (٣١٠٩)، وأحمد (٤/١١) عن أبى رزين رضي الله عنه، قـال الترمذى: «هذا حديث حسن».

خلقه يحتجب عنهم بالحجب، فتعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** ﴾(١)، وذكر آثارًا فى الحجب .

ثم قال فى (باب الإيمان بالنزول) قال: ومن قول أهل السنة أن الله ينزل إلى سماء الدنيا، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدوا فيه حداً، وذكر الحديث من طريق مالك وغيره. إلى أن قال: وأخبرنى وهب عن ابن وضاح عن الزهرى عن ابن عباد. قال: ومن أدركت من المشايخ مالك وسفيان، وفضيل بن عياض وعيسى بن المبارك ووكيع كانوا يقولون: إن النزول حق، قال ابن وضاح: وسألت يوسف بن عدى عن النزول قال: نعم أومن به، ولا أحد فيه حداً، وسألت عنه ابن معين فقال: نعم أقر به، ولا أحد فيه حداً.

قال محمد: وهذا الحديث يبين أن الله عز وجل على العرش فى السماء دون الأرض، وهو أيضاً بين فى كتاب الله، وفى غير حديث عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿**يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا**﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾(٤)، وقال: ﴿**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ**﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿**يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ**﴾ (٦)، وقال: ﴿**بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**﴾(٧).

وذكر من طريق مالك: قول النبى ﷺ للجارية: «**أين الله**»؟ قالت: فى السماء. قال: «**من أنا**»؟ قالت: أنت رسول الله. قال: «**فأعتقها**»(٨).

قال: والأحاديث مثل هذا كثيرة جداً، فسبحان من علمه بما فى السماء كعلمه بما فى الأرض، لا إله إلا هو العلى العظيم.

---

(١) الكهف: ٥.
(٢) السجدة: ٥.
(٣) الملك: ١٦، ١٧.
(٤) فاطر: ١٠.
(٥) الأنعام: ٦١.
(٦) آل عمران: ٥٥.
(٧) النساء: ١٥٨.
(٨) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٧٧٦) عن عمر بن الحكم، وهو عند مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمى رضي الله عنه.

وقال قبل ذلك فى «الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه» قال: واعلم بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله، يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماً، والعجز عما لم يَدْعُ إليه إيماناً، وأنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى فى كتابه على لسان نبيه.

وقد قال ـ وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾(١)، وقال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾(٢)، وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾(٣)، وقال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾(٤)، وقال: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾(٥)، وقال: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾(٦). وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾(٧)، وقال: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية(٨). وقال: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾(٩)، وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾(١٠).

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية(١١)، وقال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية(١٢)، وقال: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾(١٣)، ومثل هذا فى القرآن كثير.

فهو تبارك وتعالى نور السموات والأرض، كما أخبر عن نفسه، وله وجه، ونفس، وغير ذلك مما وصف به نفسه، ويسمع، ويرى، ويتكلم، هو الأول لا شىء قبله، والآخر الباقى إلى غير نهاية ولا شىء بعده، والظاهر العالى فوق كل شىء، والباطن، بطن علمه بخلقه فقال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١٤)، قيوم حى لا تأخذه سنة ولا نوم.

وذكر: «أحاديث الصفات» ثم قال: فهذه صفات ربنا التى وصف بها نفسه فى كتابه، ووصفه بها نبيه، وليس فى شىء منها تحديد ولا تشبيه، ولا تقدير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

---

(١) القصص: ٨٨.
(٢) الأنعام: ١٩.
(٣) آل عمران: ٢٨.
(٤) الحجر: ٢٩.
(٥) الطور: ٤٨.
(٦) طه: ٣٩.
(٧) المائدة: ٦٤.
(٨) الزمر: ٦٧.
(٩) طه: ٤٦.
(١٠) النساء: ١٦٤.
(١١) النور: ٣٥.
(١٢) البقرة: ٢٥٥.
(١٣) الحديد: ٣.
(١٤) الحديد: ٣.

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1]، لم تره العيون فتحده كيف هو؟ ولكن رأته القلوب فى حقائق الإيمان. ا. هـ.

وكلام الأئمة فى هذا الباب أطول وأكثر من أن تسع هذه الفتيا عشره، وكذلك كلام الناقلين لمذهبهم.

مثل ما ذكر أبو سليمان الخطابى فى رسالته المشهورة فى «الغنية عن الكلام وأهله» قال: «فأما ما سألت عنه من الصفات، وما جاء منها فى الكتاب والسنة، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفى الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وحققها قوم من المثبتين، فخرجوا فى ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، وإنما القصد فى سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالى فيه والجافى والمقصر عنه.

والأصل فى هذا: أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات، ويحتذى فى ذلك حذوه ومثاله. فإذا كان معلوماً أن إثبات البارى سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف.

فإذا قلنا: يد وسمع وبصر وما أشبهها، فإنما هى صفات أثبتها الله لنفسه؛ ولسنا نقول: إن معنى اليد القوة أو النعمة، ولا معنى السمع والبصر العلم؛ ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدى والأسماع والأبصار، التى هى جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إن القول إنما وجب بإثبات الصفات؛ لأن التوقيف ورد بها؛ ووجب نفى التشبيه عنها، لأن الله ليس كمثله شىء؛ وعلى هذا جرى قول السلف فى أحاديث الصفات» هذا كله كلام الخطابى.

وهكذا قاله أبو بكر الخطيب الحافظ فى رسالة له أخبر فيها أن مذهب السلف على ذلك.

وهذا الكلام الذى ذكره الخطابى قد نقل نحواً منه من العلماء من لا يحصى عددهم، مثل أبى بكر الإسماعيلى، والإمام يحيى بن عمار السجزى، وشيخ الإسلام أبى إسماعيل الهروى صاحب «منازل السائرين»، و«ذم الكلام» وهو أشهر من أن

---

(١) الشورى: ١١.

يوصف، وشيخ الإسلام أبى عثمان الصابونى، وأبى عمر بن عبد البر النمرى إمام المغرب، وغيرهم.

وقال أبو نعيم الأصبهانى صاحب «الحلية» فى عقيدة له قال فى أولها: «طريقتنا طريقة المتبعين الكتاب والسنة، وإجماع الأمة؛ قال: فمما اعتقدوه أن الأحاديث التى ثبتت عن النبى ﷺ فى العرش واستواء الله يقولون بها، ويثبتونها، عن غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، وأن الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه: لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم، وهو مستو على عرشه فى سمائه، ودون أرضه وخلقه».

وقال الحافظ أبو نعيم فى كتابه «محجة الواثقين، ومدرجة الوامقين» تأليفه: «وأجمعوا أن الله فوق سمواته، عال على عرشه مستو عليه، لا مستول عليه كما تقول الجهمية: إنه بكل مكان؛ خلافاً لما نزل فى كتابه: ﴿**ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ**﴾(١)، ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾(٢)، ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾(٣)، له العرش المستوى عليه، والكرسى الذى وسع السموات والأرض، وهو قوله: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾(٤).

وكرسيه جسم، والأرضون السبع والسموات السبع عند الكرسى كحلقة فى أرض فلاة؛ وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية؛ بل يوضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه، كما قاله النبى ﷺ، وإنه ـ تعالى وتقدس ـ يجىء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده والملائكة صفاً صفاً؛ كما قال تعالى: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾(٥)، وزاد النبى ﷺ: «**وإنه تعالى وتقدس يجىء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده، فيغفر لمن يشاء من مذنبى الموحدين،ويعذب من يشاء**»(٦)،كما قال تعالى: ﴿**فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ**﴾(٧).

(١) الملك: ١٦.
(٢) فاطر: ١٠.
(٣) طه: ٥.
(٤) البقرة: ٢٥٥.
(٥) الفجر: ٢٢.
(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩/ ٣٥٧)، (٩٧٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٣): « رواه كله الطبرانى من طرق ، ورجال أحدها رجال الصحيح غير أبى خالد الدالانى وهو ثقة » .
(٧) البقرة: ٢٨٤.

وقال الإمام العارف معمر بن أحمد الأصبهانى ـ شيخ الصوفية فى حدود المائة الرابعة فى بلاده ـ قال: أحببت أن أوصى أصحابى بوصية من السنة وموعظة من الحكمة؛ وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر بلا كيف، وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين قال فيها: «وإن الله استوى على عرشه بلا كيف، ولا تشبيه، ولا تأويل، والاستواء معقول والكيف فيه مجهول، وإنه عز وجل مستو على عرشه بائن من خلقه، والخلق منه بائنون، بلا حلول ولا ممازجة، ولا اختلاط ولا ملاصقة؛ لأن الفرد البائن من الخلق، الواحد الغنى عن الخلق.

وإن الله عز وجل سميع، بصير عليم، خبير، يتكلم، ويرضى، ويسخط، ويضحك، ويعجب، ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكاً، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء: «**فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر**»[1] ونزول الرب إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه، ولا تأويل، فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال، وسائر الصفوة من العارفين على هذا» ا.هـ.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال فى «كتاب السنة» ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا إبراهيم بن الحارث يعنى العبادى، حدثنا الليث بن يحيى قال: سمعت إبراهيم بن الأشعث ـ قال أبو بكر هو صاحب الفضيل ـ قال: سمعت الفضيل ابن عياض يقول: ليس لنا أن نتوهم فى الله كيف هو؟ لأن الله تعالى وصف نفسه فأبلغ فقال: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ**﴾[2] فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه.

وكل هذا النزول والضحك، وهذه المباهاة، وهذا الاطلاع؛ كما يشاء أن ينزل، وكما يشاء أن يباهى، وكما يشاء أن يضحك، وكما يشاء أن يطلع. فليس (لنا) أن نتوهم كيف وكيف؟ فإذا قال الجهمى: أنا أكفر برب يزول عن مكانه. فقل: بل أومن برب يفعل ما يشاء.

ونقل هذا عن الفضيل جماعة، منهم البخارى فى «أفعال العباد».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإخلاص: ١ـ ٤

ونقل شيخ الإسلام بإسناده فى كتابه «الفاروق» فقال: ثنا يحيى بن عمار، ثنا أبى، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حرمى بن على البخارى وهانئ بن النضر عن الفضيل.

وقال عمرو بن عثمان المكى فى كتابه الذى سماه «التعرف بأحوال العباد والمتعبدين» قال: (باب ما يجيء به الشيطان للتائبين) وذكر أنه يوقعهم فى القنوط، ثم فى الغرور وطول الأمل، ثم فى التوحيد. فقال: «من أعظم ما يوسوس فى «التوحيد» بالتشكل أو فى صفات الرب بالتمثيل والتشبيه، أو بالجحد لها والتعطيل، فقال بعد ذكر حديث الوسوسة:

واعلم رحمك الله أن كلما توهمه قلبك، أو سنح فى مجارى فكرك، أو خطر فى معارضات قلبك، من حسن أو بهاء، أو ضياء أو إشراق أو جمال، أو سنح مسائل أو شخص متمثل: فالله تعالى بغير ذلك؛ بل هو تعالى أعظم وأجل وأكبر، ألا تسمع بقوله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾(١)، وقوله: ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾(٢) أى لا شبيه ولا نظير ولا مساوى ولا مثل، أولم تعلم أنه لما تجلى للجبل تدكدك لعظم هيبته؟ وشموخ سلطانه؟ فكما لا يتجلى لشيء إلا اندك: كذلك لا يتوهمه أحد إلا هلك. فرد بما بين الله فى كتابه من نفسه عن نفسه التشبيه والمثل، والنظير والكفء.

فإن اعتصمت بها وامتنعت منه أتاك من قبل التعطيل لصفات الرب ـ تعالى وتقدس ـ فى كتابه وسنة رسوله محمد ﷺ، فقال لك: إذا كان موصوفاً بكذا أو وصفته أوجب له التشبيه فأكذبه؛ لأنه اللعين إنما يريد أن يستزلك ويغويك، ويدخلك فى صفات الملحدين، الزائغين، الجاحدين: لصفة الرب تعالى.

واعلم ـ رحمك الله تعالى ـ أن الله تعالى واحد، لا كالآحاد، فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ـ إلى أن قال ـ خلصت له الأسماء السنية فكانت واقعة فى قديم الأزل بصدق الحقائق، لم يستحدث تعالى صفة كان منها خلياً، واسماً كان منه برياً، تبارك وتعالى؛ فكان هادياً سيهدى، وخالقاً سيخلق، ورازقاً سيرزق، وغافراً سيغفر، وفاعلاً سيفعل، ولم يحدث له الاستواء إلا وقد كان فى صفة أنه

---

(١) الشورى: ١١. (٢) الإخلاص: ٤.

سيكون ذلك الفعل، فهو يسمى به فى جملة فعله.

كذلك قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[(١)] بمعنى أنه سيجىء؛ فلم يستحدث الاسم بالمجىء، وتخلف الفعل لوقت المجىء، فهو جاء سيجىء، ويكون المجىء منه موجوداً بصفة لا تلحقه الكيفية ولا التشبيه؛ لأن ذلك فعل الربوبية فيستحسر العقل، وتنقطع النفس عند إرادة الدخول فى تحصيل كيفية المعبود، فلا تذهب فى أحد الجانبين؛ ولا معطلاً ولا مشبهاً، وارض لله بما رضى به لنفسه، وقف عند خبره لنفسه مسلماً، مستسلماً، مصدقا؛ بلا مباحثة التنفير ولا مناسبة التنقير.

إلى أن قال: «فهو تبارك وتعالى القائل: أنا الله لا الشجرة، الجائى قبل أن يكون جائياً؛ لا أمره، المتجلى لأوليائه فى المعاد؛ فتبيض به وجوههم، وتفلج به على الجاحدين حجتهم، المستوى على عرشه بعظمة جلاله فوق كل مكان ـ تبارك وتعالى ـ الذى كلم موسى تكليماً، وأراه من آياته، فسمع موسى كلام الله؟ لأنه قربه نجياً. تقدس أن يكون كلامه مخلوقاً أو محدثاً أو مربوباً، الوارث بخلقه لخلقه، السميع لأصواتهم، الناظر بعينه إلى أجسامهم، يداه مبسوطتان، وهما غير نعمته، خلق آدم ونفخ فيه من روحه ـ وهو أمره ـ تعالى وتقدس ـ أن يحل بجسم أو يمازج بجسم أو يلاصق به، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، الشائى، له المشيئة، العالم له العلم، الباسط يديه بالرحمة، النازل كل ليلة إلى سماء الدنيا ليتقرب إليه خلقه بالعبادة، وليرغبوا إليه بالوسيلة، القريب فى قربه من حبل الوريد، البعيد فى علوه من كل مكان بعيد، ولا يشبه بالناس.

إلى أن قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[(٢)]، القائل: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[(٣)]، تعالى وتقدس أن يكون فى الأرض كما هو فى السماء، جل عن ذلك علواً كبيراً» ا.هـ.

وقال: الإمام أبو عبد الله الحارث بن إسماعيل بن أسد المحاسبى، فى كتابه

(١) الفجر: ٢٢. (٢) فاطر: ١٠.
(٣) الملك: ١٦، ١٧.

المسمى «فهم القرآن» قال فى كلامه على الناسخ والمنسوخ، وأن النسخ لا يجوز فى الأخبار قال: لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله وصفاته، ولا أسماءه يجوز أن ينسخ منها شيء.

إلى أن قال: وكذلك لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة عليا أن يخبر بذلك أنها دنية سفلى، فيصف نفسه بأنه جاهل ببعض الغيب بعد أن أخبر أنه عالم بالغيب، وأنه لا يبصر ما قد كان، لا يسمع الأصوات، ولا قدرة له، ولا يتكلم، ولا كلام كان منه، وأنه تحت الأرض، ولا على العرش، جل وعلا عن ذلك[١].



(١) الفتاوى ٥/ ٥٤ ـ٦٥.

التوجيه العاشر

صفات الله بين النفاة والمثبتين

يقول رحمه الله: أما (باب الصفات والتوحيد): فالنفى فيه فى الجملة قول «الفلاسفة والمعتزلة، وغيرهم من الجهمية» وإن كان بين الفلاسفة والمعتزلة نوع فرق؛ وكذلك بين البغداديين والبصريين اختلاف فى السمع والبصر، هل هو علم أو إدراك غير العلم؟ وفى الإرادة.

وهذا المذهب الذى يسميه السلف: قول «جهم» لأنه أول من أظهره فى الإسلام، وقد بينت إسناده فيه فى غير هذا الموضع؛ أنه متلق من الصابئة الفلاسفة، والمشركين البراهمة، واليهود السحرة.

والإثبات فى الجملة مذهب «الصفاتية» من الكلابية والأشعرية، والكرامية وأهل الحديث، وجمهور الصوفية والحنبلية، وأكثر المالكية والشافعية، إلا الشاذ منهم، وكثير من الحنفية أو أكثرهم، وهو قول السلفية؛ لكن الزيادة فى الإثبات إلى حد التشبيه هو قول «الغالية» من الرافضة، ومن جهال أهل الحديث وبعض المنحرفين، وبين نفى الجهمية، وإثبات المشبهة مراتب:

«**فالأشعرية**» وافق بعضهم فى الصفات الخبرية، وجمهورهم وافقهم فى الصفات الحديثية؛ وأما فى الصفات القرآنية فلهم قولان:

فالأشعرى والباقلانى وقدماؤهم يثبتونها، وبعضهم يقر ببعضها؛ وفيهم تجهم من جهة أخرى، فإن الأشعرى شرب كلام الجبائى شيخ المعتزلة، ونسبته فى الكلام إليه متفق عليها عند أصحابه وغيرهم.

والباقلانى أكثر إثباتاً بعد الأشعرى فى «الإبانة» وبعد الباقلانى ابن فورك، فإنه أثبت بعض ما فى القرآن.

و«**أما الجوينى**» ومن سلك طريقته: فمالوا إلى مذهب المعتزلة؛ فإن أبا المعالى كان كثير المطالعة لكتب أبى هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثر فيه مجموع الأمرين.

و«**القشيرى**» تلميذ ابن فورك؛ فلهذا تقلد مذهب الأشعرى من حينئذ ووقع بينه

وبين الحنبلية تنافر بعد أن كانوا متوالفين أو متسالمين.

و «**أما الحنبلية**» فأبو عبـد الله بن حامد قوى فى الإثبات، جاد فـيه ينزع لمسائل الصفات الخـبرية؛ وسلك طريقه صاحبه القـاضى أبو يعلى؛ لكنه ألين منه وأبعد عن الزيادة فى الإثبات.

وأما أبو عبد الله بن بطة فطريقته طريقة المحدثـين المحضة، كأبى بكر الآجرى فى «الشريعة» واللالكائى فى السنن والخلال مثله قريب منه، وإلى طريقته يميل الشيخ أبو محمد ومتأخرو المحدثين.

و «**أما التـميمـيون**» **كأبى الحـسن وابن أبى الفضل، وابن رزق الله** فهم أبعد عن الإثبات، وأقرب إلى موافـقة غيرهم، وألين لهم؛ ولهذا تتبعهم الصـوفية ويميل إليهم فضلاء الأشعرية: كالبـاقلانى والبيهقى؛ فإن عقيدة أحمد الـتى كتبها أبو الفضل هى التى اعتمدها البيهقى، مع أن القوم ماشون على السنة.

وأما «**ابن عـقيل**» **فـإذا انحرف وقع** فى كلامـه مادة قوية معـتزلية فى الصـفات والقدر، وكـرامات الأولـيـاء؛ بحيث يكون الأشعـرى أحسن قـولاً منه، وأقرب إلى السنة.

فإن «الأشـعرى» ما كـان ينتسب إلا إلى مـذهب أهل الحديث، وإمـامهم عنده أحمد ابن حنبل. وقد ذكـر «أبو بكر عبد العزيز» وغيره فى مناظـراته: ما يقتضى أنه عنده من متكلمى أهل الحديث، لم يجعله مبايناً لهم؛ وكانوا قديماً متقاربين، إلا أن فيهم مـن ينكر عليه ما قد ينكرونه على مـن خرج منهم إلى شىء من الكلام؛ لما فى ذلك من البدعة؛ مع أنه فى أصل مقالته ليس على السنة المحضة، بل هو مقصر عنها تقصيراً معروفاً.

و «الأشعرية» فيما يثبتونه من السـنة فرع على الحنبلية، كما أن متكلمة الحنبلية ـ فيمـا يحتجون به من القـياس العقلى ـ فرع عليـهم؛ وإنما وقعت الفرقة بسـبب فتنة القشيرى.

ولا ريب أن «**الأشعرية**» **الخـراسانيين** كانوا قد انحرفوا إلى التـعطيل، وكثير من الحنبلية زادوا فى الإثبات.

وصنف (القاضى أبو يعلى) كتابه فى «إبطال التأويل» رد فيه على ابن فورك شيخ القشيرى، وكان الخليفة وغيره مائلين إليه؛ فلما صار للقشيرية دولة بسبب السلاجقة جرت تلك الفتنة، وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل.

«**فابن عقيل**» إنما وقع فى كلامه المادة المعتزلية بسبب شيخه أبى على بن الوليد، وأبى القاسم بن التبان المعتزليين؛ ولهذا له فى كتابه «إثبات التنزيه» وفى غيره كلام يضاهى كلام المريسى ونحوه، لكن له فى الإثبات كلام كثير حسن وعليه استقر أمره فى كتاب «الإرشاد» مع أنه قد يزيد فى الإثبات، لكن مع هذا فمذهبه فى الصفات قريب من مذهب قدماء الأشعرية والكلابية فى أنه يقر ما دل عليه القرآن والخبر المتواتر، ويتأول غيره؛ ولهذا يقول بعض الحنبلية: أنا أثبت متوسطاً بين تعطيل ابن عقيل وتشبيه ابن حامد.

والغزالى فى كلامه مادة فلسفية كبيرة، بسبب كلام ابن سينا فى «الشفا» وغيره؛ «ورسائل إخوان الصفا» وكلام أبى حيان التوحيدى.

وأما المادة المعتزلية فى كلامه فقليلة أو معدومة، كما أن المادة الفلسفية فى كلام ابن عقيل قليلة أو معدومة.

وكلامه فى «الإحياء» غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية؛ ومادة من الأحاديث الموضوعة.

وبينه وبين ابن عقيل قدر مشترك من جهة تناقض المقالات فى الصفات؛ فإنه قد يكفر فى أحد الصفات بالمقالة التى ينصرها فى المصنف الآخر؛ وإذا صنف على طريقة طائفة غلب عليه مذهبها.

وأما «ابن الخطيب» فكثير الاضطراب جداً، لا يستقر على حال وإنما هو بحث وجدل، بمنزلة الذى يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه؛ بخلاف أبى حامد فإنه كثيراً ما يستقر.

و«الأشعرية» الأغلب عليهم أنهم مرجئة فى «باب الأسماء والأحكام»، جبرية فى «باب القدر»؛ وأما فى الصفات فليسوا جهمية محضة بل فيهم نوع من التجهم.

و« المعتـزلة » وعيدية فى « باب الأسـماء والأحكام » قـدرية فى «باب القدر». جهميـة محضة ـ واتبعهم على ذلك متـأخرو الشيعة وزادوا عليهم الإمامـة والتفضيل وخالفوهم فى الوعيد ـ وهم أيضاً يرون الخروج على الأئمة.

وأما «الأشعـرية» فلا يرون السيف مـوافقة لأهل الحديث وهم فى الجـملة أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث.

و «الكلابية وكذلك الكرامية» فـيهم قرب إلى أهل السنة والحديث، وإن كان فى مقالة كل من الأقوال ما يخالف أهل السنة والحديث.

وأما «السالمية» فـهم والحنبلية كالشىء الواحد إلا فى مواضع مخـصوصة، تجرى مجرى اخـتلاف الحنابلة فيمـا بينهم، وفيهم تصوف ومن بدع من أصـحابنا هؤلاء(١) يبدع أيضـاً التسمى فى الأصـول بالحنبلية وغـير ذلك، ولا يرى أن يتسـمى أحد فى الأصول إلا بالكتاب والسنة، وهذه «طريقـة جيدة» لكن هذا مما يسوغ فيـه الاجتهاد؛ فإن مسائل الدق فى الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك لما تنازع فى بعضهـا السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينـكر الشىء فى حال دون حال، وعلى شخص دون شخص.

وأصل هذا ما قد ذكرته فى غيـر هذا الموضع: أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العـملية؛ وإن سـميت تلك «مـسائل أصول» وهذه «مـسائل فـروع» فإن هذه تسمية محدثة، قسمـها طائفة من الفقهاء والمتكلمين؛ وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب؛ لا سيما إذا تكلموا فى مسائل التصويب والتخطئة.

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها؛ فإن الفقهاء كـلامهم إنما هو فيها، وكثيراً ما يكرهون الكلام فى كل مسألة لـيس فيها عمل، كـما يقوله مالك وغـيره من أهل المدينة(٢)، بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين «مسائل أصول»، والدقيق «مسائل فروع».

فالعلم بوجوب الـواجبات كمبـانى الإسلام الخمسة، وتحـريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالـعلم بأن الله على كل شىء قدير، وبكل شىء عليم، وأنه سمـيع بصير

(١) خرم بالأصل مقدار سطر. (٢) سقط فى الأصل نصف سطر.

وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضـايا الظاهرة المتواترة؛ ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر.

وقد يكون الإقرار بالأحكام العـملية أوجب من الإقرار بالقضـايا القولية؛ بل هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفى فـيها الإقرار بالجمل؛ وهو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره.

وأما الأعمال الواجبة: فلابد من معرفـتها على التفصيل؛ لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتـها مفصلة؛ ولهذا تقر الأمة من يفصلهـا على الإطلاق، وهم الفقهاء؛ وإن كان قـد ينكر على من يتكلم فى تفصـيل الجمل القوليـة؛ للحاجة الداعـية إلى تفصـيل الأعمال الواجبـة. وعدم الحاجـة إلى تفصيل الجـمل التى وجب الإيمان بها مجملة.

وقولنا: إنها قد تكون بمنزلتها يتضمن أشياء:

(منها): أنها تنقسم إلى قطعى وظنى.

و(منها): أن المصـيب وإن كان واحداً فالمخطئ قـد يكون معفـواً عنه، وقد يكون مذنباً، وقد يكون فاسقاً، وقد يكون كالمخطئ فى الأحكام العملية، سواء؛ لكن تلك لكثرة فروعها، والحاجة إلى تفريعهـا: اطمأنت القلوب بوقوع التنازع فيها، والاختلاف، بخلاف هذه؛ لأن الاختلاف هو مفسدة لا يحتمل إلا لدرء ما هو أشد منه.

فلما دعت الحاجة إلى تفريع الأعمال وكثرة فروعها، وذلك مستلزم لوقوع النزاع اطمأنت القلوب فيـها إلى النزاع؛ بخلاف الأمور الخـبرية؛ فإن الاتفاق قد وقع فـيها على الجمل؛ فإذا فصلت بلا نـزاع فحسن؛ وإن وقع التنازع فى تفصيلها فهـو مفسدة من غير حاجة داعية إلى ذلك.

ولهذا ذم أهل الأهواء والخصـومات، وذم أهل الجدل فى ذلك والخصومـة فيه؛ لأنه شر وفساد من غير حاجة داعية إليه؛ لكن هذا القدر لا يمنع تفصيلها ومعرفة دقها وجلها.

والكلام فى ذلك إذا كان بعلم ولا مفسدة فـيه؛ ولا يوجب أيضاً تكفير كل من أخطأ فيها إلا أن تقوم فيه شروط التكفير، هذا لعمرى فى الاختلاف الذى هو تناقض حقيقى.

فأمـا سائر وجوه الاختـلاف كاختلاف التـنوع والاختلاف الاعتـبارى واللفظى، فأمره قريب، وهو كثير أو غالب على الخلاف فى المسائل الخبرية.

وأما «الصـوفية والعـباد» بل وغالب العـامة، فالاعـتبار عندهم بنفس الأعـمال الصالحـة، وتركهـا؛ فإذا وجـدت ـ دخل الرجل بذلك فيـهم ـ وإن أخطأ فى بعض المسائل الخـبرية ـ وإلا لم يدخل ولو أصاب فـيها؛ بل هم مـعرضون عن اعتـبارها، والأصول عندهم هى[1] ويسمون هذه الأصول[2].

ومما يتصل بذلك: أن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب فى حال دون حـال، وعلى قوم دون قـوم؛ وقد تكون مـستحـبة غيـر واجبـة، وقد تستحب لطائفة أو فى حال كالأعمال سواء.

وقد تكون مـعرفتـها مضـرة لبعض الناس فـلا يجوز تعريفـه بها، كما قال على رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعـرفون، ودعوا ما ينكرون؛ أتحـبون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولهُ» وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما مـن رجل يُحَدِّثُ قوماً حديثاً لا تَبْلغُه عقولُهم إلا كان فتنةً لبعضهم».

وكذلـك قال ابن عـباس رضي الله عنه، لمن سـأله عن قوله تعـالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ** ﴾ الآية[3] فقال: ما يؤمنك أنى لو أخبرتك بتفسيرها لكفرت؟ وكفرك تكذيبك بها. وقال لمن سأله عن قوله تعالى: ﴿ **تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾[4] هو يوم أخبر الله به؛ الله أعلم به. ومثل هذا كثير عن السلف.

فإذا كان العلم «بهـذه المسائل» قد يكون نافعاً، وقـد يكون ضاراً لبعض الناس، تبين لك أن القول قد ينكر فى حال دون حال، ومع شخص دون شخص؛ وإن العالم قد يقـول القولين الصوابين، كل قـول مع قوم؛ لأن ذلك هو الذى ينفـعهم؛ مع أن القولين صـحيحـان لا منافاة بينهمـا؛ لكن قد يكون قولهـما جميـعاً فيـه ضرر على الطائفتين؛ فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع.

وإذا كانت قد تكون قطعيـة، وقد تكون اجتهادية: سوغ اجتهـاديتها ما سوغ فى

(١، ٢) سقط كلمات فى الأصل.

(٣) الطلاق: ١٢. (٤) المعارج: ٤.

المسائل العملية، وكثير من تفسير القرآن، أو أكثره من هذا الباب؛ فإن الاختلاف فى كثير من التفسير هو من باب المسائل العلمية الخبرية لا من باب العملية؛ لكن قد تقع الأهواء فى المسائل الكبار، كما قد تقع فى مسائل العمل.

وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكاراً يجعله كافراً، أو مبتدعاً فاسقاً، يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك، وهو أيضاً اجتهاد.

وقد يكون ذلك التغليظ صحيحاً فى بعض الأشخاص، أو بعض الأحوال، لظهور السنة التى يكفر من خالفها؛ ولما فى القول الآخر من المفسدة الذى يبدع قائله؛ فهذه أمور ينبغى أن يعرفها العاقل؛ فإن القول الصدق إذا قيل: فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقاً للمخبر.

أما كونه عند المستمع معلوماً، أو مظنوناً، أو مجهولاً، أو قطعياً، أو ظنياً أو يجب قبوله، أو يحرم أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً فى كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذى يستحق به التغليظ عليه، والتكفير له؛ فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون فى قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع.

وهو أن ينظر فى «شيئين فى المقالة» هل هى حق؟ أم باطل؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقاً باعتبار، باطلاً باعتبار؟ وهو كثير وغالب؟

ثم النظر الثانى فى حكمه إثباتاً، أو نفياً، أو تفصيلاً، واختلاف أحوال الناس فيه، فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولاً وعملاً، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده، فهذا والله يهدينا ويرشدنا إنه ولى ذلك والقادر عليه»[(١)].

(١) الفتاوى ٦/ ٥١ ـ ٦١.

التوجيه الحادى عشر
الفرقة الناجية وتحقيق القول
فى قوله ﷺ : «تفترق أمتى ثلاثاً وسبعين فرقة»

قال رحمه الله :

«الحمد لله. الحديث صحيح مشهور فى السنن والمساند؛ كسنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم، ولفظه: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة**»، وفى لفظ: «**على ثلاث وسبعين ملة**»، وفى رواية قالوا: يا رسول الله، من الفرقة الناجية؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى**»(١)، وفى رواية قال: «**هى الجماعة يد الله مع الجماعة**» (٢).

ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم.

وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها فى غاية القلة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذى (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، والحاكم (١/ ١٢٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ١٢٨) عن معاوية بن أبى سفيان دون جملة «يد الله مع الجماعة»، قال الحاكم: «هذه أسانيد تقام بها الحجة فى تصحيح هذا الحديث. . .»، ووافقه الذهبى، وجملة «يد الله مع الجماعة» أخرجها الترمذى (٢١٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «حسن غريب» وصححها الألبانى .

وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم فى كتب المقالات؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة[١] هى إحدى الثنتين والسبعين لابد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٤]. وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية هم أهل السنة والجماعة؛ ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين. فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، فهو الذى يجب تصديقه فى كل ما أخبر؛ وطاعته فى كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة ـ كما يوجد ذلك فى الطوائف من اتباع أئمة فى الكلام فى الدين وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هى الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذى يعتقدونه ويعتمدونه.

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر

---

(١) كلمة لم تظهر.
(٢) الأعراف: ٣٣.
(٣) البقرة: ١٦٨، ١٦٩.
(٤) الإسراء: ٣٦.

بالمعـروف والنهى عن المنكر وغيـر ذلك يردونه إلى الله ورسولـه، ويفسرون الألـفاظ المجملة التى تنازع فيها أهل التـفرق والاختلاف؛ فما كان من معانيهـا موافقاً للكتاب والسنة أثبتـوه؛ وما كان منهـا مخالفاً للكتـاب والسنة أبطلوه؛ ولا يتبعـون الظن وما تهوى الأنفس، فإن اتباع الظن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم.

وجمـاع الشر الجـهل والظلم، قال الله تـعالى: ﴿ **وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾(١) إلى آخر السورة. وذكـر التوبة لعلمه سبحـانه وتعالى أنه لابد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبين له من الحق ما كان جاهلاً به، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه.

وأدناه ظلمه لنفسه كـما قال تعالى: ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿**الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾(٤).

ومما ينبغى أيـضاً أن يعرف أن الطوائف المنتـسبة إلى مـتبـوعين فى أصول الدين والكلام: على درجات، منهم من يكون قـد خالف السنة فى أصول عظيـمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة فى أمور دقيقة.

ومن يكون قـد رد على غـيـره من الطوائف الذين هـم أبعد عـن السنة منه؛ فـيكون محمـوداً فيما رده من البـاطل وقاله من الحق؛ لكن يكون قد جاوز العـدل فى رده بحيث جحد بعض الحق وقـال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعـة كبيرة ببـدعة أخف منها؛ ورد بالبـاطل بـاطلاً ببـاطل أخف منه، وهذه حـال أكـثـر أهل الكلام المنتـسبـين إلى السنة والجماعة.

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفـارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم فى مثل ذلك.

ولهذا وقـع فى مثل هذا كـثير مـن سلف الأمة وأئمـتها: لـهم مقالات قـالوها باجتهاد، وهـى تخالف ما ثبت فى الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى مـوافقه وعادى

(١) الأحزاب: ٧٢.
(٢) البقرة: ٢٥٧.
(٣) الحديد: ٩.
(٤) إبراهيم: ١.

مخالفه وفـرق بين جماعة المسلمين، وكفـر وفسق مخالفه دون موافقـه فى مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات.

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع «الخوارج» المارقون. وقد صح الحديث[١] فى الخوارج عن النبى ﷺ من عـشرة أوجـه خرجـها مـسلم فى صحيحه؛ وخرج البخارى منها غير وجه.

وقـد قاتلهم أصـحـاب النبى ﷺ مع أمـير المؤمنين عـلى بن أبى طالب، فلم يختلفوا فى قتالهم كما اختلفـوا فى قتال الفتنة يوم الجمل وصفين؛ إذ كانوا فى ذلك ثلاثة أصناف: صنف قـاتلوا مع هؤلاء؛ وصنف قـاتلوا مع هؤلاء؛ وصنف أمـسكوا عن القتال وقعدوا. وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال.

فالخوارج لما فارقـوا جماعة المسلمين وكفروهم واستـحلوا قتالهم جاءت السنة بما جاء فـيهم؛ كـقول النبى ﷺ: «**يحـقر أحـدكم صلاته مـع صلاتهم وصـيامـه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**»[٢]، «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**»[٣].

وقد كان أولهم خرج عـلى عهد رسول الله ﷺ، فلما رأى قسمة النبى ﷺ قال: يا محمد اعـدل فإنك لم تعدل، فقال له النبى ﷺ: «**لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**» فقال له بعض أصحابه: دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه يخـرج من ضئـضئ هذا أقـوام يحقـر أحـدكم صلاته مع صـلاتهم وصـيامـه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم**» الحديث[٤].

فكان مبدأ الـبدع هو الطعن فى السنة بالظن والهوى؛ كمـا طعن إبليس فى أمر ربه برأيه وهواه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) عن على رضي الله عنه.

(٤) انظر الحديث قبل السابق.

وأمـا تعيـين الفرق الهـالكة فـأقـدم من بلغنا أنه تكلم فى تضـليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبـد الله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجـلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعـة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. فـقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فـأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمـد. وكان يقول: إنا لنحكى كلام اليهـود والنصارى ولا نستطيع أن نحكى كـلام الجهميـة. وهذا الذى قال اتبعـه عليه طائفة من العلماء من أصحـاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهميـة كفار فلا يدخلون فى الاثنتين والسـبعين فـرقة، كـما لا يدخل فـيهم ـ المنافـقون الذين يبطنون الكـفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة.

وقال آخـرون من أصحـاب أحمد وغـيرهم: بل الجـهميـة داخلون فى الاثنتين والسبعين فرقـة وجعلوا أصول البدع خمسة، فـعلى قول هؤلاء: يكون كل طائفة من «المبتدعة الخمسة» اثنتا عشرة فرقة، وعلى قول الأولين: يكون كل طائفة من «المبتدعة الأربعة» ثماني عشرة فرقة.

ومن أدخلهم فيهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستـأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين.

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير «المرجئة» و «الشيعة» المفضلة ونحو ذلك؛ ولم تخـتلف نصوص أحـمد فى أنه لا يكفـر هؤلاء، وإن كان من أصحـابه من حكى فى تكفيـر جميع أهل البدع ـ من هؤلاء وغـيرهم ـ خلافاً عنه، أو فى مـذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفـر أحداً من هؤلاء إلحاقـاً لأهل البدع بأهل المعـاصى، قالوا: فكمـا أن من أصول أهل السـنة والجمـاعة أنهم لا يكـفرون أحـداً بذنب فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير «الجـهمية المحضة» الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى؛ ولا يباين الخلق؛ ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حيـاة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا

يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض ففى تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره.

وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب، فى هذا الباب بذكر أصلين:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر فى نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر. ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة فى أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات فى نعت المؤمنين، وآيتين فى الكفار؛ وبضع عشرة آية فى المنافقين.

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين فى غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿**وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾[(١)]، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾[(٢)]، وقوله: ﴿**فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[(٣)]، وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم فى الباطل شر من الكفار كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾[(٤)]، وكما قال: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[(٥)]، وكما قال: ﴿**قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ . وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾[(٦)].

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا فى الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق. ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

---

(١) الأحزاب: ١.
(٢) النساء: ١٤٠.
(٣) الحديد: ١٥.
(٤) النساء: ١٤٥.
(٥) التوبة: ٨٤.
(٦) التوبة: ٥٣، ٥٤.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فـيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافـر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصـياً؛ وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفـوراً له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثانى: أن المقالة تكون كفـرًا: كجحد وجوب الصلاة والزكـاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخـمر والميسر ونـكاح ذوات المحارم، ثم القائل بهـا قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسـلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شىء مما أنزل على الرسـول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسـول، ومقـالات الجهـمية هى من هذا النوع، فإنها جحد لما فطرنا الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخـالفة لقولهم فى الكتاب والسنـة والإجماع كثـيرة جداً مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثانى: أن حقيـقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كـان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقـالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشـبهات ويكـون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسـوله باطناً وظاهراً؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهولاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون مـنهم الفاسق والعاصى؛ وقد يكون منهم المخطئ المغـفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السنة الذى فـارقوا به الخوارج والجـهمية والمعتزلة والمرجـئة أن الإيمان يتفـاضل ويتبعض؛ كمـا قال النبى ﷺ: «**يخرج من النار من كـان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[1]، وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٩٨) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، قال الترمذى: «حسن صحيح».

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التى تخالف ظاهر الكتاب ـ وإن كانت متواترة ـ ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلى، كما قال النبى ﷺ فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[(١)]، ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفين ـ الطائفتين ـ فى نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة: أن النبى ﷺ نص على علي نصاً قاطعاً للعذر؛ وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر؛ وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم؛ واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا؛ بل كفروا إلا نفراً قليلاً: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا.

وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التى لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين. ومعاداتهم ومحاربتهم: كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين؛ ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السنى إلا الرافضى، فإذا قال أحدهم: أنا سنى فإنما معناه لست رافضياً.

ولا ريب أنهم شر من الخوارج: لكن الخوارج كان لهم فى مبادئ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة

(١) أخرجه البخارى (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائى (٥/ ٨٧، ٨٨)، وأحمد (٣/ ٦٨) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق؛ والروافض معروفون بالكذب. والخوارج مرقوا من الإسلام وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضاً، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعطلة، بل قد دخل فى قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة؛ وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون: تكلم أئمة السنة المشاهير فى ذم المرجئة المفضلة تنفيراً عن مقالتهم، كقول سفيان الثورى: من قدم علياً على أبى بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك. أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين. وكذلك قول أيوب السختياني: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين. وقد روى أنه رجع إلى ذلك. وكذلك قول الثورى ومالك والشافعى وغيرهم فى ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

وكلام الإمام أحمد فى هذا الباب جار على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه ولكن أظهر السنة وبينها؛ وذب عنها وبين حال مخالفيها وجاهد عليها؛ وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع؛ وقد قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾(١)، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة فى الدين، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة فى السنة ما شهر به وصار متبوعاً لمن بعده، كما كان تابعاً لمن قبله.

وإلا فالسنة هى ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون ثم

---

(١) السجدة: ٢٤.

تابعوهم إلى يوم القيامة وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم. والله أعلم»[١].



(١) الفتاوى ٣/ ٣٤٥ ـ ٣٥٨.

التوجيه الثانى عشر

نظرة أهل السنة والجماعة إلى البدع المخالفة للسنة وأهلها

أهل السنة والجماعة يرون أن البدع المخالفة للسنة قد تكون فى أمور دقيقة وقد تكون فى أصول عظيمة، ولذلك فأصحاب البدع متفاوتون قرباً وبعداً عن السنة.

ويجمل بنا هنا أن نذكر ما أبانه شيخ الإسلام ابن تيمية حين يقول رحمه الله:

«ومما ينبغى أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين فى أصول الدين والكلام: على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة فى أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة فى أمور دقيقة.

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه؛ فيكون محموداً فيما رده من الباطل وقاله من الحق؛ لكن يكون قد جاوز العدل فى رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها؛ ورد بالباطل باطلاً بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة»[(١)].

ثم فصل رحمه الله ذلك فذكر ما كان سبق ذكره فى الصفحات السابقة من قوله:

«وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضاً، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك... إلخ»[(٢)].

وهذا يبنى على أصل آخر، وهو «تكفير أهل البدع». فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله هم فى النار مثل ما جاء فى سائر الذنوب، مثل أكل مال

---

(١) الفتاوى ٣/ ٣٤٨.
(٢) الفتاوى ٣/ ٣٥٧.

اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾(١).

«وأما «المرجئة»: فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم؛ فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء فى الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع فى الألفاظ والأسماء: ولهذا يسمى الكلام فى مسائلهم «باب الأسماء» وهذا من نزاع الفقهاء، لكن يتعلق بأصل الدين؛ فكان المنازع فيه مبتدعاً» اهـ(٢).

وقال رحمه الله:

«المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن؛ فإن قولهم صريح فى مناقضة ما جاء الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى، يعنون من هذه الجهة، ولهذا كفروا من يقول: إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى فى الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة، ولا غضب، ونحو ذلك من صفاته»(٣).

«ونقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء؛ ومن جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع فى تكفيرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً؛ والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة؛ إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد «الخوارج» ولا «القدرية» إذا أقروا بالعلم؛ وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشيئة، لكن حكى عنه فى تكفيرهم روايتان» (٤).

❖ مذهب أهل السنة والجماعة فى الحكم على شخص معين:

ويقول رحمه الله:

«إنى فى عمرى إلى ساعتى هذه لم أدع أحداً قط فى أصول الدين إلى مذهب

(١) النساء: ١٠. (٢، ٣) الفتاوى ١٢/ ٤٨٥.
(٤) الفتاوى ٧/ ٥٠٧.

حنبلى وغيــر حنبلى؛ ولا انتصـرت لذلك؛ ولا أذكره فى كلامى؛ ولا أذكـر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها. وقـد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفنى ثلاث سنين إن جاء بحـرف واحد عن أحد من أئمة القرون الـثلاثة يخالف ما قلتـه فأنا أقر بذلك. وأمـا ما أذكره فـأذكره عن أئمـة القرون الثـلاثة بألفاظهم، وبألفـاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف.

هذا مع أنى دائماً ومن جالسنى يعلم ذلـك منى إنى من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفـير، وتفسيق، ومعـصية؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليـه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة، وفـاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأنى أقرر أن الله قـد غفـر لهذه الأمـة خطأها: وذلك يعم الخطأ فى المسـائل الخبـرية القوليـة والمسائل العملية.

وما زال السلف يتنازعـون فى كثيـر من هذه المسائل ولم يشهـد أحد منهم على أحد لا بكفـر ولا بفسق ولا مـعصـية كمـا أنكر شريح قـراءة من قرأ ﴿بل عـجبتُ ويسخـرون﴾ وقال: إن الله لا يعجب؛ فـبلغ ذلك إبراهيم النخعى فقـال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ ﴿ بل عجبتُ ﴾.

وكما نازعت عـائشة وغيرها من الصحابة فى رؤية مـحمد ﷺ ربه، وقالت: من زعم أن محـمداً رأى ربه فقـد أعظم على الله الفرية[1]، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله. وكما نازعت فى سماع الميت كلام الحى، وفى تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك.

وقد آل الشـر بين السلف إلى الاقتـتال، مع اتفاق أهل السنة علـى أن الطائفتين جميـعًا مؤمنتان؛ وأن الاقتتـال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كـان باغيًا فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق.

وكنت أبين لهم إنما نقل لهم عـن السلف والأئمة من إطلاق القـول بتكفيـر من يقول كذا وكذا فهو أيضًـا حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذا أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهى مسألة «الوعيد» فإن نصوص

---

(١) أخرجه البخارى (٤٨٥٥) ، ومسلم (١٧٧) عن عائشة $.

القرآن فى الوعيد مطلقة كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية(١)، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة.

وهى بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتقى حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها؛ وإن كان مخطئًا»(٢).

وقال رحمه الله: «إن المقالة تكون كفرًا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شىء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هى من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم فى الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدًا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثانى: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا

(١) النساء: ١٠.
(٢) الفتاوى ٣/ ٢٢٩ـ ٢٣١.

وظاهرًا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كمـا التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهـؤلاء ليسوا كـفارًا قطعًا، بل قـد يكون منهم الفاسق والعاصـى؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمـان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه»(١).

« وليس لأحـد أن يكفـر أحـدًا من المسلمـين وإن أخطأ وغلط حـتى تقـام عليـه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»(٢).

«وسبب هـذا التنازع ـ تنازع أهل السنة فى تكفيـر الجهـميـة بأعيانهـم ـ تعارض الأدلة، فـإنهم يرون أدلة توجب إلحـاق أحكام الكفر بهـم، ثم إنهم يرون من الأعيـان الذين قـالوا تلك المقالات من قـام به من الإيمان مـا يمتنع أن يكون كافـرًا، فيتـعارض عندهم الدليلان، وحـقيقـة الأمر أنهم أصابهم فى ألفـاظ العموم فى كلام الأئمـة ما أصاب الأولين فى ألفاظ العموم فى نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافـر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قـاله، ولـم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفى فى حق المعين، وأن تكفـير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحـمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد ـ مثلاـ قد باشر « الجهمية » الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفى الصفات، وامتحنوه وسائر علمـاء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجـهم بالضرب والحبس، والقـتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدى العدو، بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميًا موافقًا لهم على نفى الصـفات، مثل القـول بخلق القرآن،ويحكمـون فيـه بحكمهم فى الكافـر، فلا يولونه ولاية، ولا يفـتكُّونه من عدو، ولا يعـطونه شيـئًا من بيت المال، ولا يقـبلون له شهـادة، ولا فتـيا، ولا رواية، ويمتحنون النـاس عند الولاية والشهادة، والافـتكاك من

(١) الفتاوى ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥.
(٢) الفتاوى ١٢/ ٤٦٦.

الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذى هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة فى أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى فى الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه فى المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفر بعينه، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير. وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك فى حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم»[1].

« وإذا عرف هذا فتكفير «المعين» من هؤلاء الجهال وأمثالهم ـ بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التى يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام فى تكفير جميع «المعينين» مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس فى بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة» اهـ[2].

قال رحمه الله: «وقد نهى عن لعنة هذا المعين لأن اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به عموماً. وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية

(١) الفتاوى ١٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩ .

(٢) الفتاوى ١٢/ ٥٠٠، ٥٠١.

أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب. فهذا فى حق من له ذنب محقق»[(١)].

وقال رحمه الله:

إن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة. والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[(٢)] وأمثال ذلك؛ مع قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[(٣)].

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص؛ ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم فى العموم؛ لأنه قد يندرج فى العمومين فيستحق الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[(٤)] والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه؛ وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارجُ والمعتزلةُ الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة، مخالفة للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة»[(٥)].

❖ رأى أهل السنة فيمن اجتهد أو تأول من علماء المسلمين:

وأهل السنة والجماعة إن كانوا يتورعون عن المسارعة إلى تكفير أو تفسيق أعيان المبتدعة حتى تقام الحجة وتزال الشبهة، فإنهم لا يجوزون تكفير أو تفسيق أو حتى تأثيم علماء المسلمين لاجتهاد خاطئ أو تأويل بعيد خاصة فى مسائل الظنيات المختلف عليها.

ويقول رحمه الله عن المجتهدين من علماء الأمة:

«**إن علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد**

---

(١) الفتاوى ٣٥/ ٦٦، ٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الألبانى.

(٣) النساء: ١٠. (٤) الزلزلة: ٧، ٨.

(٥) الفتاوى ٣٥/ ٦٨.

خطأ أخطأه فى كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال فى دعاء المؤمنين: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ: «**أن الله تعالى قال: قد فعلت**»[2].

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر من علماء المسلمين المنازعين فى عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك:

فالذى حكاه عن الشيخ أبى حامد الغزالى قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه الذين هم أعظم فى مذهب الشافعى من أبى حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفرائينى، الذى هو إمام المذهب بعد الشافعى، وابن سريج فى تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبى ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا؛ ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبى ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروى عنه أنه قال: «**إنما أسهو لأسن لكم**»[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس ٪.

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٠٠) عن مالك بلاغًا ، وقال الحافظ العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٣٦٣٩): « ذكره مالك فى الموطأ بلاغًا بغير إسناد ، وقال ابن عبد البر: لا يوجد فى الموطأ إلا مرسلاً لا إسناد له، وكذا قال حمزة الكنانى : إنه لم يرد من غير طريق مالك ، وقال أبو طاهر الأنماطى: وقد طال بحثى عنه وسؤالى عنه للأئمة والحفاظ فلم أظفر به، ولا سمعت عن أحد ظفر به قال: وادعى بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسندًا » ، وقال الألبانى فى الضعيفة (١٠١): « باطل » .

وهذه المسألة قد ذكرها فى أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى. وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم: من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة. ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبى سليمان الخطابى ونحوه؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة؛ ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التى تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين؛ وإنما يقال فى مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم.

وهذا المسئول عنه كلامه يقتضى أنه لا يوافقهم على ذلك؛ لكنه ينفى التكفير عنهم، ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول ﷺ، أو العلماء؛ فإنه مصرح بنقيض هذا، وهذا.

وقد ذكر القاضى عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام فى هذا الباب، إلى أن قال: «الوجه السابع» أن يذكر ما يجوز على النبى ﷺ، ويختلف فى إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معاناة عيشه، كل ذلك على طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة، ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ؛ لكن يجب أن يكون الكلام من أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده؛ ويجنب ذلك مما عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة.

وقد ذكر القاضى عياض قبل هذا: أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكياً له عن غيره، وآثراً له عن سواه قال: فهذا ينظر فى صورة حكايته، وقرينة مقالته؛ ويختلف الحكم باختلاف ذلك على «أربعة وجوه»، الوجوب والندب، والكراهة، والتحريم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعى على القائل، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله، بخلاف من ذكره لغير هذين قال: وليس التفكه بعرض النبى ﷺ، والتمضمض بسوء ذكره

لأحد لا ذاكراً، ولا آثراً لغير غرض شرعى مباح.

فقد تبين من كلام القاضى عياض أنما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب، فإنه من مسائل الخلاف وإن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعى مباح .

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالى وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين، الذين تكلموا فى هذا الباب؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا: هو من أحق الأغراض الشرعية؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصراً لأخيه المسلم: لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً، وهو إذا اجتهد فى ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

فبكل حال، هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة؛ والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه؛ فإن هذا يقضى قوله القدح فى علماء المسلمين من الكفر، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثانى إن وجب التعزير لأحدهما، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهاداً سائغاً بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما، وسواء أصاب فى هذا النقل أو أخطأ فليس فى ذلك تنقيص للنبى ﷺ.

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره؛ فإنه ليس فى حضوره فائدة؛ إذ ما نقله عن الغزالى قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى؛ وفيهم من هو أجل من الغزالى؛ وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعرى قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك؛ ذكره فى «أصول الفقه» وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب والمسألة عندهم من الظنيات؛ كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالى، وأبو الحسن الآمدى، وغيرهما؛ فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون؟ أم كيف يكفر علماء المسلمين؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلا؟ والله تعالى أعلم»[1].



(١) الفتاوى ٣٥/ ١٠٠ ـ ١٠٤.

التوجيه الثالث عشر

معاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدع

إن اختلاف البشر فى أفكارهم حكمة قضت بها إرادة الله سبحانه وتعالى ، والأهم من الاختلاف أن يثاب المؤمن فى تعامله مع مخالفه ، وأن يجتهد أن يكون داعية له حتى يرده عن بدعته إلى مجال السنة ، وهذا هو المعروف فى زماننا بفقه التعامل مع الواقع أو فقه الأولويات .

وعن منهج أهل السنة وطريقهم فى التعامل مع أهل البدع. **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

❖ مراعاة حدود الله فى المخالفين:

« هذا وأنا فى سعة صدر لمن يخالفنى، فإنه وإن تعدى حدود الله فىَّ بتكفير، أو تفسيق، أو افتراء أو عصبية جاهلية: فأنا لا أتعدى حدود الله فيه بل أضبط ما أقوله، وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتماً بالكتاب الذى أنزل الله، وجعله هدى للناس، حاكماً فيما اختلفوا فيه. قال الله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾[١] »[٢].

❖ الشهادة على أهل البدع والمعاصى وما يتصل بذلك:

«**وسئل رحمه الله تعالى** عن الشهادة على العاصى والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة والشهرة؟ أم لابد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة فى ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة؟ وما وجه حجيته؟ والداعى إلى البدعة والمرجح لها؛ هل يجوز الستر عليه؟ أو تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب: ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعياً، كما صرح بذلك طوائف

(١) البقرة: ٢١٣. (٢) الفتاوى ٣/ ٢٤٥.

الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم فى كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح جرحاً مفسراً أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض وما أعلم فى هذا نزاعاً بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون فى وقتنا فى مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون فى مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبى عبيد، وعمرو بن عبيد، وغيلان القدرى، وعبد الله بن سبأ الرافضى، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً؛ فقال: «**وجبت**»، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت، وجبت**» قالوا: يا رسول الله! ما قولك: وجبت وجبت؟ قال «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله فى الأرض**»[1].

هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته..

وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم؛ وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته، فإذا كان الرجل مخالطاً فى السير لأهل الشر يحذر عنه.

و«الداعى إلى البدعة» مستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدرى، وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلابد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذى أمر الله به ورسوله.

و«البدعة» التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله ابن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هى أربع:

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة. قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ.

و«الجهمية» نفاة الصفات؛ الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرَى فى الآخرة، وأن محمداً لم يُعْرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.

وقد قال عبد الرحمن بن مهدى: هما صنفان فاحذرهما: الجهمية، والرافضة، فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية.

و«الرافضة» فى هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة؛ ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد. والله ورسوله أعلم»(١).

❖ نهي المخالفين عن تكفير المسلمين وعقوبتهم:

ويقول رحمه الله: «من كفر المسلمين أو استحل دماءهم وأموالهم، ببدعة ابتدعها ليست فى كتاب الله ولا سنة رسوله، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره، ولو بالقتل أو القتال؛ فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف وأكرم المتقون من جميع الطوائف؛ كان ذلك من أعظم الأسباب التى ترضى الله ورسوله ﷺ وتصلح أمر المسلمين»(٢).

«والخوارج المارقون الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وغيرهم من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

---

(١) الفتاوى ٣٥/ ٤١٢ـ ٤١٥.

(٢) الفتاوى ٣/ ٤٢٣.

وإذا كـان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بـالنص والإجمـاع لم يكفروا مع أمـر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فى مسائل غلط فيـها من هو أعلم منهم؟ فـلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفـر الأخرى، ولا تستحل دمها ومـالها، وإن كانت فيها بدعة محقـقة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضـاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جـهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله. قال النبى ﷺ لما خطبهم فى حجة الوداع: «**إن دماءكم وأمـوالكم وأعراضكم عليكم حـرام كحـرمة يومـكم هذا فى بلدكم هذا فى شهـركم هذا**»[١]، **وقال** ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه ومـاله وعرضه**»[٢]، وقال: «**من صلى صلاتنا واسـتقبل قبلتنا وأكل ذبيـحتنا فهو المسلم لـه ذمة الله ورسوله**»[٣]، وقال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار**» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بـال المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتل صاحبه**»[٤]، وقال: «**لا ترجعوا بعدى كفاراً يضـرب بعضكم رقاب بعض**»[٥]، وقال: «**إذا قال المسلم لأخيه يا كـافر، فقد باء بها أحدهما**»[٦]، وهذه الأحاديث كلها فى الصحاح.

وإذا كان المسلم مـتأولاً فى القتـال أو التكفير لم يكفـر بذلك كما قال عـمر بن الخطاب لحـاطب بن أبى بلتعـة: يا رسول الله دعنى أضـرب عنق هذا المنافق، فـقال النبى ﷺ: «**إنه قـد شهـد بدراً، ومـا يدريك أن الله قد اطلع عـلى أهل بدر، فقـال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟**» وهذا فى الصحيحين [٧]، وفيهما أيضاً: من حديث الإفك[٨]: أن أسيـد بن الحضيـر قال لسعـد بن عبادة: إنك منافق تجـادل عن المنافقين،

---

(١) أخرجه البخارى (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبى بكرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذى (١٩٢٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخارى (٣٩١)، والنسائى (٤٩٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخارى (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) عن أبى بكرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخارى (١٢١)، ومسلم (٦٥) عن جرير رضي الله عنه.
(٦) أخرجه البخارى (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٧) أخرجه البخارى (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) عن على بن أبى طالب رضي الله عنه.
(٨) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

واختصم الفريقان فأصلح النبى ﷺ بينهم فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبى ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعد ما قال لا إله إلا الله، وعظم النبى ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**»(١) وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ومع هذا لم يوجب عليه قودًا، ولا دية، ولا كفارة، لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(٢)، فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغى بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالاة الدين؛ لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض؛ مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ سأل ربه «**أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك**»(٣)، وأخبر «**أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبى بعضاً**»(٤)»(٥).

---

(١) أخرجه البخارى (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٠)، وأحمد (١/ ١٧٥) عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥١) عن معاذ رضي الله عنه، وفى الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

(٥) الفتاوى ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥.

❖ مجاهدة الكفار والمنافقين:

ويقول رحمه الله: «وأعداء الدين نوعان: الكفـار ، والمنافقون. وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائـفتين في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾[١] فى آيتين من القرآن.

فإذا كان أقوام منافـقون يبتدعون بدعاً تخالف الكتـاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب، وبدل الدين؛ كـما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذى لم ينكر على أهله.

وإذا كان أقـوام ليسوا مـنافقين، لكنهم سمـاعون للمنافـقين: قد التبـس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قـال تعالى: ﴿ **لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ**﴾[٢]، فلابد أيـضاً من بيان حـال هؤلاء؛ بل الفتنة بـحال هؤلاء أعظم، فإن فـيهم إيماناً يوجب مـوالاتهم؛ وقد دخلوا فى بدع من بدع المنـافقين التى تفسد الدين، فلابد من التحذير من تلك البـدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم؛ بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعـة عن منافق؛ لكن قالوها ظانين إنها هدى، وأنها خير، وأنها دين؛ ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها»[٣].

❖ إيكال السرائر إلى الله:

ويقول رحمه الله: «قال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصـدقـة، والأمـر بالمعـروف، والنهـى عن المنكر؟**» قـالوا: بلى، يا رسـول الله! قال: «**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحـالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»[٤].

وصح عنه أنه قال: «**لا يحل لمسلم أن يهـجر أخاه فـوق ثلاث، يلتقـيان، فيـصد**

(١) التحريم: ٩، التوبة: ٧٣. (٢) التوبة: ٤٧.

(٣) الفتاوى ٢٨/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذى (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤) عن أبى الدرداء رضي الله عنه، قال الترمذى: «صحيح» ، ووافقه الألبانى.

هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»(١).

نعم، صح عنه أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه رضي الله عنه لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء(٢). وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمى، لما رآه من الذين يتتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه فى التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته. فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعى إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً.

وأما من أظهر لنا خيراً فإنا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى **الله** تعالى، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبى ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى **الله**، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعى إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكتين، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمى ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع»(٣).

❖ الهجر الشرعي:

« وسئل رحمه **الله**: عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما **لله** تعالى؟ وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره **لله** تعالى من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا؟ وهل يستمر البغض والهجران **لله** عز وجل، حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) عن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (٤٤١٨).

(٣) الفتاوى ٢٤/ ١٧٤، ١٧٥.

أبغضه وهجره عليها؟ أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة، فما حدها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: «الهجر الشرعى نوعان: «أحدهما» بمعنى الترك للمنكرات. و«الثانى» بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾(٢).

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره. ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفى الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر**»(٣)، وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»(٤).

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾(٥).

النوع الثانى: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبى ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة

(١) الأنعام: ٦٨. (٢) النساء: ١٤٠.
(٣) أخرجه الترمذى (٢٨٠١) عن جابر رضي الله عنه، قال الترمذى: «حسن غريب»، وحسنه الألبانى.
(٤) أخرجه البخارى (١٠)، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) المدثر: ٥.

والزكـاة والتظاهر بالمظالم والفواحـش، والداعى إلى البدع المخـالفة للكتـاب والسنة وإجماع سلف الأمة التى ظهر أنها بدع.

وهذا حقـيقـة قول من قـال من السلف والأئمة: إن الدعـاة إلى البدع لا تـقبل شهـادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكـحون. فهذه عـقوبة لهم حـتى ينتهـوا؛ ولهذا يفـرقون بين الداعـية وغـير الداعـية؛ لأن الداعـية أظـهر المنكرات، فاستـحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شـراً من المنافقين الذين كان النبى ﷺ يقبل عـلانيتهم، ويكل سرائرهم إلـى الله، مع علمه بحال كثـير منهم. ولهذا جـاء فى الحديث: « **إن المعـصية إذا خـفيت لم تـضر إلا صاحـبهـا، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العـامة**»[1]، وذلك لأن النبى ﷺ قال: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[2].

فالمنكرات الظاهرة يجـب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فـإن عقوبتهـا على صاحبـها خاصة.

وهذا الهجر يختلف باخـتلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفـهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجـور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشـر، والهاجر ضعـيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحـته، لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجـر لبعض الناس أنفع مـن التأليف؛ ولهذا كـان النبى ﷺ يتألف قـوماً ويهجر آخـرين. كما أن الثلاثة الذين خلفـوا كانوا خيراً من أكثـر المؤلفة قلوبهم، لما كـان أولئك كانوا سـادة مطاعين فى عـشائرهم، فكانت المصلـحة الدينيـة فى تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان فى هجرهم عز الدين،

---

(١) أخرجـه الطبرانـى فى الأوسط (٤٧٧٠) عن أبى هريرة رضي الله عنه، وقال الـهيثـمى فى مجـمع الزوائد (٧/٢٦٨): « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك ».

(٢) أخرجـه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن مـاجه (٤٠٠٥) واللفظ له عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه وصححه الألبانى .

وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع فى العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره فى هذا الباب مبنى على هذا الأصل. ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع، كما كثر القدر فى البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هى من الأعمال التى أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء فى الصحيحين عن النبى ﷺ، أنه قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام**»(١)، فلم يرخص فى هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص فى إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**»(٢)، فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص فى بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته فى المضجع إذا نشزت. وكما رخص فى هجر الثلاث.

فينبغى أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه»(٣).

❖ هجرة الفجار:

وقال رحمه الله: «وأما تارك الصلاة ونحوه، من المظهرين لبدعة أو فجور، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم فى حق رسول الله ﷺ فى حق مكة وفى المدينة.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) عن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذى (٢٠٢٣) عن أبى هريرة رضي الله عنه، ولم يروه البخارى.

(٣) الفتاوى ٢٨/ ٢٠٣ـ ٢٠٧.

فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج «والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير، أما الأولى فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً**﴾(١)، وقوله: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾(٢).

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب.

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. وأما «هجر التعزير» فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات. فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف، أو اندفاع منكر، فهو مشروع. وإن كان يحصل به من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليس مشروعا. والله أعلم»(٣).

❖ معاملة شارب الخمر:

«**وسئل:**

عن شارب الخمر هل يسلم عليه؟ وهل إذا سلم يرد عليه؟ وهل تشيع جنازته؟ وهل يكفر إذا شك فى تحريمها؟

فأجاب: الحمد لله. من فعل شيئاً من المنكرات، كالفواحش، والخمر والعدوان، وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبى ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٤)، فإن كان الرجل متستراً بذلك، وليس معلنًا له أنكر عليه سراً وستر عليه، كما قال النبى ﷺ: «**من ستر عبداً ستره الله فى الدنيا والآخرة**»(٥) إلا أن

(١) المزمل: ١٠. (٢) النساء: ١٤٠.

(٣) الفتاوى ٢٨/ ٢١٦، ٢١٧.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبى هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة».

يتعـدى ضرره، والمتعدى لابد من كف عـدوانه، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فـعل ما ينكف به من هجر غيره، إذا كان ذلك أنفع فى الدين.

وأما إذا أظهر الرجل المنـكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غـيبة، ووجب أن يعاقب علانيـة بما يردعه عن ذلك من هجر وغيـره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً، كما هجروه حياً، إذا كان فى ذلك كف لأمثاله من المجـرمين، فيتركون تشيـيع جنازته، كما ترك النبى ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمـرة بن جندب: أن ابنك مات البارحة، فقال: لو مات لم أصل عليه[١]. يعنى لأنه أعان على قتل نفسه، فـيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبى ﷺ الصلاة على قاتل نفسه[٢]. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم فى ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم[٣]، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير.

وأما من أنكر تحريم شىء من المحـرمات المتواترة، كالخمر والميـتة والفواحش، أو شك فى تحريمه، فإنه يسـتتاب ويعرف التحريم، فإن تاب وإلا قـتل، وكان مرتداً عن دين الإسلام، ولم يصل عليه، ولم يدفن بين المسلمين»[٤].

❖ معاملة الفاسقين:

«وسئل: عن قوله ﷺ: «**لا غيبـة لفاسق**»[٥]، وما حد الفـسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحـدهما شـارب خمـر، أو جليس فى الشرب، أو آكل حـرام، أو حاضـر الرقص، أو السماع للدف، أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

فأجاب: أما الحـديث فليس هو من كلام النبى ﷺ؛ ولكنه مأثور عن الحسن

(١) ذكره ابن الأثير فى النهاية (١/ ١٣٠، ١٣١)، وقال الألبانى فى الإرواء (١٩٨٤): «لم أقف عليه».
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨)، وأحمد (٥/ ٩٢)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.
(٤) الفتاوى ٢٨/ ٢١٧، ٢١٨ .
(٥) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٣٠٨١)، وقال: «قال فى الدرر: له طرق كثيرة. قال أحمد: منكر، وقال الحـاكم والدارقطنى والخطيب: باطل، وقـال الهروى فى ذم الكلام له: « حـديث حسن »، وقال فى اللآلئ: له طرق كثيرة، قال الحافظان الدارقطنى والخطيب: « حديث باطل » .

البصرى، أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفى حديث آخر: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. «وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء»:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبى ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم[١].

وفى المسند والسنن عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية على غير موضعها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾[٢]، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[٣]. فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه؛ لكن ينصح سراً، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثانى: أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك؛ فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبنى أبو جهم ومعاوية، فقال: «**أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**»[٤]، فبين النبى ﷺ حال الخاطبين للمرأة. فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر! اذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا، فإذا كان النبى ﷺ نصح المرأة فى دنياها، فالنصيحة فى الدين أعظم»[٥].

❖ معاملة المخالفين لعقائد الكتاب والسنة:

ويقول رحمه الله: «وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد

(١، ٣) سبق تخريجهما. (٢) المائدة: ١٠٥.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأحمد (٦/ ٤١٢) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٥) الفتاوى ٢٨/ ٢١٩، ٢٢٠.

عاشره من يخاف أن يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته. إذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك: بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده فى الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان، و«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفى المسلمين ضرره فى دينهم ودنياهم، ويسلك فى هذا المقصود أيسر الطرق التى تمكنه» [٢].

«وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[٣]، أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت»[٤].

❖ التفريق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه:

وأهل السنة والجماعة إذا كانوا يكشفون أهل البدعة للناس ويبينون أمرهم وينكرون عليهم باللسان واليد، فإنما هو بذلك من خلال ضابطين شرعيين أساسيين: (**أحدهما**) أن يكون ذلك كله إخلاصاً لله وطاعة له وموافقة لأمره وأملاً فى الإصلاح، لا أن يكون ذلك لهوى النفس أو استيفاء من أحد أو عداوة دنيوية له.

(**والضابط الآخر**) أن يكون ذلك كله من خلال عمل شرعى مأمور به بحيث يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة حسب الأحوال والظروف المختلفة وبهذا يقول رحمه الله:

« **الهجرة الشرعية هى من الأعمال التى أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لابد أن**

---

(١) أخرجه البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى ٢٨/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.

تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء فى الصحيحين عن النبى ﷺ، أنه قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام**»[(١)]، فلم يرخص فى هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص فى إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**»[(٢)]، فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص فى بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته فى المضجع إذا نشزت. وكما رخص فى هجر الثلاث.

فينبغى أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. فـ«الأول» مأمور به، و«الثانى» منهى عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «**لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم**»[(٣)]، وقال ﷺ فى الحديث الذى فى السنن: «**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟**» قالوا: بلى يا رسول الله ! قال: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»[(٤)]، وقال فى الحديث الصحيح: «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[(٥)].

وهذا لأن الهجر من «باب العقوبات الشرعية» فهو من جنس الجهاد فى سبيل الله.

(١، ٢) سبق تخريجهما .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وهذا يفعل لأن تكون كـلمة الله هى العليا، ويكون الدين كـله لله، والمؤمن عليه أن يعادى فى الله، ويوالى فى الله، فإن كان هناك مؤمن فـعليه أن يواليه وإن ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قـال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾(١)، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبـر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكـثر ما يلتبس أحـدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتـدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحـسن إليك؛ فإن الله سبـحانه بعث الرسـل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيـكون الحب لأوليائه والبـغض لأعدائه، والإكـرام لأوليائه والإهانة لأعـدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه»(٢).

«**وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين** فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجـور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشـر، والهاجر ضعـيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحـته، لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجـر لبعض الناس أنفع مـن التأليف، ولهذا كـان النبى ﷺ يتألف قـوماً ويهجر آخـرين. كما أن الثلاثة الذين خلفـوا كانوا خيراً من أكثـر المؤلفة قلوبهم، لما كـان أولئك كانوا سـادة مطاعين فى عـشـائرهم فكانت المصلحـة الدينيـة فى تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان فى هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهـم، وهذا كما أن المشروع فى العدو القـتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كـأحمد وغيره فى هذا الباب مـبنى على هذا الأصل. ولهذا كان

---

(١) الحجرات: ٩، ١٠.

(٢) الفتاوى ٢٨/ ٢٠٨، ٢٠٩.

يفرق بين الأمـاكن التى كثـرت فيهـا البدع، كمـا كثر القـدر فى البصـرة، والتنجيم بخـراسان، والتـشـيع بالكوفـة، وبين ما ليـس كذلك، ويفـرق بين الأئمـة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه»[(١)].

«وذكره الخلال فى «كتاب السنة» فى باب مجـانبة من قال: القرآن مخلوق ـ عن إسحـاق أنه قال لأبى عـبد الله: من قال: القـرآن مخلوق؟ قال: ألحق بـه كل بلية. قلت: فـيظهر العـداوة لهم أو يداريهم؟ قـال: أهل خـراسان لا يقـوون بهم. وهذا الجواب منه من قوله فى القدرية: لو تركنا الرواية عن القـدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة، ومع ما كان يعاملهم به فى المحنة: مـن الدفع بالتى هى أحسن، ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما فى كلامه وأفعـاله من هجرهم، والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعـزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التى هى ترك السيئات. فإن النبى ﷺ قال: «**المهاجر من هجر السيئات**»[(٢)]، وقال: «**من هجر ما نهى الله عنه**»[(٣)]، فهـذا هجرة التقـوى. وفى هجرة التعـزير والجهاد: هجـرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمـر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليـهم، كما سبق بيـانه وذكره فى أكثر من موضع.

فالهجرة تارة تكون من نوع التـقوى، إذا كانت هجراً للسيئات كـما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[(٤)]، فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المتقون. وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً.

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣/ ٢٩٣) (٣٤٤٤) عن أبى مالـك الأشعرى رضي الله عنه، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٩): «رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف».

(٣) سبق تخريجه . (٤) الأنعام: ٦٨، ٦٩.

وعقـوبة الظالم وتعزيره مشـروط بالقدرة؛ فلهذا اختـلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين: بين القادر والعـاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقـوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم، من الكفـر والفسوق والعصيان. فإن كل ما حرمه الله فـهو ظلم؛ إما فى حق الله فقط، وإما فى حق عباده، وإما فـيهما. وما أمر به من هجر التـرك والانتهاء وهجر العقوبة والتـعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحـة دينية راجحـة على فعله، وإلا فـإذا كان فى السيـئة حسنة راجـحة لم تكن سيـئة، وإذا كان فى العقـوبة مفسـدة راجحة على الجريمة لـم تكن حسنة؛ بل تكون سيئة؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة».

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سـيئة البدعة التى هى ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مـقصوده فـعل حسنة الجهـاد والنهى عن المنكر وعقوبـة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا. وليقوى الإيمان والعمل الصـالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحـضها على فـعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحـو ذلك. فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد؛ بـل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: إنهم لم يكونوا يقوون بالجهمـية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سـقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضـعيف، ولعله إن يكن فيه تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القـدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفـوظة فيهم. فـإذا تعذر إقامـة الواجبات من العلم والجـهاد وغيـر ذلك إلا بمن فيه بدعـة مضرتها دون مـضرة ترك ذلك الواجب: كان تحـصيل مصلحة الواجب مع مـفسدة مرجوحـة معه خيراً من العـكس. ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل.

وكثر من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسـئول حالـه، أو خرج خطاباً لمعين قـد علم حاله، فـيكون بمنزلة قـضايا الأعـيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها فى نظيرها.

فإن أقواماً جـعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهـجرة والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستـحب، وربما تركوا به واجبات أو مسـتحبات وفعلوا به مـحرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية: بل تركوها ترك المعرض؛ لا ترك المنهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنهى الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهى عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهى عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به. فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالى فيه، والجافى عنه. والله سبحانه أعلم»(١).

❖ الدعوة لأهل البدع بالهداية ما لم يكفروا:

يقول رحمه الله: « فإن الإمام أحمد ـ مثلاً ـ قد باشر «الجهمية» الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفى الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقهم على التجهم بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدى العدو، بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاء وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميًا موافقاً لهم على نفى الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم فى الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكّونه من عدو، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة، ولا فتيا، ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة، والافتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذى هو كفر، ولو كانوا مرتدين

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٢١٠ ـ ٢١٣.

عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة فى أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى فى الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه فى المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفر بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك فى حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم»(١).

❖ حكم إعانة الخارجين على دين الإسلام:

«**وسئل رحمه الله**: عن بلد «ماردين» هل هى بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم به الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم فى ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأى طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التى تجرى عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار؛ بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن

---

(١) الفتاوى ١٢/ ٤٨٨، ٤٨٩.

شريعة الإسلام بما يستحقه»[١].

❖ الصلاة خلف المبتدع:

ويقول رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع:

« من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلى بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التى إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب ألا يصلى إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحمد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله »[٢].

«فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة. وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله ابن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبى معيط وكان يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك.

وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف،

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٢٤٠، ٢٤١ .

(٢) الفتاوى ٣/ ٢٨٠.

وكان الصحابة والتابـعون يصلون خلف ابن أبى عبيد وكان متهـماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال»(١).

«وثبت فى الصحيـحين لما نزل قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ**﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿**أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿**أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ**﴾(٢) قال «هاتان أهون»(٣).

هذا مع أن الله أمر بالجمـاعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاخـتلاف، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾(٤)، وقال النبى ﷺ: «**عليكم بالجـماعـة، فإن يد الله مع الجـماعـة**»(٥)، وقال: «**الشيطان مع الـواحد وهو من الاثنين أبعد**»(٦)، وقال: «**الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخـذ القاصية والنائية من الغنم**»(٧).

فالـواجب على المسلم إذا صار فى مـدينة من مـدائن المسلمين أن يصلى معـهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشـده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسـاً إلا وسعها، وإذا كـان قادراً على أن يولى فى إمـامـة المسلمين الأفـضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يـظهر البـدع والفجور منعـه. وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتـاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعـة الله ورسوله أفضل، كمـا قال النبى ﷺ فى الحديث الصـحيح: «**يؤم القوم أقرأهم لكتـاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمـهم بالسنة، فإن كانوا**

---

(١) الفتاوى ٣/ ٢٨١. (٢) الأنعام: ٦٥.

(٣) أخرجه البخارى (٧٣١٣)، والترمذى (٣٠٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها.

(٤) الأنعام: ١٥٨.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/٤٤٧) (١٣٦٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٨): «رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة».

(٦) أخرجه الترمذى (٢١٦٥)، وأحمد (١/١٨) عن عمر رضي الله عنه، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢) عن معاذ رضي الله عنه، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٧٧).

فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[١].

وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبى ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا ولى غيرهم بغير إذنه وليس فى ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالا، وكان قد رد بدعة ببدعة»[٢].

❖ موقف أهل السنة والجماعة من تفسيق أو تكفير أهل البدع:

يقول رحمه الله:

« ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: **﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾**[٣]، وقد ثبت فى الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم[٤]»[٥].



(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨) عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه.
(٢) الفتاوى ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.
(٣) البقرة: ٢٨٥.
(٤) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٥) الفتاوى ٣/ ٢٨٢.

الباب الثانى

توجيهات عقدية

التوجيه الأول

أصول وقواعد يرجع لها المسلم

فى يومياته واجتهاداته

وقال ـ رحمه الله ـ بعد كلام له:

«لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات وجهل وظلم فى الكليات، فيتولد فساد عظيم.

فنقول: إن الناس قد تكلموا فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم فى مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة:

(الأصل الأول)

أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق؛ بل قال: ما أعتقد أنه هو الحق فى نفس الأمر؛ ولم يكن هو الحق فى نفس الأمر: هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسألة.

وللناس فى هذا الأصل ثلاثة أقوال، كل قول عليه طائفة من النظار:

«**الأول**»: قول من يقول: إن الله قد نصب على الحق فى كل مسألة دليلاً يعرف به، يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، وكل من لم يعرف الحق فى مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه، لا لعجزه. وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء، ثم قال هؤلاء: أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه فى طلب الحق فيأثم. وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما: أنها كالعلمية، وأنه لكل مسألة دليل قطعى من خالفه فهو آثم، وهؤلاء الذين يقولون: المصيب واحد فى كل مسألة أصلية وفرعية، وكل من سوى المصيب

فهو آثم: لأنه مخطئ، والخطأ والإثم عندهم متلازمان، وهذا قول بشر المريسى وكثير من المعتزلة البغداديين.

الثانى: إن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعى فإن من خالفه آثم مخطئ كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعى فليس لله فيها حكم فى الباطن، وحكم الله فى حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

وهؤلاء وافقوا الأولين فى أن الخطأ والإثم متلازمان وإن كل مخطئ آثم، لكن خالفوهم فى المسائل الاجتهادية فقالوا: ليس فيها قاطع، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء، وإنما هو من جنس ميل النفوس إلى شىء دون شىء، فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الإرادات، وادعوا أنه ليس فى نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد، والإثم فى نفس الأمر أمارة أرجح من أمارة، وهذا القول قول أبى الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجبائى وابنه، وهو أحد قولى الأشعرى وأشهرهما، وهو اختيار القاضى الباقلانى وأبى حامد الغزالى، وأبى بكر بن العربى؛ ومن اتبعهم. وقد بسطنا القول فى ذلك بسطاً كثيراً فى غير هذا الموضع.

والمخالفون لهم كأبى إسحاق الإسفرائينى وغيره من الأشعرية وغيرهم يقولون: هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة، وهذا قول من يقول: إن كل مجتهد فى المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطناً وظاهراً؛ إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهداً مخطئاً إلا بمعنى أنه خفى عليه بعض الأمور، وذلك الذى خفى عليه ليس حكم الله لا فى حقه ولا فى حق أمثاله، وأما من كان مخطئاً وهو المخطئ فى المسائل القطعية فهو آثم عندهم.

«**والقول الثانى**»: فى أصل المسألة: أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه: فإن له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً؛ بل لمحض المشيئة. وهذا قول الجهمية والأشعرية؛ وكثير من الفقهاء: وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم.

ثم قال هؤلاء: قد علم بالسمع أن كل كافر فهو فى النار، فنحن نعلم إن كل كافر فإن الله سيعذبه، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة دين الإسلام أو لم

يجتهد، وأما المسلمون المختلفون: فإن كان اختلافهم فى الفروعيات فأكثرهم يقول: لا عذاب فيها، وبعضهم يقول: لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها، وعلم ذلك بإجماع السلف على أنه لا إثم على المخطئ فيها، وبعضهم يقول: لأن الخطأ فى الظنيات ممتنع كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والأشعرية.

وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها، ويقول: إن السمع قد دل على ذلك. ومنهم من لا يؤثمه، والقول المحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا فى الأصول ولا فى الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأى على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبى حنيفة والشافعى؛ والثورى وداود ابن على؛ وغيرهم، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً فى المسائل الأصولية ولا فى الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم.

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: **أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا فى مسألة عملية ولا علمية،** قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة، والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك فى أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق بين ذلك فى مسائل الأصول والفروع، كما أنها محدثة فى الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهى باطلة عقلاً: فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هى العلمية الاعتقادية التى يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط؛ ومسائل الفروع هى: العملية التى يطلب فيها العمل. قالوا: وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة

وصوم شهر رمضان؛ وتحريم الزنا، والربا، والظلم، والفواحش. وفى المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم فى بعض النصوص: هل قاله النبى ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم فى بعض الكلمات: هل هى من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم فى بعض معانى القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس فى دقيق الكلام، كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام؛ وبقاء الأعراض ونحو ذلك، فليس فى هذا تكفير ولا تفسيق.

قالوا: والمسائل العملية فيها عمل وعلم، فإذا كان الخطأ مغفوراً فيها فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفوراً.

ومنهم من قال: المسائل الأصولية هى ما كان عليها دليل قطعى؛ والفرعية ما ليس عليها دليل قطعى. قال أولئك: وهذا الفرق خطأ أيضاً؛ فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعى بالإجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم؛ ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا.

وقد كان على عهد النبى ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ ولم يؤثمهم النبى ﷺ فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعى. وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعياً، وكذلك الذين وجدوا رجلاً فى غنم له فقال: إنى مسلم فقتلوه وأخذوا ماله، كان خطؤهم قطعياً. وكذلك خالد بن الوليد قتل بنى جذيمة وأخذ أموالهم، كان مخطئاً قطعاً.

وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط، وعمار الذى تمعك فى التراب للجنابة كما تمعك الدابة، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً. وفى زماننا لو أسلم قوم فى بعض الأطراف، ولم يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك، وكذلك لو نشأوا بمكان جهل.

وقد زنت على عهد عمر امرأة، فلما أقرت به، قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها،

واستحلال الزنا خطأ قطعاً.

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً، ولا إثم عليه باتفاق، وكذلك لا كفارة عليه عند الأكثرين.

ومن اعتقد بقاء الفجر فأكل فهو مخطئ قطعاً إذا تبين له الأكل بعد الفجر؛ ولا إثم عليه، وفى القضاء نزاع، وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه. ومثل هذا كثير.

وقول الله تعالى فى القرآن: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(١)، قال الله تعالى: «**قد فعلت**»(٢)، ولم يفرق بين الخطأ القطعى فى مسألة قطعية أو ظنية. والظنى ما لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعاً، قالوا: فمن قال: إن المخطئ فى مسألة قطعية أو ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم.

قالوا وأيضاً: فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافى بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفاً للقول فى نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة؛ أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً. وقد يكون الإنسان ذكياً قوى الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً.

فالقطع والظن: يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون فى هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعى، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس.

ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال: المسائل الأصولية هى المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهى من مسائل الأصول التى يكفر أو يفسق مخالفها. والمسائل الفروعية هى المعلومة بالشرع، قالوا: فالأول: كمسائل الصفات والقدر؛ والثانى: كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار.

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) سبق تخريجه.

فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولى، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التى يستقل بها العقل.

إلى أن قال: وحينئذ فإن كان الخطأ فى المسائل العقلية التى يقال: إنها أصول الدين كفراً، فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة فى العقل المبتدعة فى الشرع هم الكفار لا من خالفهم، وإن لم يكن الخطأ فيها كفراً فلا يكفر من خالفهم فيها، فثبت أنه ليس كافراً فى حكم الله ورسوله على التقديرين، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة فى الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذى لابد منه، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم.

وأهل السنة لا يبتدعون قولاً ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلى ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.

وكلام هؤلاء المتكلمين فى هذه المسائل بالتصويب والتخطئة، والتأثيم ونفيه، والتكفير ونفيه؛ لكونهم بنوا على القولين المتقدمين فى قول القدرية، الذين يجعلون كل مستدل قادراً على معرفة الحق فيعذب كل من لم يعرفه؛ وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون: لا قدرة للعبد على شىء أصلاً، بل الله يعذب بمحض المشيئة، فيعذب من لم يعمل ذنباً قط، وينعم من كفر وفسق، وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين.

وهؤلاء يقولون: يجوز أن يعذب الأطفال والمجانين وإن لم يفعلوا ذنباً قط، ثم منهم من يجزم بعذاب أطفال الكفار فى الآخرة، ومنهم من يجوزه ويقول: لا أدرى ما يقع؟ وهؤلاء يجوزون أن يغفر لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلاً، ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة وإن كانت له حسنات أمثال الجبال بلا سبب أصلاً، بل بمحض المشيئة.

وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح، إلى آخر ما نقل ـ رحمه الله .

ثم قال: وبهذا يظهر «**القول الثالث**» فى هذا الأصل، وهو: أنه ليس كل من اجتهد

واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين، وهذا القول يجمع الصواب من القولين. فالصواب من القول الأول: قول الجهمية الذى وافقوا فيه السلف والجمهور، وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق فيه، بل استطاعة الناس فى ذلك متفاوتة.

والقدرية يقولون: إن الله تعالى سوى بين المكلفين فى القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا، ولا خص المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا. وهذا من أقوال القدرية والمعتزلة وغيرهم التى خالفوا بها الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل الصريح كما بسط فى موضعه.

ولهذا قالوا: إن كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها إلى معرفة الحق، ومعلوم أن الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة فى السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة، ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط، فيظن فى بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيباً فى ذلك، لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه فى صلاته إليها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه إليها، كالمقيد والخائف؛ والمحبوس والمريض الذى لا يمكنه التوجه إليها.

ولهذا كان الصواب فى الأصل الثانى قول من يقول: إن الله لا يعذب فى الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور. والمعتزلة فى هذا وافقوا الجماعة، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: بل يعذب من لا ذنب له أو نحو ذلك.

ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة فى نفى الإيجاب والتحريم العقلى بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾(١)، وهو حجة عليهم أيضاً فى نفى العذاب مطلقاً إلا بعد إرسال الرسل؛ وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل. فأولئك يقولون: يعذب من لم يبعث إليه رسولاً لأنه فعل القبائح العقلية. وهؤلاء يقولون: بل يعذب

(١) الإسراء: ١٥.

من لم يفعل قبيحاً قط كالأطفال. وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضاً، قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿**كلما أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِير. قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ**﴾[1]، فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقى فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير؟ فمن لم يأته نذير لم يدخل النار.

وقال: ﴿**ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُون**﴾[2] أي: هذا بهذا السبب، فعلم أنـه لا يعذب من كان غافلاً مـا لم يأته نذير، ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه.

وأيضاً فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، كقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[4]، وقوله: ﴿**لا تُكَلَّفُ نُفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[5]، وقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾[6].

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[7]، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿**رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِه**﴾[8]، فقال: «**قد فعلت**»[9].

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه، خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة .

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب. فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة

(١) الملك: ٧، ٨.
(٢) الأنعام: ١٣١.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) الأعراف: ٤٢.
(٥) البقرة: ٢٣٣.
(٦) الطلاق: ٧.
(٧) التغابن: ١٦.
(٨) البقرة: ٢٨٦.
(٩) سبق تخريجه.

خلافاً للـجهمية المجـبرة وهو مصيب؛ بمعنـى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق فى نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعـتزلة فى قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفار: من بـلغه دعوة النبى ﷺ فى دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليـه؛ واتقى الله ما استطاع كـما فعل النجاشى وغـيره، ولم تمكنه الهـجرة إلى دار الإسلام ولا التـزام جمـيع شرائع الإسلام؛ لكونه ممـنوعاً من الهجرة وممنوعـاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شـرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كـان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكـما كانت امرأة فرعون، بل وكمـا كان يوسف الصديق مع أهل مصر؛ فإنهـم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفـه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا**﴾(١).

وكذلك النجـاشى هو وإن كان ملك النصـارى فلم يطعه قومـه فى الدخول فى الإسـلام، بل إنما دخل مـعه نفـر منهم؛ ولهـذا لما مـات لم يكن هناك أحـد يصلى عليه، فـصلى عليه النبى ﷺ بالمدينة خرج بـالمسلمين إلى المصلى فصـفهم صفـوفاً وصلى عليه، وأخـبرهم بموته يوم مـات وقال: «**إن أخاً لـكم صالحاً مـن أهل الحبـشة مات**»(٢)، وكثير من شـرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيهـا لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولم يحج البيت، بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولم يصم شهـر رمضان، ولم يؤدى الزكـاة الشرعيـة؛ لأن ذلك كان يظهر عند قـومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخـالفتهم. ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القـرآن، والله قد فـرض على نبيـه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكـتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه .

وهذا مثل الحكم فى الزنا للمحصن بحد الرجم، وفى الديات بالعدل؛ والتسوية فى الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك.

(١) غافر: ٣٤.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) عن أبى هريرة رضي الله عنه نحوه.

والنجاشي ما كـان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومـه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قـاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعـمل بها فـلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعـه ذلك، ولا يكلف الله نفسـاً إلا وسعها، وعمر بن عبد العـزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سم على ذلك. فـالنجاشي وأمثـاله سعـداء في الجنة؛ وإن كانوا لم يلزمـوا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها.

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾(١)، وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي، ويروى هذا عن جـابر وابن عباس وأنس. ومنهم من قـال: فيه وفي أصحابه؛ كما قال الحسن وقتادة. وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع، فإن لفظ الجمع لم يرد بها واحد.

وعن عطاء قال: نزلت في أربعين من أهل نجران وثلاثين من الحبـشة وثمانية من الروم، وكانوا على دين عيـسى فآمنوا بمحمد ﷺ، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي ﷺ بالمدينة، مثـل: عبد الله بن سـلام وغيره ممن كـان يهودياً، وسلمـان الفارسي وغيره ممن كان نصرانياً، لأن هؤلاء صـاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ** ﴾، ولا يقول أحد: إن اليهود والنصارى بعد إسـلامهم وهجرتهم ودخولهم في جـملة المسلمين المهاجرين والمجـاهدين يقال: إنهم من أهل الكتـاب، أي: من جملتهم وقـد آمنوا بالرسول، كـما قـال تعالى في المقتول خطأ: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾(٢)، فهـو من العدو ولكن هو كان قـد آمن وما أمكنه الهـجرة وإظهار الإيمان والتزام شرائعه، فسماه مؤمناً لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه.

وهذا كما أنه قد كـان بمكة جماعة من المؤمنين يستخـفون بإيمانهم وهم عاجزون عن الهجرة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا**

(١) آل عمران: ١٩٩.

(٢) النساء: ٩٢.

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾(١)، فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾(٢)، فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه؛ فإذا كان هذا فيمن كان مشركاً وآمن؛ فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن؟

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(٣) قيل: هو الذى يكون عليه لباس أهل الحرب، مثل أن يكون فى صفهم فيعذر القاتل لأنه مأمور بقتاله، فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة، وهو قول الشافعى وأحمد فى أحد القولين، وقيل: بل هو من أسلم ولم يهاجر. كما يقوله أبو حنيفة: لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة. وقيل إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطى أهل الحرب ديته، بل تجب الكفارة فقط. وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر، وهذا ظاهر الآية.

وقد قال بعض المفسرين: إن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن سلام وأصحابه كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد، يعنى: قوله: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾(٤)، وبعضهم قال: إنها فى مؤمنى أهل الكتاب. فهو كالقول الأول، وإن أراد العموم فهو كالثانى. وهذا قول مجاهد، ورواه أبو صالح عن ابن عباس.

وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف؛ فإن هؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه، لا يجوز أن يقال فيهم: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(٥).

أما أولاً: فإن ابن سلام أسلم فى أول ما قدم النبى ﷺ المدينة، وقال: فلما

---

(١) النساء: ٩٧ ـ ٩٩.
(٢) النساء: ٧٥.
(٣) النساء: ٩٢.
(٤) آل عمران: ١٩٩.
(٥) آل عمران: ١٩٩.

رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجـه كذاب. وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر.

وثانياً: أن ابن سـلام وأمثالـه هو واحد من جـملة الصحـابة والمؤمنين وهو من أفضلهم، وكذلك سلمان الفارسى، فـلا يقال فيه: إنه من أهل الكتاب. وهؤلاء لهم أجور مثل أجور سـائر المؤمنين بل يؤتون أجرهم مرتين، وهم ملتزمون جـميع شرائع الإسلام، فأجرهم أعظم من أن يقال: **﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾**.

وأيضاً فإن أمر هؤلاء كـان ظاهراً معروفاً ولم يكن أحد يشك فـيهم، فأى فائدة فى الإخبار بهم؟ ومـا هذا إلا كما يقال: الإسـلام دخل فيه من كان مشـركاً أو كان كتابيـاً، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل مـحمد ﷺ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركاً وإما من أهل الكتاب، إما كتابياً وإما أمياً. فأى فائدة فى الإخبـار بهذا؟ بخلاف أمـر النجاشى وأصـحابه ممن كانوا مـتظاهرين بكثيـر مما عليه النصارى؛ فإن أمرهم قد يشتبه.

ولهذا ذكـروا فى سبب نزول هـذه الآية: أنه لما مات النجـاشى ، فقـال قائل: تصلى على هذا العلج النصـرانى وهو فى أرضه؟ فنزلت هذه الآية، هـذا منقول عن جـابر وأنس بن مالك وابن عـباس، وهم من الـصحـابة الذين باشروا الصـلاة على النجاشى، وهذا بخـلاف ابن سلام وسلمان الفارسى؛ فـإنه إذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد.

وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام فيـهم منافق لا يصلى عليه، كما نزل فى حق ابن أُبَىّ وأمثاله. وإن من هو فى أرض الكفر يكون مؤمناً يصلى عليه كالنجاشى.

ويشبه هذه الآية أنه لما ذكر تعـالى أهل الكتاب فقال: **﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ . لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدُبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ . ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ . لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي**

﴿الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(١). وهذه الآية قيل: إنها نزلت فى عبد الله بن سلام وأصحابه. وقيل: إن قوله **﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** هو عبد الله بن سلام وأصحابه.

وهذا ـ والله أعلم ـ من نمط الذى قبله؛ فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب، وإنما المقصود من هو منهم فى الظاهر وهو مؤمن؛ لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون، كمؤمن آل فرعون هو من آل فرعون وهو مؤمن؛ ولهذا قال تعالى: **﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾**(٢)، فهو من آل فرعون وهو مؤمن.

وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون؛ ولهذا قال: **﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**، وقد قال قبل هذا: **﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**، ثم قال: **﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾**، وهذا عائد إليهم جميعهم لا إلى أكثرهم؛ ولهذا قال: **﴿وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ﴾**، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال»(٣).



(١) آل عمران: ١١١ ـ ١١٤.

(٢) غافر: ٢٨.

(٣) الفتاوى ١٩/ ٢٠٣ـ ٢٢٤.

التوجيه الثانى

الخطأ المغفور فى الاجتهاد

قال رحمه الله:

«والخطأ المغفور فى الاجتهاد هو فى نوعى المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط فى غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شىء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يرى؛ لقوله: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾[١]، ولقوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[٢]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية فى حق النبى ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾[٣]، بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبى صالح.

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحى؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[٤]، يدل على ذلك؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوى لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحى؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿**إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى**﴾[٥] يدل على ذلك.

أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن عليًا أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير؛ وأن النبى ﷺ

(١) الأنعام: ١٠٣.
(٢) الشورى: ٥١.
(٣) القيامة: ٢٢، ٢٣.
(٤) الإسراء: ١٥.
(٥) النمل: ٨٠.

قال: «**اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك؛ يأكل معى من هذا الطائر**»(١).

أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبى ﷺ فهو منافق؛ كما اعتقد ذلك عمر فى حاطب وقال: دعنى أضرب عنق هذا المنافق .

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير فى سعد بن عبادة وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين.

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن، كإنكار بعضهم: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ**﴾(٢)، وقال: إنما هى ووصى ربك. وإنكار بعضهم قوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ**﴾(٣)، وقال: إنما هو ميثاق بنى إسرائيل، وكذلك هى فى قراءة عبد الله(٤). وإنكار بعضهم: ﴿**أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾(٥) إنما هى أو لم يتبين الذين آمنوا. وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم، لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها. وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصى؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به. وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصى؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء؛ وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

وكالذى قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقونى ؛ ثم ذَرُّونِى فى اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين.

وكما قد ذكره طائفة من السلف فى قوله: ﴿**أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ**﴾(٦)،

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٣٩٨)، والحاكم فى المستدرك (٣/ ١٤١) رقم (٤٦٥٠) عن أنس رضي الله عنه، قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) آل عمران: ٨١.

(٤) المراد به : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) الرعد: ٣١.

(٦) البلد: ٥ .

وفى قول الحواريين: ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ** ﴾[١]، وكالصحابة الذين سألوا النبى ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه؛ وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط»[٢].

(١) المائدة: ١١٢.

(٢) الفتاوى ٢٠/ ٣٣ ـ ٣٦.

التوجيه الثالث

أثر الصلاح في المفتي

وقال شيخ الإسلام:

«**القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعى، قال:** فمتى ما وقع عنده وحصل فى قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى الله ورسوله، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعى، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد فى طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فإلهام مثل هذا دليل فى حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التى يحتج بها كثير من الخائضين فى المذاهب والخلاف؛ وأصول الفقه.

وقد قال عمر بن الخطاب: اقربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة. وحديث مكحول المرفوع: «**ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يوماً إلا أجرى الله الحكمة على قلبه وأنطق بها لسانه**». وفى رواية: «**إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه**»(١)، وقال أبو سليمان الدارانى: إن القلوب إذا اجتمعت على التقوى جالت فى الملكوت؛ ورجعت إلى أصحابها بطرف الفوائد؛ من غير أن يؤدى إليها عالم علماً.

وقد قال النبى ﷺ: «**الصلاة نور؛ والصدقة برهان؛ والصبر ضياء**»(٢)، ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها؟ ولا سيما الأحاديث النبوية؛ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة؛ لأنه قاصد العمل بها؛ فتساعد فى حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله، حتى أن المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه تلويحاً لا تصريحاً.

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٧٢٤) عن مكحول بلاغًا، وعزاه السيوطى لابن أبى شيبة والمروزى فى زوائد الزهد وأبى الشيخ بن حبان عنه ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبى مالك الأشعرى رضي الله عنه.

والعين تعرف مـن عين محدثـها إن كان من حزبها أو من أعاديها

إنارة العقل مكشوف بطوع هوى وعقل عاصى الهوى يزداد تنويرا

وفى الحديث الصحيح: «**لا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها**»(١)، ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة؟ وإذا كان الإثم والبر فى صدور الخلق له تردد وجولان؛ فكيف حال من الله سمعه وبصره وهو فى قلبه؟ وقد قال ابن مسعود: الإثم حواز القلوب، وقد قدمنا أن الكذب ريبة والصدق طمأنينة، فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب.

وأيضاً فإن الله فطر عباده على الحق؛ فإذا لم تستحل الفطرة: شاهدت الأشياء على ما هى عليه؛ فأنكرت، وعرفت معروفها. قال عمر: الحق أبلج لا يخفى على فطن.

فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة منورة بنور القرآن؛ تجلت لها الأشياء على ما هى عليه فى تلك المزايا، وانتفت عنها ظلمات الجهالات، فرأت الأمور عياناً مع غيبها من غيرها.

وفى السنن والمسند وغيره عن النواس بن سمعان عن النبى ﷺ قال: «**ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً؛ وعلى جنبتى الصراط سوران؛ وفى السورين أبواب مفتحة؛ وعلى الأبواب ستور مرخاة؛ وداع يدعو على رأس الصراط؛ وداع يدعو من فوق الصراط؛ والصراط المستقيم هو الإسلام؛ والستور المرخاة حدود الله؛ والأبواب المفتحة محارم الله؛ فإذا أراد العبد أن يفتح باباً من تلك الأبواب ناداه المنادى: يا عبد الله لا تفتحه؛ فإنك إن فتحته تلجه. والداعى على رأس الصراط كتاب الله؛ والداعى فوق الصراط واعظ الله فى قلب كل مؤمن**»(٢)، فقد بين فى هذا الحديث العظيم ـ الذى

---

(١) أخرجه البخارى (٦٥٠٢) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٨٥٩)، وأحمد (٤/ ١٨٢، ١٨٣) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه. قال الترمذى: «غريب»، وصححه الألبانى.

من عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً إن ساعده التوفيق؛ واستغنى به عن علوم كثيرة ـ أن فى قلب كل مؤمن واعظ، والواعظ هو الأمر والنهى؛ والترغيب والترهيب.

وإذا كان القلب معموراً بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت؛ بخلاف القلب الخراب المظلم، قال حذيفة بن اليمان: إن فى قلب المؤمن سراجاً يزهر، وفى الحديث الصحيح: «**إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ**»[(١)]، فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره؛ ولا سيما فى الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله؛ فإن الدجال أكذب خلق الله، مع أن الله يجرى على يديه أموراً هائلة ومخاريق مزلزلة، حتى إن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها.

وكلما قوى الإيمان فى القلب قوى انكشاف الأمور له؛ وعرف حقائقها من بواطلها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوى والسراج الضعيف فى البيت المظلم؛ ولهذا قال بعض السلف فى قوله: ﴿ **نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ** ﴾[(٢)]، قال: هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سمع فيها بالأثر كان نوراً على نور. فالإيمان الذى فى قلب المؤمن يطابق نور القرآن؛ فالإلهام القلبى تارة يكون من جنس القول والعمل؛ والظن أن هذا القول كذب؛ وأن هذا العمل باطل؛ وهذا أرجح من هذا؛ أو هذا أصوب.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال: «**قد كان فى الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر**»[(٣)]، والمحدث: هو الملهم المخاطب فى سره. وما قال عمر لشىء: إنى لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظن، وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه. وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً؛ فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى؛ فإنه إلى كشفها أحوج، فالمؤمن تقع فى قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها فى الغالب، فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعانى القائمة بقلبه، فإذا تكلم الكاذب بين يدى الصادق عرف كذبه من فحوى

(١) أخرجه البخارى (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) النور: ٣٥.

(٣) أخرجه البخارى (٣٤٦٩) عن أبى هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

كلامه، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيمانى فتمنعه البيان، ولكن هو فى نفسه قد أخذ حذره منه، وربما لوح أو صرح به خوفاً من الله وشفقة على خلق الله ليحذروا من روايته أو العمل به.

وكثير من أهل الإيمان والكشف يلقى الله فى قلبه أن هذا الطعام حرام؛ وأن هذا الرجل كافر؛ أو فاسق؛ أو ديوث؛ أو لوطى؛ أو خمار؛ أو مغن؛ أو كاذب؛ من غير دليل ظاهر، بل بما يلقى الله فى قلبه.

وكذلك العكس، يلقى فى قلبه محبة لشخص، وأنه من أولياء الله؛ وأن هذا الرجل صالح؛ وهذا الطعام حلال؛ وهذا القول صدق؛ فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد فى حق أولياء الله المؤمنين المتقين.

وقصة الخضر مع موسى هى من هذا الباب، وأن الخضر علم هذه الأحوال المعينة بما أطلعه الله عليه. وهذا باب واسع يطول بسطه، قد نبهنا فيه على نكت شريفة تطلعك على ما وراءها»(١).



---

(١) الفتاوى ٢٠/ ٤٢ ـ ٤٧.

التوجيه الرابع
الوسطية في العبادات
الظاهرة والقلبية

يقول رحمه الله:

«فغالب الفقهاء إنما يتكلمون به فى الطاعات الشرعية مع العقلية، وغالب الصوفية إنما يتبعون الطاعات الملية مع العقلية، وغالب المتفلسفة يقفون على الطاعات العقلية.

ولهذا كثر فى المتفقهة من ينحرف عن طاعات القلب وعباداته: من الإخلاص لله، والتوكل عليه، والمحبة له، والخشية له ونحو ذلك.

وكثر فى المتفقرة والمتصوفة من ينحرف عن الطاعات الشرعية، فلا يبالون إذا حصل لهم توحيد القلب وتألهه أن يكون ما أوجبه الله من الصلوات، وشرعه من أنواع القراءة والذكر والدعوات أن يتناولوا ما حرم الله من المطاعم، وأن يتعبدوا بالعبادات البدعية من الرهبانية ونحوها، ويعتاضوا بسماع المكاء والتصدية عن سماع القرآن، وأن يقفوا مع الحقيقة القدرية معرضين عن الأمر والنهى؛ فإن كل ما خلقه الله دال على وحدانيته، وقائم بكلماته التامات، التى لا يجاوزها بر ولا فاجر، وصادر عن مشيئته النافذة، ومدبر بقدرته الكاملة. فقد يحصل للإنسان:

١ ـ تأله ملى فقط، ولا بد فيه من العقلى والملى، وهو ما جاءت به الرسل، بحيث ينيب إلى الله ويحبه، ويتوكل عليه، ويعرض عن الدنيا؛ لكن لا يقف عند المشروع من الأفعال الظاهرة فعلاً وتركا.

٢ ـ وقد يحصل العكس بحيث يقف عند المشروع من الأفعال الظاهرة، من غير أن يحصل لقلبه إنابة، وتوكل، ومحبة.

٣ ـ وقد يحصل التمسك بالواجبات العقلية. من الصدق والعدل وأداء الأمانة ونحو ذلك، من غير محافظة على الواجبات الملية والشرعية.

وهؤلاء الأقسام الثلاثة إذا كانوا مؤمنين مسلمين؛ فـقد شابوا الإسلام إما بيهودية، وإما بنصرانية، وإما بصابئية؛ إذا كان مـا انحرفوا إليه مبدلاً منسوخاً، وإن كان أصله مشروعاً فموسوية أو عيسوية»[١].



(١) الفتاوى ٢٠/ ٧٢، ٧٣.

التوجيه الخامس

الانتماء المذهبي وضوابطه

قال رحمه الله:

«ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته فى القول والفعل فهو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ الآية[١]، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل: اتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالى من وافقهم ويعادى من خالفهم، فينبغى للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن فى قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله؛ أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله.

وينبغى للداعى أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن؛ فإنه نور وهدى؛ ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ؛ ثم كلام الأئمة.

ولا يخلو أمر الداعى من أمرين:

الأول: أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فالمجتهد ينظر فى تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة؛ ثم يرجح ما ينبغى ترجيحه.

الثانى: المقلد يقلد السلف، إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها.

فإن تبين هذا فنقول كما أمرنا ربنا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾[٢]، ونأمر بما أمرنا به؛ وننهى عما نهانا عنه فى نص كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [٣]، فمبنى أحكام هذا الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع»[٤].

---

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) البقرة: ١٣٦.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الفتاوى ٢٠/٨، ٩.

التوجيه السادس

«الأعمال الصالحة بين الإعلان والإخفاء»

قال رحمه الله:

«ومن كان له ورد مشـروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غـير ذلك، فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغى له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفـعله سراً لله مع اجتـهاده فى سـلامتـه من الرياء، ومـفسـدات الإخلاص؛ ولهـذا قال الفضـيل بن عياض: ترك العـمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك. وفعـله فى مكانه الذى تكون فيه معـيشته التى يستـعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معـيشته، ويشتغل قلبه بسبب ذلك، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه:

(أحدها): أن الأعمـال المشروعـة لا ينهى عنها خـوفاً من الرياء، بل يؤمـر بها وبالإخلاص فـيها، ونحن إذا رأينا من يفعلـها أقررناه، وإن جزمنا أنه يفـعلها رياء، فالمنافـقون الذين قال الله فـيهم: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[1]؛ فهؤلاء كان النبى ﷺ والمسلمون يقـرونهم على ما يظهرونه من الدين، وإن كانوا مـرائين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد فى ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد فى إظهاره رياء، كما أن فـساد ترك إظهـار الإيمان والصلوات أعظـم من الفسـاد فى إظهـار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد فى إظهار ذلك رئاء الناس.

(الثانى): لأن الإنكار إنما يقع على مـا أنكرته الشـريعة، وقـد قال رسـول الله ﷺ: «**إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم**»؟[2]، وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهـر لنا خيراً أحببناه وواليناه عليه وإن كـانت سريرته بخلاف

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

ذلك، ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته صالحة .

(الثالث): إن تسويغ مثل هذا يفضى إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذراً من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

(الرابع): إن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(١)»(٢).



(١) التوبة: ٧٩.
(٢) الفتاوى ٢٣ / ١٧٤، ١٧٥.

الباب الثالث

توجيهات فقهية

التوجيه الأول

ابن تيمية أستاذ في تأليف القلوب

قال رحمه الله :

«والناس يعلمون أنه كـان بين الحنبلية والأشعرية وحشـة ومنافرة. وأنا كنت من أعظم الناس تأليفـاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلـمتهم، واتباعـاً لما أمرنا به من الاعتصـام بحبل الله، وأزلت عامـة ما كان فى النفوس من الوحـشة، وبينت لهم أن الأشعـرى كان مـن أجل المتكلمين المنتسـبين إلى الإمام أحـمد رحـمه الله ونـحوه، المنتصرين لطريقه، كما يذكر الأشعرى ذلك فى كتبه.

وكما قال أبو إسـحاق الشيرازى: إنما نفقت الأشعـرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة، وكان أئمة الحنابلة المتـقدمين كأبى بكر عبد العزيز، وأبى الحـسن التميمى، ونحوهـما يذكرون كـلامه فى كـتبـهم، بل كان عند مـتقـدميهـم كابن عقـيل عند المتأخرين؛ لـكن ابن عقيل له اختصـاص بمعرفة الفقـه وأصوله، وأما الأشعـرى فهو أقرب إلى أصول أحمد من ابن عقيل وأتبع لها، فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول.

وكنت أقرر هذا للحنبلية ـ وأبين أن الأشعـرى؛ وإن كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب. فإنه كان تلميذ الجبائى، ومال إلى طريقة ابن كلاب، وأخذ عن زكريا الساجى أصول الحديث بالبصرة؛ ثم لما قدم بغـداد أخذ عن حنبلية بغداد أموراً أخرى، وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه فى كتبهم.

وكذلك ابن عقيل كان تلميـذ ابن الوليد وابن التبان المعتزليين ثم تاب من ذلك. وتوبته مشهورة بحـضرة الشريف أبى جعفر. وكما أن فى أصـحاب أحمد من يبغض ابن عقيل ويذمه: فـالذين يذمون الأشعرى ليسوا مختصين بـأصحاب أحمد، بل فى جميع الطوائف من هو كذلك.

ولما أظهرت كـلام الأشعـرى ـ ورآه الحنبلية ـ قالوا: هذا خـير من كـلام الشيخ الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة. وأظهرت ما ذكره ابن عساكر فى مناقبه أنه لم

تزل الحنابلة والأشاعـرة متفقين إلى زمن القشـيرى، فإنه لما جرت تلك الفـتنة ببغداد تفرقت الكلمة، ومعلوم أن فى جميع الطوائف من هو زائغ ومستقيم.

مع أنى فى عمرى إلى ساعتى هذه لم أدع أحداً قط فى أصول الدين إلى مذهب حنبلى وغير حنبلى؛ ولا انتصرت لذلك؛ ولا أذكره فى كلامى؛ ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها. وقد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفنى ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثـلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك. وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم، وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف.

هذا مع أنى دائماً، ومن جالسنى يعلم ذلـك منى، أنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعـصية؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة، وفـاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنى أقرر أن الله قـد غفـر لهذه الأمـة خطأها: **وذلك يعم الخطأ فى المسـائل الخـبريـة القوليـة والمسائل العملية.**

وما زال السلف يتنازعون فى كـثير من هذه المسائل[١] ولم يشهد أحد منهم على أحـد لا بكفر ولا بفـسق ولا مـعصـيـة كمـا أنكر شـريح قراءة من قـرأ ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ وقال: إن الله لا يعـجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعى فقـال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ ﴿**بَلْ عَجِبْتَ**﴾.

وكما نازعت عـائشة وغيرها من الصحابة فى رؤية مـحمد ﷺ ربه، وقالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه مـن المنازعين لها: إنه مـفتر عـلى الله. وكما نـازعت فى سماع المـيت كلام الحى، وفى تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك.

وقد آل الشـر بين السلف إلى الاقتـتال. مع اتفاق أهل السنة علـى أن الطائفتين جميـعاً مؤمنتان؛ وإن الاقتتـال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كـان باغياً

(١) سبق ذكر هذه النماذج على لسان الشيخ فى هذا الكتـاب فى أكثر من موضع ولا مانع من إثباتها هنا ففيها فائدة فى الاستشهاد بها.

فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق.

وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذا أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة «الوعيد» فإن نصوص القرآن فى الوعيد مطلقة كقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا** ﴾[(١)] الآية، وكذلك سائر ما ورد: من فَعَلَ كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة.

وهى بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتقى حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها؛ وإن كان مخطئاً.

وكنت دائماً أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال: «**إذا أنا مت فأحرقونى، ثم اسحقونى، ثم ذرونى فى اليم، فوالله لأن قدر الله على ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال: خشيتك، فغفر له**»[(٢)].

فهذا رجل شك فى قدرة الله، وفى إعادته إذا ذُرِىَ؛ بل اعتقد أنه لا يعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك.

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا»[(٣)].



(١) النساء: ١٠.

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٩) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٣١.

التوجيه الثاني
البسملة من القرآن
حكم قراءتها فى الصلاة - الجهر بها

يقول الشيخ رحمه الله:

«**المسألة على أقوال:**

(القول الأول): قول من يقول إنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد، مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

(القول الثانى): قول من يقول إنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعى، ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة. وإنما يستفتح بها فى السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

(والقول الوسط): أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية فى أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة فى أول كل سورة، كما تلاها النبى ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم، كما فى قوله: «**إن سورة من القرآن هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهى سورة تبارك الذى بيده الملك**»[(١)(٢)] رواه أهل السنن، وحسنه الترمذى، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل.

وذكر أبو بكر الرازى أن هذا مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول فى هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: «**كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم**»[(٣)] رواه أبو داود، وهؤلاء لهم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذى (٢٨٩١)، وأحمد (٢/ ٢٩٩) عن أبى هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألبانى.

(٢) فلم تدخل البسملة فى أول السورة بالعدد ثلاثين.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألبانى.

في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد.

(أحدهما): أنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

و**(الثاني)**: وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه. وحينئذ الخلاف أيضًا في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال :

(أحدها): أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة .

(والثاني): قول من يقول: قراءتها مكروهة سراً وجهراً، كما هو المشهور من مذهب مالك.

(والقول الثالث): أن قراءتها جائزة؛ بل مستحبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى.

الجهر بالبسملة:

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن، على ثلاثة أقوال:

قيل: يسن الجهر بها. كقول الشافعي، ومن وافقه.

وقيل: لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي، وفقهاء الأمصار.

وقيل: يخير بينهما. كما يروى عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، **ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير**[1]، عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون

(١) وفي هذا فقه جميل ذكرناه في تحقيق القول السديد لابن الرومي فليرجع إليه.

قـريش كانوا حـديثى عهـد بالجاهليـة، وخـشى تنفيـرهم بذلك،ورأى أن مصلحـة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مـسعود ـ لما أكـمل الصلاة خلف عثـمان، وأنكر عليه فـقيل له، فى ذلك، فقال: الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفى وصل الوتر، وغيـر ذلك مما فيه الـعدول عن الأفضل إلى الجـائز المفضول، مـراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم»[1].



(١) الفتاوى ٢٢/ ٤٣٤ـ ٤٣٧.

التوجيه الثالث

الدعاء والذكر

«وسئل رحمه الله:

هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن على عهد النبى ﷺ، بل إنما كان دعاؤه فى صلب الصلاة، فإن المصلى يناجى ربه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً.

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب(١)، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبى ﷺ من التهليل، والتحميد، والتكبير، كما كان النبى ﷺ يقول عقب الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(٢).

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال: «**من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير: حطت خطاياه**»(٣) ـ أو كما قال ـ فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة، والله أعلم.

وسئل:

عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم: هذا الذكر بدعة وجهركم فى الذكر بدعة، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، ويصلون على النبى ﷺ،

---

(١) الرجوع للرسالة وانظر التعبير غير مناسب ولم يقل كالسابق بدعة وإليك ما ذكره.

(٢) أخرجه البخارى (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق، ويبطل الذكر فى وقت عمل السماع.

فأجاب: الاجتماع لذكر الله، واستماع كتابه، والدعاء عمل صالح، وهو من أفضل القربات والعبادات فى الأوقات، ففى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن لله ملائكة سياحين فى الأرض، فإذا مروا بقوم يذكرون الله، تنادوا هلموا إلى حاجتكم**» وذكر الحديث، وفيه: «**وجدناهم يسبحونك ويحمدونك**»[١]، لكن ينبغى أن يكون هذا أحياناً فى بعض الأوقات، والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه فى الجماعات من الصلوات الخمس فى الجماعات، ومن الجمعات، والأعياد، ونحو ذلك.

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، طرفى النهار وزلفاً من الليل، وغير ذلك: فهذا سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات: فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك، كما كان الصحابة رضي الله عنه يجتمعون أحياناً: يأمرون أحدهم يقرأ، والباقون يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون، وكان من الصحابة من يقول: اجلسوا بنا نؤمن ساعة. وصلى ﷺ بأصحابه التطوع فى جماعة مرات، وخرج على الصحابة من أهل الصفة، وفيهم قارئ يقرأ، فجلس معهم يستمع.

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسوم، فهذا أفضل الأحوال التى نطق بها الكتاب والسنة.

وأما الاضطراب الشديد، والغشى والموت والصيحات، فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه، لم يلم عليه، كما قد كان يكون فى التابعين ومن بعدهم، فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة، والتمكن أفضل، كما هو حال النبى ﷺ والصحابة، وأما السكون قسوة، وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه.

وأما ما ذكر من السماع: فالمشروع الذى تصلح به القلوب، ويكون وسيلتها إلى

(١) أخرجه البخارى (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) عن أبى هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ربها بصلة ما بينه وبينها: هو سماع كتاب الله الذى هو سماع خيار هذه الأمة، لا سيما وقد قال ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»(١)، وقال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»(٢)، وهو السماع الممدوح فى الكتاب والسنة. لكن لما نسى بعض الأمة حظاً من هذا السماع الذى ذكروا به، ألقى بينهم العداوة والبغضاء، فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية، والمشابهة لما ابتدعه النصارى، وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله، وما نزل من الحق، وقست قلوبهم فهى كالحجارة أو أشد قسوة: مضاهاة لما عابه الله على اليهود. والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، والله أعلم»(٣).



(١) أخرجه البخارى (٧٥٢٧) عن أبى هريرة #.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائى (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٣) عن البراء ابن عازب #، وصححه الألبانى .

(٣) الفتاوى ٢٢/ ٥١٩_ ٥٢٢.

التوجيه الرابع
الاختلاف في فروع الفقه
وأثره في الصحة والفساد

قال رحمه الله:

«ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه. لكن يتنازعون فى الأفضل، وفيما كان النبى ﷺ يفعله، ومسألة القنوت فى الفجر والوتر، والجهر بالبسملة، وصفة الاستعاذة ونحوها، من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت صحت صلاته. وعلى أن من قنت فى الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت فى الوتر. وإنما تنازعوا فى وجوب قراءة البسملة وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب، وتنازعوا أيضا فى استحباب قراءتها وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة.

وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها، أو يمس ذكره ولا يتوضأ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، أو يصلى فى جلود الميتة المدبوغة، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر، أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة. والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحه خلف إمامه، وإن كان إمامه مخطئًا فى نفس الأمر؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «**يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[(١)]»[(٢)].



(١) أخرجه البخارى (٦٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى ٢٢/ ٢٦٧.

التوجيه الخامس

القنوت في الفجر والوتر

قال رحمه الله:

«وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر، أو الوتر، قنت معه. سواء قنت قبل الركوع، أو بعده، وإن كان لا يقنت، لم يقنت معه.

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف: كان قد أحسن. مثال ذلك الوتر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة كالمغرب، كقول من قاله من أهل العراق.

والثانى: ألا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز.

والثالث: أن الأمرين جائزان، كما هو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وهو الصحيح. وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله، فلو كان الإمام يرى الفصل، فاختار المأمومون أن يصلى الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفًا لقلوبهم كان قد أحسن، كما قال النبى ﷺ لعائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه**»[1]، فترك الأفضل عنده؛ لئلا ينفر الناس.

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبى ﷺ لم يقنت إلا شهرًا، ثم تركه على وجه النسخ له، فاعتقدوا أن القنوت فى المكتوبات منسوخ، وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبى ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع. والصواب هو «القول الثالث» الذى عليه جمهور أهل الحديث وكثير من أئمة أهل الحجاز، وهو الذى ثبت فى الصحيحين وغيرهما. أنه ﷺ قنت شهرًا يدعو على رعل وذكوان

(١) أخرجه البخارى (١٢٦)، ومسلم (١٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وعصية[١] ثم ترك هذا القنوت، ثم أنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبى هريرة قنت، وكان يقول فى قنوته: «**اللهم! أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف**»[٢]. فلو كان قد نسخ القنوت هذه المرة الثانية. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب، وفى العشاء الآخرة[٣].

وفى السنن أنه كان يقنت فى الصلوات الخمس[٤]، وأكثر قنوته كان فى الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا فى الفجر، ولا غيرها؛ بل قد ثبت فى الصحيحين عن أنس أنه قال: «**لم يقنت بعد الركوع إلا شهرًا**»[٥]. فالحديث الذى رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: «**ما زال يقنت حتى فارق الدنيا**»[٦] إنما قاله فى سياقه القنوت قبل الركوع، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه، فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه. وإنما معناه أنه كان يطيل القيام فى الفجر دائما، قبل الركوع.

وأما أنه يدعو فى الفجر دائمًا قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعًا، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعًا لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذى لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين؛ بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار فى الفجر، وفى غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذى فيه: «اللهم العن

---

(١) أخرجه البخارى (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى (٧٩٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألبانى .

(٥) أخرجه البخارى (٣٠٦٤) ، ومسلم (٦٧٧) بلفظ : « قنت شهرًا » .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)، وقال : « تنبيه : عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهم ، وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم وليس هو فيه ، وإنما أورده وصححه فى جزء له مفرد فى القنوت ، ونقل البيهقى تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه فى المستدرك».

كفرة أهل الكتاب» إلى آخره.

وكذلك على رضي الله عنه لما حارب قومًا قنت يدعو عليهم. وينبغى للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنًا»[١].



(٦) الفتاوى ٢٢/ ٢٦٧ـ ٢٧١.

التوجيه السادس

قيام رمضان

قال رحمه الله:

«قيام رمضان لم يوقت النبى ﷺ فيه عددًا معينًا؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعهم عمر على أبى بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شىء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة فى نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل فى حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل فى حقه تخفيفها.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة. إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، هكذا كان يفعل فى المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك.

وقد تنازع الناس، هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو

كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها أن كليهما سواء، فإن القيام اختص بالقراءة، وهى أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغى أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذى أجاب به النبى ﷺ لما قيل له: أى الصلاة أفضل؟ فقال: «**طول القنوت**»[1]، فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان فى حال القيام، أو الركوع أو السجود، كما قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**﴾[2]، فسماه قانتًا فى حال سجوده، كما سماه قانتًا فى حال قيامه»[3].



(١) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذى (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢، ٢٧٣.

التوجيه السابع

التسبيح والتهليل بالأصابع والسبحة

قال رحمه الله:

«وعد التسبيح بالأصابع سنة، كما قال النبى ﷺ للنساء: «**سبحن واعقدن بالأصابع، فإنهن مسؤولات مستنطقات**»[(١)]. وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنه من يفعل ذلك، وقد رأى النبى ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرها على ذلك، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل فى نظام الخرز، ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس تعليقه فى العنق، أو جعله كالسوار فى اليد، أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة: الأول: محرم، والثانى: أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس فى العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[(٣)].

فأما المرائى بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصًا له الدين، والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾[(٥)]، فهذا فى القرآن كثير.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذى (٣٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٧٠) عن يسيرة رضي الله عنها ، وحسنه الألبانى.

(٢) الماعون: ٥ ـ ٧.

(٣) النساء: ١٤٢.

(٤) البينة :٥.

(٥) الزمر: ٢، ٣.

وأما المـرائى بنوافل الصلاة والصـوم والذكر وقـراءة القرآن: فـلا يظن الظان أنه يكتفى فـيه بحبـوط عمله فقط، بحـيث يكون لا له ولا عليه، بل هو مسـتحق للذم والعقاب، على قصـده شهرة عبادة غير الله، إذ هى عبادات مـختصة، ولا تصح إلا من مسلم، ولا يجـوز إيقاعها على غـير وجه التقـرب، بخلاف ما فيه نفـع العبد، كالتعليم والإمامة، فهذا فى الاستئجار عليه نزاع بين العلماء، والله أعلم»[١].



(١) الفتاوى ٢٢/٥٠٦، ٥٠٧.

التوجيه الثامن

حالات مبتدعة في الصلاة والتسبيح

قال رحمه الله عن بعض الناس:

«قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة؛ بل قد جعل الصلاة على غيرها محرمًا، فيمتنع منه امتناعه من المحرم. وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا فى مساجدهم؛ فإن الذين لا يصلون إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش، شبيه بالذى لا يصلى إلا على ما يصنع للصلاة من الأماكن.

وأيضًا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك من قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذى ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد ﷺ، وأصحابه. وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح فى يده، وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء فى الحديث: «**اعقدن بالأصابع، فإنهن مسئولات مستنطقات**»[(١)]، وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى ، والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع، وغيرها، وإذا كان هذا مستحبًا يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم؛ فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء»[(٢)].



(١) سبق تخريجه .

(٢) الفتاوى ٢٢/١٨٦، ١٨٧ .

التوجيه التاسع

الفرش في المسجد لحجز المكان

قال رحمه الله:

«وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهى عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرم.

وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة فى المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلى فى ذلك المكان، ومن صلى فى بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلى فيها. فهل هو كالصلاة فى الأرض المغصوبة؟ على وجهين. وفى الصلاة فى الأرض المغصوبة قولان للعلماء، وهذا مستند من كره الصلاة فى المقاصير التى يمنع الصلاة فيها عموم الناس.

والمشروع فى المسجد أن الناس يتمون الصف الأول، كما قال النبى ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصف الأول فالأول، ويتراصون فى الصف**»(١). وفى الصحيحين عنه أنه قال: «**لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه**»(٢).

والمأمور به أن يستبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وفى الحديث: «**الذى يتخطى رقاب الناس، يتخذ**

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائى (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٩٩٢)، وأحمد (٥/ ١٠١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

جسرًا إلى جهنم»[١] وقال النبى ﷺ للرجل: «**اجلس فقد آذيت**»[٢].

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى موضعه؟ وفيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه.

والثانى: وهو الصحيح أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة فى ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضًا، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

وأيضًا فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبى ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٣]، لكن ينبغى أن يراعى فى ذلك ألا يؤول إلى منكر أعظم منه. والله تعالى أعلم، والحمد لله وحده»[٤].



(١) أخرجه الترمذى (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٧) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، وضعفه الألبانى.

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائى (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وصححه الألبانى.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الفتاوى ٢٢/ ١٨٩ـ ١٩١.

التوجيه العاشر

التجمل بالألبسة المباحة من غير إسراف

يقول رحمه الله:

« وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه فهو مذموم. ومن تجمل بلبسه إظهارًا لنعمة الله عليه، فهو مشكور على ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «**إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمه عليه**»(١)، وقال: «**إن الله جميل يحب الجمال**»(٢)، ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعًا لله، لا بخلاً، ولا التزامًا للترك مطلقًا، فإن الله يثيبه على ذلك، ويكسوه من حلل الكرامة.

وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمتخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المترفع والمتخفض، وفى الحديث: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**»(٣). وخيار الأمور أوساطها.

والفعل الواحد فى الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة، فمن حج ماشيًا لقوته على المشى، وآثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين، أجر المشى، وأجر الإيثار. ومن حج ماشيًا بخلا بالمال، وإضرارًا بنفسه، كان آثمًا إثمين: إثم البخل وإثم الإضرار، ومن حج راكبًا؛ لضعفه عن المشى، وللاستعانة بذلك على راحته، ليتقوى بذلك على العبادة، كان مأجوراً أجرين، ومن حج راكبًا يظلم الجمال والحمال، كان آثمًا إثمين.

وكذلك اللباس: فمن ترك جميل الثياب، بخلاً بالمال، لم يكن له أجر، ومن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٨)، والطبرانى فى الكبير (١٨/ ١٣٥) (٢٨١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩١)، وأحمد (١/ ٣٩٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٩٢) عن ابن عمر ٪، وحسنه الألبانى .

تركه متعبدًا بتحريم المباحات، كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله، واستعانة على طاعة الله، كان مأجورًا. ومن لبسه فخرًا وخيلاء، كان آثمًا. فإن الله لا يحب كل مختال فخور.

ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «**من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه**»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن طرف إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «**يا أبا بكر! إنك لست ممن يفعله خيلاء**»[1]. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «**بينما رجل يجر إزاره خيلاء، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»[2].

فهذه المسائل ونحوها تتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم، والعبد مأمور أن يقول فى كل صلاة: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾، والله سبحانه وتعالى أعلم»[3].



(١) أخرجه البخارى (٣٦٦٥)، وأبو داود (٤٠٨٥) عن ابن عمر ٪.
(٢) أخرجه البخارى (٣٤٨٥)، وأحمد (٢/ ٦٦) عن ابن عمر ٪.
(٣) الفتاوى ٢٢/ ١٣٧ ـ ١٣٩.

التوجيه الحادي عشر
الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع
وضوابط في الأفكار

قال الشيخ رحمه الله:

«وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه.

لكن أوسط الأقوال فى هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء فى الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهى عن فجوره ودعوته؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه فى الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر.

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما فى ذلك من النهى عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه فى شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر فى الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين، بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة.

إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبى عبيد الثقفى، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقًا معدودين عند السلف، والأئمة من أهل البدع.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء.

منهم من قال: إنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهيًا عنها فيعيدها.

ومنهم من قال: لا يعيد. قال: لأن الصلاة فى نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة.

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل أهل البدع، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، أعيدت الجمعة خلفه، وإلا لم تعد، وليس كذلك. بل النزاع فى الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة. فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين»(١).

❖الصلاة خلف المبتدع:

ويقول رحمه الله فى الصلاة خلف المبتدع:

« من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم ، فإن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلى بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة

(١) الفتاوى ٢٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤.

المأموم، وهـذا مذهب الشافـعى وأبى حنيـفة ،وهو أحد الـقولين فى مذهـب مالك وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التى إمام مبتدع أو فاجر وليس هناك جمـعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفـاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كـثرت الأهواء يحب ألا يصلى إلا خلف من يعـرفه على سبـيل الاستـحبـاب، كمـا نقل ذلك عن أحمـد أنه ذكر ذلك لمن سـأله . ولم يقل أحمد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجـماع أهل السنة والجماعة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغـيره من الصحابة خلف الوليد بن عـقبة بن أبى معيط وكان يـشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعًا وجلده عثمان بن عفان على ذلك .

وكان عـبد الله بن عمـر وغيره من الصـحابة يصلون خلف الحـجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبى عبيـد وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال»[(١)].

وثبت فى الصحيـحين كما سبق ذكـره لما نزل قوله تعالى : **﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾**، قال: «**أعوذ بوجهك**»، **﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾**، قال: «**أعوذ بوجهك**»، **﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾**[(٢)]، قال «**هاتان أهون**».

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الدعة والاختلاف ، وقال : **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾**[(٣)]، وقال النبى ﷺ: « **عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد** »[(٤)]، وقال :

(١) الفتاوى ٣/ ٢٨٠، ٢٨١.
(٢) الأنعام : ٦٥.
(٣) الأنعام :١٥٨.
(٤) الترمذى فى الفتن (٢٠٩١) وقال: «حسن صحيح غريب» عن ابن عمر رضي الله عنهما.

«**الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية ...**» (١).

فالواجب على المسلم إذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك ، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولى فى إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه. وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًا** » (٢).

وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبى ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا ولى غيرهم بغير إذنه وليس فى تركا لصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالا، وكان قد رد بدعة ببدعة»(٣).

«وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا فى نفس صلاة الجمعة خلفه. ومن قال: إنه يكفر أمر بالإعادة، لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون فى هذه المسألة. وقد حكى أيضًا فيها روايتان، وعن الشافعى فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضا فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعرى فيها قولان. وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر فى ذلك: أن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها.

---

(١) أحمد فى مسند الأنصار (٢١٠٢٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٠٧٨) عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه.
(٣) الفتاوى ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وهذا كما فى نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾(١)، وهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، قد لا يكون التحريم بلغه؛ وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا فى طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا من كان، سواء كان فى المسألة النظرية، أو العملية هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع؛ فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هى مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هى مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس فى محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفى أن عثمان أفضل من على، أم على أفضل؟ وفى كثير من معانى القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هى من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هى مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هى المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية،

---

(١) النساء: ١٠.

وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته»[(١)].



(١) الفتاوى ٢٣/ ٣٤٥ـ ٣٤٧ .

التوجيه الثانى عشر

الصلاة خلف من لا يحسن قراءة الفاتحة

قال رحمه الله:

«وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله فلا يصلى خلف الألثغ الذى يبدل حرفًا بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلى خلفه، ولا تصح صلاته فى نفسه؛ لأنه أبدل حرفًا بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال (ولا الضالين) كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثانى: تصح، وهذا أقرب لأن الحرفين فى السمع شىء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذى يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة»[١].



(١) الفتاوى ٢٣/ ٣٥٠، ٣٥١.

التوجيه الثالث عشر

الجهر بقراءة القرآن فى المسجد

«**وسئل رحمه الله:**

ما يقول سيدنا: فيمن يجهر بالقراءة، والناس يصلون فى المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهرًا أذى. فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟

فأجاب: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة، ولا فى غير الصلاة، إذا كان غيره يصلى فى المسجد، وهو يؤذيهم بجهره؛ بل قد خرج النبى ﷺ على الناس وهم يصلون فى رمضان، ويجهرون بالقراءة. فقال: «**أيها الناس كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة**»[(١)].

وأجاب: أيضًا - رحمه الله تعالى - وليس لأحد أن يجهر بالقراءة، بحيث يؤذى غيره كالمصلين»[(٢)].



(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٢) عن أبى سعيد رضي الله عنه، وأحمد (٣/ ٩٤)، وقال الحاكم فى المستدرك (١١٦٩): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، وصححه الألبانى .

(٢) الفتاوى ٢٣/ ٦٤.

التوجيه الرابع عشر

مسائل متصلة بالمصحف

تقبيله - القيام له - استفتاح الفأل فيه

«**وسئل رحمه الله:**

عن القيام للمصحف وتقبيله؟ وهل يكره أيضًا أن يفتح فيه الفأل؟(١).

فأجاب: الحمد لله. القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف. فقال: ما سمعت فيه شيئًا؛ ولكن روى عن عكرمة بن أبى جهل: أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: «كلام ربى. كلام ربى». ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له. فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك.

ولهذا قال أنس: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهته لذلك»، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف فى كل شىء فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون.

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض. فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين فى ذلك، ولا محمودين بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذى هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره. حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضًا مع الحدث، لا سيما وفى ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس فى غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له.

وأما استفتاح الفأل فى المصحف: فلم ينقل عن السلف فيه شىء وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضى أبو يعلى فيه نزاعًا: ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن

(١) موضعها المناسب فى «كتاب مقدمة التفسير».

غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذى يحبه رسول الله ﷺ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطِّيَرة.

والفأل الذى يحبه هو أن يفعل أمرًا أو يعزم عليه متوكلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التى تسره: مثل أن يسمع يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك. كما لقى فى سفر الهجرة رجلاً فقال: «**ما اسمك؟**» قال: يزيد. قال: «**يا أبا بكر، يزيد أمرنا**»[(١)].

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمرًا متوكلاً على الله، أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة: مثل ما يتم، أو ما يفلح، ونحو ذلك. فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهى عنه. كما فى الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمى قال: «قلت: يا رسول الله، منا قوم يتطيرون، قال: «**ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم**»[(٢)] فنهى النبى ﷺ أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو فى كل واحدة من محبته للفأل وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله، والتوكل عليه، والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل آمراً له، وباعثاً له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهى عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام فى آيتين من كتابه، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداحاً مثل السهام أو الحصى، أو غير ذلك وقد عَلَمُوا على هذا علامة الخير، وعلى هذا علامة الشر، وآخر غفل. فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواع التى تدخل فى ذلك: مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب، والورق والمكتوب عليه حروف أبجد، أو أبيات من الشعر، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها، لأنها من باب الاستقسام

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (٢٤/٧٣) عن بريدة قال : كان النبى ﷺ، لا يتطير ولكن كان يتفاءل ، فركب بريدة فى سبعين راكبا من أهل بيته من بنى أسلم ، فتلقى النبى ﷺ ليلا، فقال له نبى الله ﷺ: «من أنت ؟» قال : أنا بريدة، فالتفت إلى أبى بكر ، فقال : «يا أبا بكر برد أمرنا وصلح»... الحديث. وقال الألبانى فى الضعيفة (٤١١٢): « ضعيف جدًا » .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) عن معاوية بن الحكم السلمى رضي الله عنه.

بالأزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق، واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التى تبين ما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه.

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد: هل هو خير أم شر؟ وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع فى الماضى والمستقبل. وكلاً غير مشروع. والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

(١) الفتاوى ٢٣/ ٦٥ـ ٦٨.

التوجيه الخامس عشر

سجود التلاوة بين الجلوس والقيام

«**وسئل شيخ الإسلام رحمه الله:**

عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة، فقرأ سجدة فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد؟ أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟

فأجاب: بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود فى سننه عن النبى ﷺ من سجوده للشكر قائماً[(١)]، وهذا ظاهر فى الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان أحياناً يصلى قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل. إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام»[(٢)].



(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) عن أبى بكرة رضي الله عنه، وصححه الألبانى.

(٢) الفتاوى ٢٣/ ١٧٣.

التوجيه السادس عشر

صلاة الجمعة في السوق

«**وسئل:**

عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة فى السوق؟ أو على سطح السوق، أو فى الدكاكين؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى فى الطرقات. فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت. وغيرها. وأما إذا لم تتصل الصفوف، فلا. وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم»[1].



(١) الفتاوى ٢٣/ ٤١٢.

التوجيه السابع عشر
ضوابط في صلاة النوافل

قال رحمه الله :

صلاة التطوع في جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل فى الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

الثانى: ما لا تسن لـه الجماعـة الراتبة: كـقيام الليل، والسـنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك.

فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

وأما الجماعـة الراتبة فى ذلك فغير مشروعـة بل بدعة مكروهة، فإن النبى ﷺ والصحابة والتـابعين لـم يكونوا يعتادون الاجتمـاع للرواتب على ما دون هذا. والنبى ﷺ إنما تطوع فى ذلك فى جماعة قليلة أحيـاناً فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى مـعه، وليلة أخرى صلى معه حـذيفة، وليلة أخرى صلى معـه ابن مسعـود، وكذلك صلى عند عـتبان بن مـالك الأنصارى فى مكان يتـخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم.

وعامة تطوعاته إنما كان يصليهـا مفرداً، وهذا الذى ذكرناه فى التطوعات المسنونة فأما إنشـاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مـقدرة فى وقت معين تصلى جماعة راتبـة كهذه الصلوات المسؤول عنها: «كـصلاة الرغائب» فى أول جمعـة من رجب «والألفية» فى أول رجب ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمـة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتـبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مـبتدع، وفتـح مثل هذا الباب يوجب تغـيير شرائع الإسـلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم»[١].



(١) الفتاوى ٢٣/ ٤١٣، ٤١٤.

التوجيه الثامن عشر

من أمَّ قوماً وهم له كارهون

«**وسئل:**

الرجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون؟

قال رحمه الله:

إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه: مثل كذبه أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته، ونحو ذلك. ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه. مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم. كما فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً**»[١] والله أعلم»[٢].



(١) أخرجه أبو داود (٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وضعفه الألبانى دون شطره الأول .

(٢) الفتاوى ٢٣/ ٣٧٣.

التوجيه التاسع عشر
مسائل الخلاف في الصلاة
بين الأئمة والموقف منها

قال رحمه الله:

«وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت فى الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة فى صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض.

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم. وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ. تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف سعيد بن المسيب، ومالك.

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان:

إحداهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلى المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم. وليس فى هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفى لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه، فإنه ما زال المسلمون على

عهد النبى ﷺ وعهد خلفائه يصلى بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، بل يصلون الصلاة الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط. فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين. فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم من الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ. ثم يصلى بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور:

فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه. كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

والقول الثانى: تصح صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر فى مذهب الشافعى، وأحمد؛ بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[1]. فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وإنه لا إثم عليه فيما فعل، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه. وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام فى الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، خطأ منه، فإن المأموم يعتقد

---

(١) سبق تخريجه.

أن الإمام فعــل ما وجب عليه، وأن الله قد غـفر له ما أخطأ فيـه، وألا تبطل صلاته لأجل ذلك.

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ، واعتقـد المأموم جواز متابعته فسلم، كما سـلم المسلمون خلف النبى ﷺ لما سلّم من اثنتين سهـواً، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمساً سهواً فـصلوا خلفه خمساً، كما صلى الصحابة خلف النبى ﷺ لما صلى بهم خـمسـاً، فتابعـوه، مع علمهـم بأنه صلى خمـساً؛ لاعتقادهم جواز ذلك فـإنه تصح صلاة المأموم فى هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده. وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، ولو صلى خمسًا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم، والله أعلم»[1].



(١) الفتاوى ٢٣/ ٣٧٤ـ ٣٧٨.

التوجيه العشرون
صوم يوم الغيم إذا لم يُرَ هلال رمضان والنية فيه

قال رحمه الله:

«وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فللعلماء فيه عدة أقوال وهى فى مذهب أحمد وغيره .

أحدها: أن صومه منهى عنه. ثم هل هو نهى تحريم؟ أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من أصحابه: كأبى الخطاب وابن عقيل، وأبى القاسم بن منده الأصفهانى، وغيرهم.

والقول الثانى: أن صيامه واجب كاختيار القاضى، والخرقى، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه، وألفاظه، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعل احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر، وعلى، ومعاوية، وأبى هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء، وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه. كعمار بن ياسر، وغيره. فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجاب صومه فلا أصل له فى كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنه لا يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبى حنيفة، وغيره وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم. وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز. فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث؟ أم لا؟ إن

شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ. وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة؟ أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة؟ أو مائة وعشرون؟ فأدى الزيادة.

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوى إن كان من شهر رمضان كان عن شهر رمضان، وإلا فلا. فإن ذلك يجزيه فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أصح الروايتين عنه، وهى التى نقلها المروذى وغيره. وهذا اختيار الخرقى فى شرحه للمختصر، واختيار أبى البركات وغيرهما.

والقول الرابع: أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضى، وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد.

أحدها: أنه لا يجزيه، إلا أن ينوى رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل أو النذر، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات.

والثانى: يجزئه مطلقاً كمذهب أبى حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة، لا بنية تعيين، غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهى اختيار الخرقى، وأبى البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلابد من التعيين فى هذه الصورة. فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذى علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين.

فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام فى هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزأه.

وإما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أن يجزئه أيضاً، كمن كـان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك على طـريق التبرع، ثم تبين أنه حقه، فإنه لا يحتـاج إلى إعطائه ثانياً، بل يقول ذلك الذى وصل إليه هو حق كان لك عـندى، والله يعلم حقائـق الأمور. والرواية التى تروى عن أحـمد أن الناس فيه تبع للإمـام فى نيته، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلـمه الناس، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «**صومكم يوم تصـومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»[1].

وقـد تنازع الناس فى «الهـلال»: هل هو اسم لما يطلع فى السـمـاء وإن لم يره أحد؟ أو لا يسـمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعـلموه؟ على قولـين فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى هذا ينبنى النزاع فـيما إذا كـانت السماء مطبـقة بالغيـم، أو فى يوم الغيم مطلقاً. هل هو يوم شك؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحـدها: أنه ليس بشك، بل الـشك إذا أمكنت رؤيتـه، وهذا قـول كثـيـر من أصحاب الشافعى، وغيرهم.

والثانى: أنه شك لإمكان طلوعه.

والثالث: أنه من رمضـان حكماً، فلا يكون يـوم شك، وهو اختيـار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

وقـد تنازع الفقـهاء فى المـنفرد برؤية هلال الصـوم والفطر، هل يصـوم ويفطر وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ أو يصـوم وحده ويفطر مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، معروفة فى مذهب أحمد وغيره»[2].



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن أبى هريرة رضي الله عنه، وصححه الألبانى.
(٢) الفتاوى ٢٥/ ٩٨ـ ١٠٣.

التوجيه الحادى العشرون

رؤية بعض البلاد لهلال رمضان

هل تلزم جميع البلاد؟ والخلاف في ذلك

قال رحمه الله:

«مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خوف أنه لا يعتبر.

قلت: أحمد اعتمد فى الباب على حديث الأعرابى الذى شهد أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبى ﷺ الناس على هذه الرؤية، مع أنها كانت فى غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر، ولم يستفصله، وهذا الاستدلال لا ينافى ما ذكره ابن عبد البر؛ لكن ما حد ذلك؟

والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها، كأكثر أصحاب الشافعى، منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع: كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال. وأما الأقاليم فما حدد ذلك؟ ثم هذان خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رؤى فى المشرق وجب أن يرى فى المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب، عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤى ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤى بالمغرب، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها.

ثم إنه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس فى غروب الشمس والهلال، وسائر الكواكب، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب

دخل بالمشرق، ولا ينعكس، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق، ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب، وليس فى السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بعده عن الشمس، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعى، ولا حسى.

وأيضاً فإن هلال الحج: ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثانى: أنه إذا اعتبرنا حداً: كمسافة القصر، أو الأقاليم، فكان رجل فى آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.

فالصواب فى هذا ـ والله أعلم ـ ما دل عليه قوله: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»[1]، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد، وجب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب، فعليهم إمساك ما بقى، سواء كان من إقليم أو إقليمين.

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضى: هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم فى أثناء الشهر أنه رؤى بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن رؤى بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول فهو كما لو رؤى فى بلدهم، ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى الأول فلا قضاء عليهم، لأن صوم الناس هو اليوم الذى يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذى يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم

(١) سبق تخريجه.

صومـهم، وكذلك فى الفطر والنسك، لـكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم فى أثناء الشهر أنـه رؤى بناء على تلك الرؤية؟ لكن إن بلغتهم بخبـر واحد لم يفطروا؛ لأنه قـد ثبت عندهم فى أثنائـه ما يفطـرون به، ولا يقضـون اليـوم الأول، فـيكون صومهم تسعـة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطـالع، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول.

وإن تأخرت رؤيتهم فـهنا اختلفت نقول أصحابنا، إن قالوا: يفـطر وحده، فهو كمـا لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشـهور، وإن صام مـعهم فقـد صام واحدًا وثلاثين يوما»(١).



(١) الفتاوى ٢٥/١٠٣ـ١٠٧.

الخـاتمة

الحمد لله، والصــلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه وتــابعيه إلى يوم الدين وبعد:

فإن هذه المعلومات التى جُلْتَ فى رحاب بستــانها، واستمتعت بأزهار أفكارها ـ أخى القارئ ـ هى حصيلة جهد غير قليل مع موسوعة «الفتاوى» لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية الحــرانى، حيث تحركنا فى أرجائها، وجمعنا لــك من جنباتها هذه الأزاهير المورقــة التى تشفى صــدور قــوم مؤمنين، وهى فى نفس الــوقت أفكار مؤرقــة تقلق المعاندين من أصحاب البدع والأهواء.

وليس غريباً على الإمام ابن تيمية أن يقدم ترياقاً شــافياً تظل صلاحيته باقية حتى عصــرنا هذا، بل تستمــر هذه الصلاحــية إلى عصــور كثيــرة قادمة، تغــسل به الأمة أدرانها، وتشفى به أبناءها مما يُلمُ بها من كيد الماكرين، أعداء الدين.

ولعلك ـ أخى القارئ ـ وجدت مـصداق ما تقول بعــد أن طُفْتَ بأجزاء الكتاب وألممت بأفكاره ووجدت فيه الأسس التى إن اتبعــها المؤمن تعصمه من الزلل، وتمنعه من السقوط، لأنها تقدم الفكر بالدليل، وتقــيم الحجة على المعاندين، وتضع القواعد المانعة من الانحراف عن الصراط المستقيم، أو الانحراف فى سبل أصحاب الجحيم.

وكل ما أود تحقيقه أن تساعد أفكار هذا الإمام على تجلية الحق أمامك، وأن تضع بين يديك علامات الطريق الصحيح، وأن ترشدك إلى مــواطن العثرات التى وقع فيها أصحاب الأهواء حتى تتجنب عثراتهم، وتبتــعد عن زيفهم ونزغهم الذى يستمدونه من شياطين الإنس والجن حيث يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول، وغرور الادعاء.

فإن حققت هذا القصد فقد استــبان الطريق، والحمد لله. وإن لم يتحقق فأسأل الله أن يهدينى وإياك سواء السبيل، وأن يعصمنا من الزلل والسقوط فى أوحال الأهواء.

وحــسبى أنى بذلت مــا أستطيع، وحــاولت أن أصنع ســداً فى وجه المنحــرفين المبتدعين، حتى لا يلبسوا الحق بالباطل وحتى لا يكتموا الحق وهم به عالمون.

والله هو المستعان على ما يصفون.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

حصيلة الأربعين

الحمد لله رب العـالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد :

قال تعالى: ﴿ **حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ (١).

فحرصًا مني على استمرار طباعة كتبي في حياتي وبعد مماتي قمت بالتمويل الكامل لطباعة هذه الكتب في لبنان ومصر، على أن تكون هذه المبالغ وهذه الكتب في محفظة وقفية ثقافية لنشر الكتب ومساعدة طلبة العلم في العالم الإسلامي، وأنا اليوم في الأول من محرم سنة ١٤٣١ هـ الموافق الثامن عشر من ديسمبر ٢٠٠٩ م أضع اللمسات الأخيرة على إصداراتنا؛ لنختتم العام الأربعين لإنتاجنا الثقافي الكتابي المقروء الذي أكرمني الله به، وقد وضعت نصب عيني ما ذكره الإمام النووي في كتابه الأذكار عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ**﴾(٢).

قال ـ رحمه الله: «اعلم أن ذكر محاسن الإنسان لنفسه ضربان: مذموم ومحبوب، فالمذموم: أن يذكره للافتخار، وإظهار الارتفاع، والتميز على الأقران، وشبه ذلك. والمحبوب: أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمرًا بمعروف، أو ناهيًا عن منكر، أو ناصحًا، أو مشيرًا بمصلحة، أو مُعلِّمًا، أو مؤدبًا، أو واعظًا، أو مذكرًا، أو مُصلحًا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرًا، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناويًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله، واعتماد ما يذكره، وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص، كقول النبي ﷺ: «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِب**»(٣)، وقوله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»(٤)، وقوله ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ**»(٥)، وقوله ﷺ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ**»(٦).. وأشباهه كثيرة.

---

(١) الأحقاف: ١٥ . (٢) النجم : ٣٢ .
(٣) متفق عليه: البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) .
(٤، ٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) .
(٦) أخرجه البخاري (٢٠) بلفظ: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

هذا وقد قال الله ـ تعالى ـ حكاية عن يوسف: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾(١).

وقد قال عثـمان رضي الله عنه عن نفسه، حين حُوصـر: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «**مَنْ حَفَـرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؛ فَحَـفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُـونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؛ فَجَهَّزْتُهُ ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ)(٢).

كمـا إنني هنا إذ أذكر ما كـتبت، إنما أصيح على المـلأ: هَذَا فَضْلُ الله الَّذِي تَكَرَّمَ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ الضَّعِـيفِ الَّذِي لا حَوْلَ لَهُ وَلا قُوَّةَ، أُعْلِنُ لِنَفْسِي وَلِوَلَدِي مِنْ بَعْدِي أَنَّ مَا كَتَبْـتُهُ أَوْدَعْتُهُ مَعَ مَا أَكْرَمَنِي الله بِهِ مِنْ مَالٍ، أَضَعُهُ فِي مَـحْفَظَةٍ وَقْفِيَةٍ ثَقَافِـيَةٍ فِي حَيَاتِي وَمِنْ بَعْـدِ مَمَاتِي، بَيَّنْتُ تَفْـصِيلَهَا فِي وَصِيَّـتِي تَحْتَ وِسَادَتِي، سَائِلاً الله الـتَّوْفِيقَ وَالسَّــدَادَ.

---

(١) يوسف : ٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨) .

هذه سلسلة «حصيلة الأربعين»

أ ـ عنوان السلسلة : بيت الدعوة. ب ـ اسم الكتاب : وصية لا وصايا.

جـ ـ رقم السلسلة : ١ د ـ الرقم الفني : ١

هـ ـ تعريف الكتاب :

لفتات علمية وتربوية صادقة. . . راح المؤلف يضمنها من معاني التربية النبوية والمنهجية القرآنيــة والمبادئ الواقعية ما يجعلها وجبــة دسمة تستحق أن تطرح على تلك الشبــيبة من فتيــان الدعوة المروم منهم أن يكونوا من ضمن تلك الثلــة والفئة الراشــدة التي أومــأ إليــها القــرآن بقــوله تعــالى: ﴿**إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى**﴾(١).

فكانت هذه الوجــبة. . . وكان هذا الــزاد للعمل على تهــيئة النشء عــلى قيم الإسلام، ومبادئ الإيمان من خلال ثمــاني جرعات إيمانية تضمنتهــا ثماني رسائل هي على التوالي :

١ ــ كيف يكون الداعية شخصية محبوبة ؟

٢ ــ الدعوة والدعاة في منهج القرآن.

٣ ــ أولويات في تربية الناشئة.

٤ ــ الثقة بالله وأثرها في العمل الإسلامي.

٥ ــ معايير منهجية في الدعوة الإسلامية.

٦ ــ المراحل الانتقالية في الدعوة الفردية.

٧ ــ مُتطلبات الدعوة الإسلامية ومستلزماتها.

٨ ــ المجاهدة.

وهي أخي تتآزر وتتعاضــد. . ويأخذ بعضها بحجز بعض في ســبيل استنبات الجذور وابتناء السور. . .وأي سور؟ إنه ســور القيم الواقي الذي نرجو أن ينعم به نشؤنا بعيدا عن تلك الملهيات المضيعات التي تخطفت زهرات كثيرات منهم. . .

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

---

(١) الكهف: ١٣ .

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة. **ب ـ اسم الكتاب : المشمرون.**

جـ رقم السلسلة : ٢ **د - الرقم الفني : ٢**

هـ ـ تعريف الكتاب :

مع مسيرة البناء ومع استواء عود الفتيان الذين خاطبناهم في المجموعة الأولى تأتي هذه الدفعة من الرسائل لتخاطب العقل والوجدان معًا عند هؤلاء الشباب، وهي نفحات إيمانية تضع بين أيديهم مصابيح الهداية وتغرس في قلوبهم مجموعة من القيم والمعاني التي يحتاجها الشباب الذين بدأوا في سيرهم معركة الدعوة المباركة، وتأتي هذه المجموعة بعد وضع المعاني التي وردت في كتابنا «وصية لا وصايا» وهنا يكون من المناسب جدًا طرح معانٍ جديدة تبنى على ما سبق من أجل الاكتمال التربوي. وقد بينت هذه المعاني في الرسائل الآتية :

١ ــ الأخوة. ٢ ـ الصفات اللازمة للدعاة إلى الله.

٣ ـ الأهداف الرئيسية للدعاة إلى الله. ٤ ــ للدعاة فقط.

٥ ــ طريق الأمناء لتحقيق الوفاء. ٦ ــ إنسانية الرسول ﷺ.

٧ ــ حوارات في هموم الأمة. ٨ ـ العلم بين يدي العالم والمتعلم.

وهذه الرسائل لا يستطيعها : فهمًا وتطبيقًا والتزامًا إلا (الربانيون) الذين أتحدث إليهم بحرقة المحب لهذا الدين والعاملين له .

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة. **ب ـ اسم الكتاب : عشاق الريادة.**

جـ ـ رقم السلسلة : ٣ **د - الرقم الفني : ٣**

هـ ـ تعريف الكتاب :

يمضي الركب وتتتابع المسيرة ويشب الفتيان ويدلف الشباب إلى طور النضج والرشد، لذا كانت هذه المجموعة من الرسائل؛ لكي نقف مع أبنائنا الذين بدأوا الطريق معنا في المراحل السابقة؛ لنختم معهم المسار في بيان للمسار العملي، والفقه الميداني، فيتعرفوا على ما هو مفيد ومؤصل في مسيرتهم الدعوية، ولهذا وضعنا سبع رسائل تكون إن شاء الله تكملة لما سبقها، وقد جاءت كالتالي:

١ ــ طريق الدعوة الإسلامية (أسرار ـ عوائق وعلاجات، وقفات ـ إشارات وهمسات).

٢ ــ ضوابط في العمل الإسلامي. ٣ ـ الفتور: آثاره وأسبابه وعلاجه.

٤ ـ القيادة (الأسباب الذاتية للتنمية القيادية). ٥ ــ ذاتية المؤمن طريق النماء.

٦ ــ الأوراق الثمانية من كوامن المائة الثامنة. ٧ ــ معاناة قلم وكلمات أمل.

أ ـ عنوان السلسلة: بيت الدعوة. **ب ـ اسم الكتاب: العشرون الكبار.**

جـ ـ رقم السلسلة: ٤ **د ـ الرقم الفني: ٤**

هـ ـ تعريف الكتاب:

الكبار في كل عصر علامة فاصلة بين العلم والجهل، بين الحركة والسكون، بين الأثرة والإيثار. وهذه محاورات مع قامات عالية وهمم سامية ونفوس كبيرة رحلت عن دنيانا بأجسادها وبقيت بآثارها وأياديها. وقد اخترنا أسلوبًا في العرض يجعلك تعيش مع هؤلاء السادة بفكرك وقلبك كأنك تجالسهم وتحاورهم وتستمع لآرائهم وتبصر تحليلاتهم... في أسلوب طريف وعرض شيق، يعطيك الترجمة لهؤلاء الأعلام ولكن في صورة متحركة تنبض بالحس وتشي بالحياة، وبالطبع لا تستوعب هذه الحوارات حياة هؤلاء وآثارهم، وإنما نختار بعضًا من ذلك الضوء، على نية أن يكون لنا ـ بإذن الله ـ عود آخر لاحقًا، وكان منهجنا على النحو التالي:

١ ــ اختيار الحوارات بعناية ودقة، وقوام ذلك:

أ ــ كشف أوجه العظمة والنبوغ لدى هذه الكوكبة المتميزة.

ب ــ إثارة قضايا قديمة معاصرة معًا في مسيرة الدعوة العلمية والحضارية.

٢ ــ التركيز في الحوارات على الجوانب المتقاطعة مع ما تمر به الأمة من أزمات لنستنطق آثارهم ونسترشد بفكرهم.

٣ ــ الاعتماد على كتبهم ومصنفاتهم.

٤ ــ جاء الاختيار لهؤلاء الأعلام على النحو التالي:

أ ـ أئمة أهل السنة والجماعة. ب ـ شموع مضيئة من الأندلس.

جـ ـ بين إمامي الحديث والرأي . د ـ إمام المفسرين .

هـ ـ أئمة الحديث وحفاظه ورجاله الكبار . و ـ من قادة الدعوة المعاصرين .

ز ـ من أعمدة الدعوة والفقه والحديث المعاصرين .

أ ـ عنوان السلسلة: بيت الدعوة . **ب ـ اسم الكتاب : الأربعون الأدبية.**

جـ ـ رقم السلسلة : ٥ **د ـ الرقم الفني : ٥**

هـ ـ تعريف الكتاب :

للأدب شعرًا ونثرًا فضل يبقى على الزمان، وهو ما كان العرب يجمعونه من كل لفظة ناصعة، وكلمة رائعة ؛ لتكون بنية للأدب الخالد، أقيمت له الأسواق، وسارت به وإليه الركبان .

وهذه الأربعينية تضم مختارات من صفوة الأدب العربي، مما سهل مأخذه وغلت قيمته .

أ ـ عنوان السلسلة : بيت الدعوة.

ب ـ اسم الكتاب : الإصلاح الاجتماعي والتربوي عند ابن الجوزي وابن حزم.

جـ ـ رقم السلسلة : ٦ **د ـ الرقم الفني : ٦**

هـ ـ تعريف الكتاب :

ـ كتاب يشتمل على دراسة لعلمين كبيرين من أعلام الإسلام وقاماته العظام، كانا مثالاً عن التجديد والحيوية في فكرنا الإسلامي عامة والتربوي على وجه الخصوص، وهما :

ـ علامة العراق : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري (٥٠٨هـ : ٥٧٩هـ) .

ـ علاَّمة الأندلس : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٣٨٤هـ : ٤٥٦هـ) .

وموضوع الدراسة : الإصلاح المجتمعي والتربوي والتجديد الحضاري . تناولناه في أربعين وجهًا بين العلمين الكبيرين؛ وذلك لضلاعتهما في المنهج

الوضعي، وسبقهما في كثير من النظريات الاجتماعية، وقوة عارضتهما في تشخيص الواقع الإسلامي، وبراعتهما في وضع الحلول المناسبة، وطرح نظريات ومبادئ واقعية وإسلامية، وقد اتبعنا في الكتاب منهج التحليل والمقارنة؛ حيث سعينا لتحليل الفكر السسيولوجي (الاجتماعي) والسيكولوجي (النفسي) عند ابن الجوزي وابن حزم، وقارنا بينهما وبين محدثينا ومعاصرينا من علماء المشرق والمغرب على سبيل التنبيه، وسعينا لوضع مبادئ، والجزم بنتائج بناء على شواهد الدراسة، تصب جميعها في صالح الفكر الإسلامي وسبقه للفكر الغربي في عالم الوعي الاجتماعي الواقعي على سبيل التشخيص والعلاج. وقد أفردنا لكل علم قسمًا من الكتاب حتى لا يستغرقنا المقام في المقارنة بينهما عن الأهم في استخلاص السمات الاجتماعية لكل واحد منهما على حدة. ولسوف يجد القارئ الكريم الكثير من الألفاظ الاجتماعية والنفسية بما يتعارف عليه المتخصصون المعاصرون، وسعينا للكشف عن معناها من خلال سياقها العام دون دخول في جوهر ودلالة كل مصطلح ؛ لأن الدراسة تخاطب غير المتخصصين في المقام الأول.

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة. **ب - اسم الكتاب : الأربعون الزهدية .**

جـ - رقم السلسلة : ٧ **د - الرقم الفني : ٧**

هـ - تعريف الكتاب :

قصدنا في هذا الكتاب الإقبال على النفس لتستكمل فضائلها، والتوجه إلى القلب ليسلم من علله، ووهم من ظن أن الوقت ليس وقت مخاطبة القلوب وإنما هو وقت الأسباب والمسببات.. فنقول : صدقت ؛ إن حالنا يتغير بتغير الأسباب والمسببات الدنيوية، ولكن كيف تتغير هذه الأسباب والمسببات ؟

إنها تتغير في تصوراتنا، وفي وعينا، وفي قلوبنا، ثم تنعكس بعد ذلك على ظاهر حياتنا، ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾(١)، ولست في هذا الكتاب في مقام التأصيل بقدر ما أنا في مقام التذكير للنفس والمسلمين أنَّى وجدوا، نعيش مع الزهد ؛ هذه الكلمة التي نعرفها لفظًا لكنها تحتاج منا إلى عقل رشيد وفهم دقيق لمعناها ومقتضاها.

---

(١) الرعد : ١١.

والكتاب يقع في عشرة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: بين ضيق الدنيا ورحاب الآخرة. **المبحث الثاني**: كن ربانيًا.

المبحث الثالث: جواهر من الوعظ. **المبحث الرابع**: التفكر والاعتبار.

المبحث الخامس: عقد نضيد في غرر التحاميد. **المبحث السادس**: آداب قرآنية.

المبحث السابع: التوابون. **المبحث الثامن**: مهلكات السجايا.

المبحث التاسع: محبة الله والرضا به. **المبحث العاشر**: الصبر.

ثم جاءت الخاتمة في الترغيب والترهيب.

وهذه المباحث تنتظم أربعين وقفة عن الزهد والزاهدين وأوصافهم وكلامهم وحكايات عنهم، لعل الصورة تتضح ويتمثل الناس الزهد عن فهم وبصيرة.

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة. ب - اسم الكتاب: الأربعون الحدثية.

جـ - رقم السلسلة: ٨ د - الرقم الفني: ٨

هـ - تعريف الكتاب:

تاريخنا الإسلامي بشخصياته ودوله وقادته، بحر لجي تعجز وريقات ــ وإن بلغت من التصنيف الآلاف ــ أن تلم بجوانبه، أو أن تقف على شرفة من شرفاته.

وفي هذا الكتاب المسمى بـ (اَلأَرْبَعُونَ اَلْحَدَثِيَة) حاولنا أن نجول في رحاب التاريخ الإسلامي منذ بعثة النبي ﷺ، وحتى وقتنا المعاصر لنتعرف على أهم أحداثه، وأعظم قادته، مستخدمين المنهج التوفيقي الذي يعتمد على الاختيار والتوفيق بين أحداث تاريخنا الرائقة والفائقة، والتي تستنهض همم العاملين في ساحة الدعوة، ولتكون كذلك إنذارًا؛ حتى لا نقع فيما وقع فيه سلفنا إن كان الحديث هو مقام هزيمة وصرعة.

فاحرص ــ أخي الكريم ــ على هذا الكتاب فإن فيه منفعة إن شاء الله.

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة. ب - اسم الكتاب: زاد الحاضر والمسافر.

جـ - رقم السلسلة: ٩ د - الرقم الفني: ٩

هـ - تعريف الكتاب:

الكتاب ــ كما يظهر من اسمه ــ زاد يتبلغ به المسافر في أسفاره، يغنيه عن الكثير من المؤلفات ؛ بما يحويه من موضوعات متنوعة تثري عقله وتشبع عاطفته، يطوي به المراحل ولا يتسرب الملل إلى نفسه، وقد حرصنا في هذا الكتاب أن يكون وافيًا باحتياجات القارئ أيًا كانت مشاربه، وأنى سارت به ركائبه، تقرأ فيه حديثًا عن : الدعوة والدعاة في منهج القرآن، وبعض الشبهات التي يثيرها أعداء الدعوة في وجه الدعاة؛ ليصرفوا وجوه الناس عنهم وعن دعوتهم؛ ويثبطوا همم الدعاة، كما يقدم زادًا طيبًا للدعاة إلى الله يبين لهم كيفية التعامل مع الناس، وأصنافهم وفن التعامل معهم، كما يوضح أساليب الدعوة ووسائلها، والمحاضن التربوية التي تبقي جذوة الإيمان متقدة في قلب الداعية، وتجد فيه حديثًا عن قيم العزيمة من قيم هذا الدين مثل : الأخوة. . . حقيقتها ومكانتها، وسبل تحقيقها. غض البصر، المجاهدة، حسن الخلق، الثبات، قيام الليل، الخوف من الله تعالى، الثقة بالله سبحانه، صلاح الأمة وخيريتها، أخلاق جيل النصر. . . وغيرها الكثير مما يشغل بال المسلم في كل زمان ومكان.

أ ـ عنوان السلسلة : بيت الدعوة.

ب ـ اسم الكتاب : الجداول الفنية للآداب المرعية في السياسة الشرعية.

جـ ـ رقم السلسلة : ١٠ د ـ الرقم الفني : ١٠

هـ ـ تعريف الكتاب :

هذه الجداول هي تشجير علمي منهجي لكتاب «الآداب المرعية» لابن مفلح وهو كتاب يقع في أربعة مجلدات فيه خير كثير ولكنه جاء متناثرًا في صفحات الكتاب فمثلاً: قد يتطرق المؤلف في أول الكتاب لمبحث، ثم يستطرد فيتطرق لمباحث أخرى، ثم يرجع بعد ذلك ويتكلم عن فرع آخر هو تكملة لما بدأ به، فتناثرت المعلومات ضمن الكتاب، فحرصنا لأهمية الكتاب وما فيه من كنوز أن نقوم بإعادة صياغته بتشجير علمي منهجي نجمع فيه الفروع المتقاربة مع بعضها البعض؛ لتخرج بعد ذلك شجرة علمية مجموع فيها مباحث غزيرة، وفوائد كثيرة، مستقاة من غزارة علم إمام من أئمة العلم يسهل على طالب الاستفادة أن يحيط بهذه الآداب بتسلسل منطقي سلس، وحقًا كما قال العلماء: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم.

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة. **ب ـ اسم الكتاب : الهوية الإسلامية .**

جـ ـ رقم السلسلة : ١١ **د - الرقم الفني : ١١**

هـ ـ تعريف الكتاب :

قضيــة الهوية قضية مــحورية، ومن لم ينتبه إليهــا سيذوب حتمًــا في غيره، ثم تتــلاشى مميزاته الخــاصة ليكون ذيلاً للآخــرين. والأمم التي تريد أن تبــقى هي التي تحافظ على هويتــها، فالهوية بمثابة العــقل الجمعي الذي يعرف الأمــة انتماءها الأول وولاءها الأكبر، وهي المنبع الذي تستقي منه ملامح شخصيتها المتميزة المستقلة. وقد ظلت الأمة الإسلامــية محتفظة بهويتــها معتزة بشــخصيتها على مــدار تاريخها رغم موجات المد والجزر التي تعــرضت لها. وأعداء الأمة يحرصون بكل ســبيل مستطاع على طمس هويتها وتغيــيبها . وقصدنا في هذا الكتاب أن نــتعرف على مظاهر التأثر بالثقافات الوافدة (الفارسية ــ اليونانية ــ الهندية) في الثقافة والفكر، وفي السياسة والحكم، وفي الأخلاق والآداب، وفي التنظيم والإدارة، وكذلك في اللغة والأدب، كما تجد حديثًا عن الأجنــحة الثلاثة (الاستشراق ــ التبشير ــ حملات الاستعمار) وأثر ذلك على الهوية الإسلامية. . إضافة إلى مباحث أخرى تطالعها في هذا الكتاب.

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة .

ب ـ اسم الكتاب: اللطائف النورانية على الأربعين النووية .

جـ ـ رقم السلسلة : ١٢ **د - الرقم الفني : ١٢**

هـ ـ تعريف الكتاب :

إسهام متواضع في بحر خدمة سنة خير البرية سيدنا محمد ﷺ، فهو يتحدث عن الفوائد المنــتقاة، واللطائف المســتقاة من الأربعين الــنووية، وهو عبارة عن عــقد جمعت لآلئه ودرره من كتب العلماء الســابقين كابن العطار وهو تلميذ الإمام النووي ــ رحمــه الله ــ وهذا ما يضفي عليه قــوة معنوية، وكابن رجب الحنبلي في كــتابه جامع العلوم والحكم وغيرهم من العلماء ــ رحمهم الله أجمعين.

وهذا الكتاب لم يدع من أحاديث الأربعين النووية أي جزئية صــغيرة أو كبيرة إلا وتحدث عنها؛ ففيه تراجم لرجال السند والرواة، وفوائد من حياتهم من مواقف

وأقوال مأثورة عنهم، وفيه شرح للحديث من كل جوانبه، وكل ما يتعلق بألفاظه ومعانيه وتخريج أسانيده ومتونه، وفيه استخراج للطائف والأحكام المتعلقة به والمستفادة منه.

وقد تميز هذا الكتاب بأنه جمع ذلك كله بين دفتيه بأسلوب سهل ميسر يجمع قوة المادة مع سهولة الطرح والتعبير.

وختامًا، فلا غنى عنه لكل الناس عامة ومتخصصين، وعلماء ومتعلمين، وأسأل الله أن ينفع به كل المسلمين، وأن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم.

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة . ب - اسم الكتاب : نحو فكر حركي متجدد.

جـ - رقم السلسلة : ١٣ د - الرقم الفني : ١٣

هـ - تعريف الكتاب:

في هذا الكتاب نتحدث عن مفهوم التجديد في الفكر الحركي، والفروق بين التجديد، والاجتهاد والتطور، والإحياء، والحداثة، نحاول أن نقرأ مفهوم التجديد في ضوء القرآن والسنة، مع بيان الحاجة إلى التجديد في الفكر الحركي، ونتحدث أيضًا عن ضوابط التجديد، وسبل النجاح في عمليات التجديد كما نتحدث عن مجالات التجديد في الفكر الحركي الإسلامي من خلال الحديث عن المنهج والوسيلة والتنظيم والخطاب، إلى مباحث أخرى تطالعها في هذا الكتاب.

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة. ب - اسم الكتاب: رحلة الخلان للعتق من النيران.

جـ - رقم السلسلة : ١٤ د - الرقم الفني : ١٤

هـ - تعريف الكتاب :

لله أيام ونفحات يتعرض إليها المسلم الذي يحسن اختيار زمانه والاستفادة من وقته. وهذا الكتاب هو قصة مجموعة من أهل الخير عاشوا يومًا من أيام الله وهو (الاثنين) تطبيقًا عمليًا وفقهًا نظريًا من صلاة الفجر إلى صلاة العشاء، عاشوا مع قوله ﷺ: «**ما اجتمعت هذه في امرئ إلا دخل الجنة**»، قالها لأبي بكر رضي الله عنه وهي لكل أتباعه من السلف والخلف، «فمن أصبح صائمًا، وعاد مريضًا، وصلى على جنازة، وتصدق من طيب ماله، مع صدق وإخلاص يكون إن شاء الله من أهل الجنة».

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة . **ب ـ اسم الكتاب : دعاء لا يرد .**

جـ ـ رقم السلسلة : ١٥ **د - الرقم الفني : ١٥**

هـ ـ تعريف الكتاب :

هذه هديتي لكل مسلم ومسلمة، هدية إيمانية غالية ؛ ذلك أن موضوعه : الدعاء وذكر الله تعالى، تطمئن به القلوب وتزكو به النفوس، وتستعلي به الروح المعنَّاة على هجير الحياة وصخبها، وتتصل بقيوم السماوات والأرض في محبة غامرة، وجمعية كاملة وشوق عجيب، وتلك فرحة العمر، وسعادة الأبد، قال عنها الإمام الجنيد ــ رحمه الله: «نحن في لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف» .

من أجل هذا حرصنا على جمع أغلب الأذكار والأوراد التي جاءت في السنة المطهرة بطريقة قصصية محببة إلى النفس. قدمت لها ــ من باب التأدب مع الله تعالى ــ ذكر التسبيح والتعظيم والمحامد لله سبحانه وتعالى.

ثم أتبعت ذلك بصيغ الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وبعد ذلك أوردت جملة من الأدعية التي يدعو بها كل مسلم ومسلمة في يومه وليلته، بدأتها ببيان شرف الدعاء ومنزلته، وكونه ذكرًا لله تعالى وتقربًا، كما أن الذكر والثناء على الله سبحانه لون من ألوان الدعاء الخاشع.

إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه من تعرضه الثناء

كذلك قراءة القرآن الكريم ؛ آكد الأذكار، ولذا ينبغي على كل مسلم أن يأخذ منه كل يوم قدر استطاعته في خشوع وتدبر. ثم جاءت قصة عبد الله حين أراد أن يتزوج وكيف بدأ حياته مع زوجه ثم ولده عبد الرحمن؟، لتحكي لنا القصة كيف يحيا المسلم يومه وليلته ذاكرًا لله تعالى في كل وقت وعلى كل حال. وهذا النموذج مخطوط بالحبر والقلم، منقوش على الورق، يظل هكذا لا نفع فيه حتى تتولاه أياد طاهرة من الآباء والمربين لتجسده في واقع أبنائنا. إنها قصة يجب أن ينظر فيها كل طالب وطالبة في الصف الثامن والتاسع؛ ليحصنوا أنفسهم من شياطين الإنس والجن: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(١) .

---

(١) الفرقان : ٧٤ .

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة. **ب - اسم الكتاب: الدقائق الغالية.**

جـ - رقم السلسلة: ١٦ **د - الرقم الفني: ١٦**

هـ - تعريف الكتاب:

الإنسان ما هو إلا دقائق ولحظات إذا مضت لا تعود أبدًا، وهي: إما له أو عليه! فإن كانت في طاعة الله فهي تساوي الكثير. ولذا روي أن قرية كانت تُعَنْوِنُ على شواهد قبورها بمقدار العمل الصالح الذي يعمله الإنسان، فيكتبون: مات عن خمسة، أو عشرة للسنوات التي قضاها في عمل الصالحات.

وهو منهج للأب مع أهله، وللأم مع أولادها، يشتمل على حكم الصالحين، وأقوال المفسرين، ولطائف الربانيين... فكانت ثلاثين دقيقة مرت سراعًا، تعددت موضوعاتها، لكنها في النهاية تصب في إناء القلب، نحاول أن نملأه يقينًا بالله، وثقة به، وتوكلاً عليه، ورضًا بقضائه، وصبرًا على بلائه، وشكرًا على نعمائه.

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة. **ب - اسم الكتاب: حوار العجماوات.**

جـ - رقم السلسلة: ١٧ **د - الرقم الفني: ١٧**

هـ - تعريف الكتاب:

واقع الأمة الإسلامية يثير الأسى، بين كيد عدو وجهل صديق، ولكم تتوالى الأخبار وتقرع مسامعنا صيحات الشبهات وليس لها من عاصم إلا الله تعالى.

وعموماً فقد رحت أرصد أحوال العالم، ثم خصصت الرصد في عالم الغابة، ثم خصصته في العوالم الأرضية الأرنبية، وحاشيتها من الغرابيين والبوميين، وعنيت بهم العملاء، وفي مقابلهم عالم الهداهد، وعنيت بهم شباب الصحوة واتجاهاتها المتنوعة (على سبيل العموم)، وكيف تسعى الأرانب وحواشيها لضرب هذا العالم الهدهدي الصالح ؟! وقد جاءت في صورة أدبية مقامية... مكتنزة المعاني... مشعة الدلالات لأحملها وقائع ومشاعر جمة يعيها الأديب الفطن على ما قال القائل:

وفي النفس حاجات وفيك فطانة ....

وقد جاءت في خمسة مشاهد :

الأول: وصف عوالم الغابة الأرضية. **الثاني:** ديار الإسلام.

الثالث: هداهد الإسلام وصراع أهل الظلام. **الرابع:** في فقه الجماعة والخلافة.

الخامس: معًا في الاعتزال العضوي والارتباط المعنوي.

وتحت كل مشهد لوحات بديعة.

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة. **ب - اسم الكتاب : المقامات الياسينية.**

جـ - رقم السلسلة : ١٨ **د - الرقم الفني : ١٨**

هـ - تعريف الكتاب :

مقامات أدبية جمعت بين خيوط الأدب وخطوط الشرع، وزاوجت بين القيم الشرعية والوقائع الاجتماعية والرؤى المستقبلية، تخاطب الذوق الأدبي، وتهمس إلى الضمير الخلقي، وتدق باب الشعور الإسلامي.

قصدت بها النصيحة، في ثوب مقامات حسان، وعقود بيان، أيقظت الإنسان من رقدة السهو والنسيان .

نقتدي بأئمة هذه الفنون، من عصر الحريري وابن زيدون، والسابقين لهم بإحسان في كل حلبات البيان، وفائق التبيان.

وقد درجنا في عملنا هذا على نهج واحد ذي تبيان، غير لجج ولا بذي هذيان؛ حيث التزمنا بمنهجية المقامات في الفكر والعبادات، فآنسناها بالسجع والبيان ووشيناها بمعقول ومنقول قول العربان.

وضمناها فكرًا شرعيًا، ومقاصد خلقية، وحججًا منطقية، ما بين كامنة وملفوظة، لدى العقلاء ملحوظة، في نقد حالنا، وكشف محالنا، عسى العاقل أن يستفيق، والغالي بغلوه يستضيق، فيرجع من قريب قبل قرع الرقيب، وحلول النحيب.

فمن الثناء على الله تعالى، إلى مدح النبي محمد ﷺ، إلى كشف حيل الشيطان، إلى موضوعات متعددة يجدها من يطالع الكتاب.

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة. **ب - اسم الكتاب : أحاديث المحراب .**

جـ - رقم السلسلة : ١٩ **د - الرقم الفني : ١٩**

هـ - تعريف الكتاب:

واقع المسلمين اليوم يثير الأسى، ضعف بين، وعجز واضح، وتأخر ملموس في كثير من جوانب الحياة، فهل هذا يدعونا إلى اليأس والقنوط ؟ كلا، كلا فالأمل كبير أن ينتبه المسلمون من غفلتهم، وأن يفيقوا من غفلتهم؛ ولذا كان من اللازم العودة إلى النبع الصافي، الكتاب والسنة، فكان هذا الكتاب.

آثرنا أن نسميه (أحاديث المحراب) لما كان في المحراب من بشرى غيرت واقعًا ما كان يظن أحدٌ أن يتغير أو يتبدل !

أحببنا في هذا الكتاب أن نبرز شمول الإسلام لجوانب الحياة جميعًا، راعينا فيه الوسطية في كل شيء، فهو وسط بين الطول والقصر، وسط في طريقة التناول، وسط في لغته وعباراته، جاء في دروس لا يزيد اللقاء الواحد منها على خمس عشرة دقيقة تقريبًا ؛ ليستطيع إمام المسجد أن يتناوله مع المصلين، والمعلم في مدرسته، والأب مع أسرته، والأم مع أبنائها.

أ - عنوان السلسلة : من وحي التجربة.

ب - اسم الكتاب : تأملات في المشهد الاجتماعي.

جـ - رقم السلسلة : ٢٠ **د - الرقم الفني : ١**

هـ - تعريف الكتاب :

إنَّ الدعاة إلى الله هم راحلة البشر وهم مادة الحياة، ومنزلتهم أعلى المنازل، لايتوحشون لقلة السالكين، ولا يغترون لكثرة الهالكين، عرفوا أن الأمة الإسلامية قد جاء دورها لتحقق ما أرداه الله لها: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[(١)]، ولكن هذا ليس بالأمر الهين، إنه بعث جديد لأمة واراها ركام الأجيال وركام التصورات وركام الأوضاع، ولكن لا مناص، فلابد من البعث، ولابد من الخطوة الأولى وإن كانت مفترق طريق، فما

---

(١) آل عمران : ١١٠ .

لنا فكاك من البدء في هذه الرحلة الطويلة، فمن عاش لغيره عاش متعبًا ولكنه عاش كبيرًا ومات كبيرًا.

فإلى من جند نفسه وعزم على أن يكون في طليعة العاملين لهذا الدين أكتب هذه السطور التي هي اجتهادات شخصية بذلت فيها الجهد بالنصح والبيان، فما كان منها صوابًا فمن الله، وما كان منها خطأ فمن نفسي فأرجع عنه وأستغفر الله، إنها نظرات عامة ذكرتها من غير تكلف من خلال العيش العملي في الدعوة إلى الله.

أ - عنوان السلسلة: من وحي التجربة.

ب - اسم الكتاب: تأملات في المشروع الإسلامي.

جـ - رقم السلسلة: ٢١ **د - الرقم الفني: ٢**

هـ - تعريف الكتاب:

الكلمة ترجمان الفؤاد، تكشف مكنونه، وتبين ما انطوى في حناياه وزواياه، وبغيرها يظل الإنسان سرًا مغلقًا لا تدري أين مفتاحه، إلى أن تعثر على الكلمة منطوقة أو مسموعة أو مقروءة، فتزيل الحجب ويتم التواصل بينك وبين الآخرين فيعرفون عنك ويعرفون منك. وهل قامت الدعوات على اختلاف توجهها بغير الكلمات؟ وهل قامت حروب إلا مسبوقة بالتهديد والوعيد ؟ وإذا كانت تلك هي منزلة الكلمة بين الناس، فإنه من الواجب أن تكون كلمة صادقة لا تبغي غير الإصلاح، منزهة عن الهوى والغرض الشخصي، عاملة على النصح المخلص. إن لأمتنا آمالها وتطلعاتها في مستقبل يسعد فيه الناس ويأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وديارهم، ونحن في عصر الغافل فيه ميت لم يقبر، فلا غفلة عن الأحداث من حولنا، ولا غفلة عن المتغيرات العالمية التي تجري أمام أبصارنا أو تصل إلى مسامعنا، ولا غفلة عما يحدث في ديار العرب والمسلمين وفي هذا العالم الذي لم يعد يخفى فيه حدث أو أمر.

فلنا في ذاك كله رؤيتنا وآراؤنا التي يوافقنا فيها الكثير وقد يخالفنا فيها القليل.

وفي هذا الإطار تكون كلمتنا، التي أدعو الله أن يجعلها شعاعًا من الضوء يزيل أو يخفف غبش الظلام، وإن الكلمة الشريفة تستعصي على البيع والشراء،

وإنها من شرف الإنسان لا تباع ولا تشترى، أسمعت عن شريف يبيع عرضه؟ أسمعت عن حر يبيع ابنه؟ كذلك الكلمة الشريفة .

والمسلمون ــ بحمد الله ــ ليسوا ممن يبيعون ضمائرهم ولا شهاداتهم حتى تباع كلمتهم هنا أو هناك.

ومن أهم مباحث الكتاب :

المبحث الأول : تأملات في فقه المشروع الإسلامي المتكامل.

١ ــ أزمات مالية.

٢ ــ لنبعث روح الحياة من جديد.

٣ ــ سياسة التعامل مع المشروع الإسلامي.

٤ ــ قراءة في تاريخ الدعوة القديم والحديث.

٥ ــ العقل والمنطق في التعاملات الفكرية.

المبحث الثاني : تأملات في المشروع السياسي.

أ ـ عنوان السلسلة : من وحي التجربة.

ب ـ اسم الكتاب : تأملات في فقه النهضة

جـ ـ رقم السلسلة : ٢٢ **د ـ الرقم الفني : ٣**

هـ ـ تعريف الكتاب :

اجتهدنا أن تكون كلمتنا صادقة في بواعثها، صادقة في غايتها وتوجهاتها، حتى لو آلمت بعض الناس ــ أحيانًا ــ وماذا يملك من يتحدث مع الناس أو يكتب إليهم في المشكلات اليومية، والهموم المستجدة في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؟ إنه في تشخيصه وعلاجه والتزامه المنهج لا يملك أن يرضي كل الناس، إذ ليس كل الناس ترضيه كلمة حق ترشده إلى هدى، أو تصده عن ردى. وقديمًا قالوا : لو أنصف الناس لاستراح القاضي. ولا يملك غيور على وطنه وأبناء بلده أن يقف صامتًا أمام مشكلات قليلها يأتي رغمًا عنا وكثيرها من صنع أيدينا، ولو أحسنا وأخلصنا واجتهدنا ونصحنا لتخلصنا من كثير من المشاكل والعوائق بدون تكاليف تذكر في الأنفس والأموال. وسنتحدث

في هذا الكتاب عن :

١ ــ الحكومة الخفية. ٢ ــ شمعة في الظلام.

٣ ــ الخليج المؤرق. ٤ ــ حتى لا يخطئ التاريخ.

٥ ــ نحو تأصيل العمل السياسي في الإسلام. ٦ ــ الود باق.

٧ ــ أصحاب المناصب بين المصالح والمبادئ. ٨ ــ الإحباط.

٩ ــ لولا أن رأى برهان ربه. ١٠ ــ القرن القادم بين الخوف والألم.

١١ ـ يريدونها تفتيتًا ونريدها توحيدًا. ١٢ ـ أشجان مستقرة وآمال منتظرة.

١٣ ــ مصر الرائدة القائدة. ١٤ ــ الطريق إلى الهاوية.

١٥ ــ أهمية المؤسسات الشرعية في العمل السياسي.

١٦ ــ لك الاختيار في رمضان (حمامة مسجد أو غراب مفسد).

أ ـ عنوان السلسلة : من وحي التجربة. ب ـ اسم الكتاب : تأملات في ثقافة التغيير.

جـ ـ رقم السلسلة : ٢٣ د ـ الرقم الفني : ٤

هـ ـ تعريف الكتاب :

إن التغيير إلى الأحسن هو نصح في الله، وأمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر، أو إرشاد إلى أقوم السبل، أو مشورة صادقة، أو رأي سديد، أو غير ذلك من مسالك مستقيمة تجري فيها كلمة الحق بالخير والبر، هذه الكلمة الطيبة لا تتملق عواطف الناس، ولا تجاريهم في أهوائهم، ولا تسير خلف رغباتهم، بل إنها قد تصطدم بمشاعر الناس، وقد تخالف أفكارهم أحيانًا، وقد يعارضونها أو يقبلونها، وليس هذا هو المهم، وإنما الأولى بالرعاية والاعتبار أن تكون الكلمة صادقة، نابعة من إحساس قوي، خالية من الانفعال والتكلف، لا تحمل أذى لأحد، ولا سخطًا على أحد، ولا تثير بين الناس زوابع من سوء الفهم والبعد عن القصد. ولذا حرصت على أن أبادر إلى إظهار الرأي وتسجيله ونشره بين الناس ليكون هذا الرأي ــ مع غيره من آراء المجتهدين ــ شمعة تبدد ظلام المشكلات، وقد تساعد الآخرين على تجنب العثرات، ومنذ الصغر كنا نحفظ : إن أوقدت

شمعة فهو خير لك من أن تلعن الظلام . والمشكلات يعرفها كل فرد؛ لأنه يعيشها وقد يكتوي بنارها، ولكن الحلول هي التي يمكن أن تغيب عن الأذهان، وقد حاولنا أن نقدم بعض الحلول، لعل فيها راحة للمتعبين، وتبصيرًا للسالكين.

ستجدونها في هذه التأملات :

١ـ دموع معتمر . ٢ـ الحرية بين الانفلات والانضباط .

٣ـ المساهمة الحضارية للمرأة (معايير وأصول).

٤ـ الأمم بين الاقتصاد والأخلاق. ٥ ـ مأساة الأندلس تتكرر .

٦ ـ حتمية الصراع بين المسلمين والصهاينة . ٧ ـ خطورة مصطلح الشرق الأوسط .

٨ ـ الإطار الذي يعصم الحضارة من الانهيار . ٩ ـ الطوفان القادم .

١٠ ـ المرأة بين الإبداع والتهميش . ١١ ـ موقع الإسلام في البعد الحضاري .

١٢ ـ المشروع الإسلامي مسئولية الجميع . ١٣ ـ هذا هو الطريق .

١٤ ـ حتى لا تسيل الدماء على المصحف .

أ ـ عنوان السلسلة : من وحي التجربة.

ب ـ اسم الكتاب : تأملات في فقه التدافع.

جـ ـ رقم السلسلة : ٢٤ **د ـ الرقم الفني : ٥**

هـ ـ تعريف الكتاب:

لقد أخبرنا رسول الله ﷺ بأن (الكلمة الطيبة صدقة) والكلمة الطيبة هنا هي كلمة الحق. وقد حاولت جهدي أن تكون كلمتي كذلك، صادقة في بواعثها، صادقة في غايتها وتوجهاتها، حتى ولو آلمت بعض الناس ـ أحيانًا ـ وماذا يملك من يتحدث مع الناس أو يكتب إليهم في المشاكل اليومية، والهموم المستجدة في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ؟

إنه في تشخيصه وعلاجه والتزامه الصدق لا يملك أن يرضي كل الناس، إذ ليس كل الناس ترضيه كلمة حق ترشده إلى هدى أو تصده عن ردى.

وقديـمًا قالوا: لو أنصف الناس لاستراح القاضي.

وهذا الكتاب خـلاصة تجربة وثـمـرة حياة لرجل يحب وطنه، ويـغار على دينه وأمته، ولا يستطيع أن يقف صامتا أمام ما يعرض لوطنه وأمته من عوائق ومشكلات.

وإذا كانت المشكلات يعرفها كل فرد لأنه يعـيشها ويكتوي بنارها فإن الحلول قد تغيب عن الأذهان. ومباحث الكتاب مقسمة كالتالي :

الفصل الأول : قضية فلسطين.

الفصل الثاني : قضية أفغانستان.

الفصل الثالث : مستقبل الإسلام بين السنن الإلهية والجهود البشرية.

وهذا الكتاب يقدم بعض الحلول للمـحتاجين إليها لعل فيها راحـة للمتعبين وتبصيرا للسالكين.

أ - عنوان السلسلة : من وحي التجربة. **ب - اسم الكتاب : حتى لا نغبن.**

جـ - رقم السلسلة : ٢٥ **د - الرقم الفني : ٦**

هـ - تعريف الكتاب :

صيحـة أطلقها المؤلف ليرتفع بـهمة إخوانه وأحبـابه من بني الإسلام ؛ لكي يهبـوا ليدفـعوا الغبن عن أمـتنا، وليوقـفوا تيـارات الانتقـاض والانتقـاص لعرى الإسلام؛ التي تتهاوى تحت ضربات بني جلدتنا من ساسة وأصحاب أقلام وأفكار مغبونة.

ويحتوي هذا الكتاب على المباحث الآتية:

المبحث الأول: لابد من تحقيق الأمن الاجتماعي:

١ ـ إحياء العمل الاجتماعي. ٢ ـ رب جرح وقع في مقتل.

٣ ـ التوتر سيد الموقف. ٤ ـ نعم... خائف على وطني.

٥ ـ انضم لقافلة البناء. ٦ ـ كما تدين... تدان.

المبحث الثاني: لابد من فهم واقعنا الإقليمي:

١ ــ العراق بين الفتاوى المتعجلة والعقول المتفجرة.
٢ ـ العراق من الجزراوي إلى الزرقاوي. ٣ ـ الخروج من فتنة المثلث السني.
٤ ــ الحركة الإسلامية بين نموذجين. ٥ ــ حتى لا تتكرر المأساة.
٦ ــ انتخابات العراق.

المبحث الثالث: لابد من استيعاب قضايانا المصيرية:
١ ــ اتفاقيات كامب ديفيد... ربع قرن بلا إسلام.
٢ ــ الجدار الإسرائيلي العازل... والعودة إلى الجيتو.
٣ ــ وترجل الفارس من فوق الكرسي.
٤ ــ المقاومة الفلسطينية.. التضحية.. أو التصفية.
٥ ــ مقدساتنا المسلوبة.. وأوضاعنا المقلوبة.

المبحث الرابع: لابد من فهم آليات الإصلاح:
١ ــ الاضطراب في عالمنا العربي.
٢ ــ دعوة لعولمة القيم الإسلامية.
٣ ــ إصلاح الفساد قبل فساد الإصلاح.

المبحث الخامس: لابد من الحفاظ على أصالتنا الحركية:
١ ــ مفاهيم وأبجديات منسية في العمل الإسلامي التربوي.
٢ ــ الحركة الإسلامية بين أصالة البناء وديمومة العطاء.
٣ ــ من أسرار الدعوة.. في صفات القائد القدوة.
٤ ــ حتى لا تنقرض الذاتية الدعوية.

المبحث السادس: لابد من فهم أبعاد المخططات الغربية:
١ ــ الدولة المثالية في عيون الإدارة الأمريكية.
٢ ــ هدم الهويات قبل بناء الديموقراطيات.
٣ ــ الحركة الإسلامية. ٤ــ المحتويات.

أ - عنوان السلسلة: من وحي التجربة. **ب - اسم الكتاب: شيء من الحقيقة.**

جـ - رقم السلسلة: ٢٦ **د - الرقم الفني: ٧**

هـ - تعريف الكتاب:

كتاب يعالج قضايا هامة تمس واقع الحركة الإسلامية من زوايا متعددة، منها ما هو فكري، ومنها ما هو حركي تنظيمي، ومنها ما يمس واقعنا الاجتماعي، في وضوح وصراحة، وهو محاولة لإظهار الأمور على حقيقتها دون وهم أو خداع.

وقد نعى القرآن الكريم على قوم يسيرون وراء الظنون ويضربون في عماية لا نهاية لها: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾(١).

وينقسم الكتاب إلى: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: واقع الحركة الإسلامية.

الفصل الثاني: واقعنا الاجتماعي.

الفصل الثالث: أدب الحوار والاختلاف.

وتحت كل فصل عدة مباحث، وهي تجربة حياة أحببت أن تسهم في دفع عجلة الحركة الإسلامية، ومحاولة سد الثغرات التي تظهر في هذا البناء العتيد.

أ - عنوان السلسلة: من وحي التجربة. **ب - اسم الكتاب: الكشكول.**

جـ - رقم السلسلة: ٢٧ **د - الرقم الفني: ٨**

هـ - تعريف الكتاب:

هذا الكتاب جامع شامل لأطراف متباينة من فنون الأدب والحكمة والقول، لا يرتكز على موضوع واحد، وفكرة محددة، وإنما جمع فيه المؤلف من الحكم والمواعظ والآداب، ومنثور الكلام، وجميل الأشعار، وغريب الأخبار من منتخبات الكتب النفيسة المفيدة التي تملأ مكتبتنا الإسلامية، وقد هدف من خلاله أن يكون عونًا ورافدًا للدعاة والواعظين.

---

(١) يونس: ٣٦.

والكتاب يجمع طرفًا من كل فن، فهو لون أدبي وعظي محبب إلى النفس، ومن شأن هذا اللون من التأليف أن يدفع السأم والملل والخمول؛ حيث تنتقل بين صفحاته بين منثور الكلام ومنظومه، من موضوعات مختلفة في وقت واحد.

وقد اشتمل على مقدمة وعشرة أبواب: خصص الباب الأول للعقيدة والتوحيد، والباب الثاني: بين العلم والعمل، والباب الثالث: الزهد في الدنيا والعمل للآخرة، والباب الرابع: الآداب والأخلاق، والباب الخامس: الأخوة الإيمانية، والباب السادس: وصايا للدعاة إلى الله تعالى، والباب السابع: العقل والعقلاء، والباب الثامن: العدل والحكم، والباب التاسع: وصايا وحكم، والباب العاشر: عيون من الحكمة من كلام الكبار.

ثم ختم الكتاب بمختارات شعرية متنوعة.

أ - عنوان السلسلة: السياسة الشرعية.

ب - اسم الكتاب: الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن.

جـ - رقم السلسلة: ٢٨ **د - الرقم الفني: ١**

هـ - تعريف الكتاب:

موضوع الكتاب يعالج قضية من مباحث السياسة الشرعية، نخوضها على حذر؛ وهي قضية الدولة الإسلامية في التاريخ منذ البداية إلى السقوط، مع تذكر محاولات إعادة البناء الإسلامي للأمة. وهي من الأمور التي يكثر فيها الجدل، وتختلف فيها الجماعات، وتتهم فيها النيات.. والكتابة في هذا الموضوع في إطاره العلمي والمنهجي المتسم بالإنصاف يغضب الحاكم، ولا يرضى عنها المحكوم! بيد أنها أمانة التبليغ؛ التي تدفع الإنسان أن يعلن في الناس ما يعتقد أنه حق.

ونحن هنا لا نكتب تاريخًا وإن كان الكتاب يشتمل على بعض الحوادث التاريخية ولكنها ليست مقصودة لذاتها، ولكن المقصد من الكتاب قضية (الدولة الإسلامية) التي يريدها الإسلاميون بين ما هو موجود في الذهن من خلال النصوص وبين ما هو واقع بالفعل.

فهل هي دولة الخلافة الراشدة التي فيها قوة الصديق وحنكته، وعدل عمر وشدته، ورحمة عثمان وعفته، وولاية علي وحكمته - رضي الله عنه جميعًا -

فهي صورة ذهبية جميلة ينشدها الجميع، ولكن يواجهها في المقابل واقع ملموس، اختلطت فيه الأمور، وتشابكت فيه المفاهيم والقيم، حتى أصبح الإنسان لا يستطيع أن يقيم هذه الدولة في جمعيته، أو حتى بيته؛ فكان لابد من توضيح هذه المسألة من خلال مبحث أصولي وهو (الواجب والممكن) وكيفية التعامل مع هذه المسألة في العبادات، ليتم بعد ذلك إسقاطها على مباحث السياسة الشرعية والتي منها الدولة الإسلامية وحقيقتها، فجاء الكتاب في عدة فصول وهي:

الفصل الأول: مراحل تطور الدولة الإسلامية، بمباحثه الأربعة.

الفصل الثاني: حركات إصلاحية ودولة إسلامية، بمباحثه الثلاثة.

الفصل الثالث: الحركات الإسلامية وواقعنا المعاصر، بمباحثه الثلاثة.

ثم جاءت الخاتمة لتبين الهدف من الكتاب، وتبرز النتائج المستخلصة من البحث، وتوضح علاقة الحركات الإسلامية بالأنظمة الموجودة.

واشتمل الكتاب على ملاحق هامة في نهايته لكبار العلماء ورأيهم في أصل تقسيم الدولة إلى واجب وممكن، وحسب الكتاب أن يفتح النوافذ للرؤى والنظر في مجال الدولة الإسلامية ومتعلقاتها.

أ - عنوان السلسلة: السياسة الشرعية.

ب - اسم الكتاب: الإرهاب بين النتائج والأسباب.

جـ - رقم السلسلة: ٢٩ **د - الرقم الفني: ٢**

هـ - تعريف الكتاب:

تتابعت الأحداث في السنوات الأخيرة على العالم الإسلامي تتابعًا سريعًا؛ بحيث ألحقت به أضرارًا كبيرة، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي هزت الديناصور الأمريكي، فقام يضرب بيمينه وشماله كل شيء في أرض الإسلام، وأصبح الإسلام - بسبب هذه الأحداث - في موضع الاتهام بالإرهاب، وبأنه وراء كل كيد مدبر لأي جهة في العالم!

فكان لزامًا علينا أن نلج الميدان وأن نبين الحقائق، آخذين من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما نقيم به الحجة، ونزيل به الشبهة، ونقمع به الحقدة.. فكان هذا الكتاب ردًا على الشبهات الموجهة نحو الإسلام مع بيان لكيفية التعامل مع الفتن، وموقف الحياة وهي أن (المستقبل لهذا الدين) وتوضيح ذلك من خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة والواقع.

أ ـ عنوان السلسلة: السياسة الشرعية.

ب ـ اسم الكتاب: الوعي السياسي بين السياسة الشرعية والعموميات الدعوية.

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٠ **د ـ الرقم الفني: ٣**

هـ ـ تعريف الكتاب:

العاملون في مجال الدعوة يعبرون عن مواقفهم بوضوح في أمور عديدة، فإذا تطرقوا إلى السياسة الشرعية وما يتعلق بها من أحكام وواقع سياسي وجدت كثيرًا منهم يلجأون إلى العموميات؛ مما يضع أبناء الدعوة في بعد عن فهم حقيقة الحكم الشرعي في الأحداث السياسية، أو يخوض فيها بجهل فيكون ضرره أكثر من نفعه.

وهذا الكتاب يلقي الضوء على الوعي السياسي، وتوعية العاملين في الحقل الإسلامي بأهم الأمور والإشكاليات الموجودة في الساحة السياسية، والتي تتعامل معها الحركات الإسلامية كجزء أساسي ومهم في يومياتها، وذلك من أجل التأصيل للمفاهيم السياسية من المنطلق الشرعي المحكوم بالكتاب والسنة، مع النظر في كتب التراث الفقهي والسياسي والتاريخي. ويحتوي الكتاب على خمسة فصول:

ـ **الفصل الأول**: المصطلحات السياسية بين المفهوم الإسلامي والغربي، فنتناول أهم المصطلحات السياسية في التاريخ الإسلامي كالخلافة، والدولة، والبيعة... ثم في العصر الحديث كالدستور، والأحزاب السياسية، والحكومة، ونظم الحكم... ثم نختم الفصل بالظلال العملية الميدانية في إطار المصطلحات السياسية.

ـ **الفصل الثاني**: يتناول مسائل مهمة في الولاية: كحكم ولاية المرأة، وولاية

غير المسلم، وولاية الفاسق. . .

ـ **الفصل الثالث** : نتناول فيه الثوابت والمتغيرات في السياسة الشرعية، والواقع السياسي للعاملين بالدعوة، ثم نتناول التربية السياسية في الإسلام.

ـ **الفصل الرابع** : السياسة الشرعية في العلاقات الدولية.

ـ**الفصل الخامس**: تعريف لأهم ما كتب في السياسة الشرعية في القديم والحديث.

أ ـ عنوان السلسلة : السياسة الشرعية.

ب ـ اسم الكتاب : فقه المراجعات بين السلف المجددين والدعاة المعاصرين.

جـ ـ رقم السلسلة : ٣١ د ـ الرقم الفني : ٤

هـ ـ تعريف الكتاب :

فقه المراجعات ليس بدعًا من الموضوعات المطروحة، ولكنه منهج قديم عرفه علماؤنا وفقهاؤنا، وعرفه قادة الأمم وحكام الدول، والعاقل الحازم هو الذي يراجع نفسه ويقوّم سيره، ولا يأنف من العود إلى الحق متى تبين له.

وفي عصرنا توجهت جماعات من الشباب إلى نصرة الإسلام، وأحسبهم مخلصين، بيد أنهم ينقصهم العلم ـ مع حرصهم عليه ـ أو الفهم الصحيح، مما أوقعهم في مخالفات شرعية : من قتل أبرياء بدعوى خيانتهم وكفرهم، أو اعتداء على أموال بدعوى أنها غنائم. . ! إلى غير ذلك.

وهذا الكتاب نتناول فيه فقه المراجعات، ويتكون من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

ـ الفصل الأول: تعريف ودلالة فقه المراجعة من الكتاب والسنة، ثم الثوابت والمتغيرات في المراجعة، ثم أثر غياب فقه المراجعة على الفرد والمجتمع.

ـ الفصل الثاني: أدب المراجعة، ونتناول فيه (صفات المراجع، أدب الحوار والمناظرة، معوقات المراجعة، دور الحكومات الإسلامية في عودة المنحرف إلى الحق).

ـ الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمراجعة مثل (ارتكاب الجرائم كالقتل، الاعتداء على الممتلكات العامة، ما يتعلق بالزواج وأثره. . .).

ـ الفصل الرابع: صور مضيئة للمراجعات في التاريخ الإسلامي (مراجعة فكرية، مراجعة فقهية، مراجعة سياسية، مراجعة اجتماعية).

ـ الفصل الخامس: المراجعة الفكرية في العصر الحاضر (مصر نموذجًا).

أ ـ عنوان السلسلة: العلوم الشرعية. ب ـ اسم الكتاب: الجداول الجامعة.

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٢ د ـ الرقم الفني: ١

هـ ـ تعريف الكتاب:

مع انتشار الفكر الإسلامي وخروجه من دائرة الجامعات الشرعية إلى جامعات الطب والهندسة، وخروجه من الجامعات الموجودة في البلاد الإسلامية والعربية إلى الجامعات الغربية والأمريكية، ومع منة الله تعالى على تسلم طلبة العلم التكنولوجي لزمام الحركة الإسلامية، ورفع راية التوحيد لله تعالى، ومع كثرة المشاغل التي تحيط برجل الدعوة الذي خرج من حظ نفسه فأخذ يتابع ما يستجد من بحوث في العلم الذي تخصص فيه سواء أكان طبًا أم هندسة أم غير ذلك، وكذلك أخذ يتابع الأحداث التي تعصف بالعالم، وهو مع ذلك حريص على أن يعبد الله على نور من الله، يرجو الثواب من الله، ويجتنب معاصي الله على نور من الله، يخاف العذاب من الله.

لهذه الاعتبارات وغيرها كانت هذه الجداول النافعة، والتي وضعناها بِقَصْدِ تَسْهِيلِ وُصُولِ طَالِبِ العِلْمِ إلى الحُكْمِ السَّرِيعِ الَّذِي يُرِيدُهُ وَيَبْتَغِيه، فَيَصِلُ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ إلى مَا يَطْلُبُ فِي قِراءَةٍ سَرِيعَةٍ، ويُلِمُّ بكَثِيرٍ مِنْ الأَحْكَامِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ بِنَظْرَةٍ خَاطِفَةٍ على جَدَاولِ الفِقْه، وَيُمَتِّعُ نَاظِرَهُ وَيَشْحَذُ فِكْرَهُ فِي إِطْلالَةٍ قَصِيرَةٍ عَلَى الجَدَاولِ الخَاصَةِ بِالنَحْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلُومِ الآلَةِ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عُلُومِ القُرآنِ وَمُقَدِّمَات التَفْسِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ العُلُومِ التي قَدْ تَكِلُّ عَنْ قِرَاءَةِ المُصَنَّفَات وَالمُطَوَّلات فِيها الهِمَمُ، وَتَتَقَاعَسُ عَنْ الإِحَاطَةِ بها نُفُوسُ العُصْبَةِ أُولِي القُوةِ وَالهِمَّةِ وَالعَزْمِ الشَدِيد.

ولَقَدْ عَمَدْنَا فِي هَذِهِ الجَدَاوِلِ إِلَى مَبَاحِثَ عَنْ عِلْمِ العَقِيدَةِ، وَهُو مَبْحَثٌ مِنْ

الأَهَميــةِ فِي حيَاةِ الإِنْسَــانِ بِمكَانٍ وَلا غنًى للمُسْلِمِ عَنْهُ بِحَــالٍ منَ الأَحْوَالِ، كَيْفَ وَهُوَ أَسَاسُ الدِّينِ وَسَبَبُ سَـعَادَةِ الإِنْسَانِ، وَالقَضِــيةُ المَصِيرِيَّةُ فِي حَــيَاتِه، فَهذَّبنَا مَبَاحِثَ العَقِيدةِ للتسْهِيلِ عَلَى القَارِئِ وَطَالبِ الْعِلْمِ.

و َقَدْ جَاءَتْ هَذه الجُدَاولُ فِي قَــالَب جَديد، وَحُلَّة قَشيبَة، ونُصُــوصٍ مَضبُوطَةٍ بِالشَّـكْلِ، وَمُخَرّجةٍ وَمَعْزُوّةٍ إِلى مَصَادرِهَا ومَظَانِّها فِي الكُتُبِ الأَصْلِيةِ.

وقد اشتمل على المباحث التالية:

(الفقه): فقه الطهارة ــ فقه الصلاة ــ فقه الزكاة ـ فقه البيوع ـ فقه الجراح والقود والديات والقسامة ـ فقه الصوم ـ فقه الحـج.

(أصول الفقه) :

١ ـ مقدمات متعلقات الحكم. ٢ ـ قضايا متعلقة بأصول الفقه.

٣ ـ أدلة الأحكام المتفق عليها . ٤ ـ أصول مختلف فيها.

٥ ـ تابع أصول مختلف فيها. ٦ ـ القياس.

٧ ـ القياس «الركن الرابع العلة». ٨ ـ طرق استنباط الأحكام والقواعد.

٩ ـ تابع طرق استنباط الأحكام والقواعد.

١٠ ـ القواعد اللغوية الأصولية. ١١ ـ تكملة المباحث اللغوية.

(القواعد الفقهية) : وفيه عشرون قاعدة من قواعد الفقه.

(العقيــدة) : فيه ستة عــشر مبحــثًا من مباحث العقــيدة كتوحيــد الله والرسالة والملائكة والقضاء والقدر وغير ذلك من مباحث العقيدة.

(الفرق والملل) (عــلوم القرآن) (علم التجــويد) (علم مصطلح الحــديث) (علم التخريج والتعرف على كتب الحديث) (علم النحو).

فَلأَجْلِ هَذَا أَنْصَحُ طَلَبَةَ العِلْــمِ اليَومَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِقُوَّةٍ ويَدْرُسُوهُ جَيِّــدًا وَيَتَدَارَسُوا فُصُــولَهُ، فَهُــو حَرِيٌّ بِذَلكَ وَخَلِيقٌ به، وَأَسأَلُ الــله تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عَــمَلاً خَــالصًا لِوَجْهِهِ، وأَنْ يُثَــقِّلَ بِهِ مَوَازِينَ وَالِدَيَّ وَمِيزَانِي يَوْمَ تُوضَعُ المَوازِينُ القِسْط لِيَــومِ القِيَامَةِ

فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيَئًا، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

أ ـ عنوان السلسلة: العلوم الشرعية.

ب ـ اسم الكتاب: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد «تحقيق».

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٣ .   د ـ الرقم الفني: ٢

هـ ـ تعريف الكتاب:

هذه الرسالة لمؤلفها العلامة الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي، الرومي الأصل، المولود بمكة المكرمة سنة ٩٩٦ هـ والمتوفى بها أيضًا سنة ١٠٦١ هـ ـ رحمه الله ـ من خير الرسائل التي دونت في هذا الموضوع، وأكثرها وضوحًا ويسرًا لفهمه وتقريره. أما موضوعها: فمسألة كثر فيها الجدل عند طلبة العلم وهي قضية «الاجتهاد والتقليد» وقد قرأتها قراءة بحث ودراسة على شيخنا الفاضل العلامة عبد الفتاح أبو غدة، وقد شعرت في نهاية القراءة أن الشيخ يود أن تطبع هذه الرسالة ويعتني بها، فعقدت النية في نفسي على ذلك ــ إن أتيحت لي الفرصة والوقت، وحصلت على نسخ للمخطوطة ــ وإدخالاً للسرور على قلب شيخنا الفاضل الرباني، وقيامًا بحق العلم، وخدمة لأهله في تحقيق هذه المسألة المهمة في حياتنا العلمية، والتي ذهب فيها طلبة العلم بين إفراط وتفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم !!.

فحرصت على بيان ما غمض فيها، وشرح ما اختصر المؤلف ذكره، مع تحقيق للمسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف للتدليل على ما يقول.

نسأل الله العلي القدير أن يصلح سرائرنا، وينير بصائرنا، ويصون أدلتنا من الغلطات، وألسنتنا من الفلتات، وأقلامنا من الشطحات، وأقدامنا من الزلات، ويطهر قلوبنا من آفات التعصب وسموم الشهوات، الحمد لله رب العالمين.

أ ـ عنوان السلسلة: العلوم الشرعية.   ب ـ اسم الكتاب: المرشد الوثيق.

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٤   د ـ الرقم الفني: ٣

هـ ـ تعريف الكتاب:

هذا الكتاب يجمع بين هدفين ساميين:

أحدهما: الإرشاد إلى أصناف الكتب الفقهية تبعًا لموضوعاتها وما تراد له.

ثانيهما : تلخيص القواعد المثلى لإخراج النصوص محققة موثقة.

تقرأ في هذا الكتاب :

ـ تعريفًا للفقه والأصول.

ـ نبذة عن حياة الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله.

ـ كيف تُكوِّن مكتبة إسلامية في بيتك، وفق مراحل متدرجة إكمالاً للبناء الفكري والثقافي.

ـ كيفية كتابة البحث.

ـ كيفية تحقيق المخطوطات.

ـ الفهرسة العلمية للمكتبة الثقافية.

أ ـ عنوان السلسلة: العلوم الشرعية.

ب ـ اسم الكتاب: الكلمات المنهجية من كلام ابن تيمية.

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٥ **د ـ الرقم الفني: ٤**

هـ ـ تعريف الكتاب:

وضع هذا الكتاب ليسد به ثغرة من الواجب على كل مسلم أن ينهض ليسدها، فالساحة الثقافية والدعوية بحاجة ماسة لهذه الكلمات، وخصوصًا بعد الصحوة الإسلامية المباركة التي أتت بأصحاب العلوم الحديثة لينضموا إلى قافلة العمل الإسلامي والدعوي، انطلاقا من شعورهم بالمسؤولية عن إعادة هذا الدين العظيم إلى الأرض، وكانت طبيعة الدراسة لدى هؤلاء الشباب في كليات الطب والهندسة وغيرها سببًا في تفويت فرصة الاطلاع الكافي على جوانب العلم الشرعي التأصيلي، ولذلك ذكرنا كلمات شيخ الإسلام ابن تيمية كلمات وتوجيهات، نقدمها لشباب الصحوة الإسلامية؛ لسد هذه الثغرة، ولتكمل لديهم نواقص العلم الشرعي، وتجيب عن كثير من مسائله العقدية والفقهية، فكانت هذه

الكلمات التي اشتملت على ثلاثة أصناف من التوجيهات: (توجيهات تأصيلية، وتوجيهات عقدية، وتوجيهات فقهية).

ففى التوجيهات التأصيلية: تناول المؤلف ثلاث عشرة مسألة بدأها بالأصول التى اعتمد عليها أهل السنة والجماعة، وخصائص أهل السنة والجماعة الإيمانية والعقدية، والخصائص الأخلاقية والسلوكية، وختمها بنظرة أهل السنة والجماعة إلى البدع، ومعاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدع.

وفى التوجيهات العقدية: تناول ست مسائل هامة بسط فيها القول عن أصول وقواعد يرجع لها المسلم فى يومياته واجتهاداته، والخطأ المغفور فى الاجتهاد، وأثر الصلاح في المفتى، والوسطية في العبادات، والانتماء المذهبي، والأعمال الصالحة بين الإعلان والخفاء.

وفي التوجيهات الفقهية: تناول إحدى وعشرين مسألة بدأها بتقديم تجربة ابن تيمية في تأليف القلوب، ثم تناول البسملة من القرآن، والدعاء والذكر، والقنوت في الفجر والوتر، وقيام رمضان، ثم ختم برؤية الهلال وهل يلزم جميع بلاد الإسلام الصيام برؤيته في بلد معين.

أ - عنوان السلسلة: العلوم الشرعية.

ب ـ اسم الكتاب: تهذيب فتح الباري للباحث والقاري.

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٦ د - الرقم الفني: ٥

هـ ـ تعريف الكتاب:

هذا الكتاب يتكون من اثني عشر مجلدًا، فيه خدمة للفتح الذي لا هجرة بعده، وهي محاولة لنقله من كتابٍ يعمد إليه الباحث والقارئ حينما تَعِنُّ له مسألة يريد أن يتعرف فيها على ما ذكر ابن حجر في الفتح، فكانت هذه المحاولة، وهي إخراجٌ جديد للفتح بصورة يسهل على القارئ القراءة والاطلاع فيه ولو من باب الثقافة والاطلاع، وقد كان الدافع فيه هو تحرير المسائل الفقهية التي ذكرها ابن حجر في الفتح وإحالتها إلى مواطن وجودها في كتب المذاهب، كما أن هذا الكتاب يخدم جميع الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في الفتح من خلال ذكر

الحكم للحديث الوارد في الشرح، بإثبات ما ذكره الشيخ المحدث نبيل يعقوب البصارة في كتابه أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، وقد اكتفينا بذكر الحكم ورقم الحديث في الأنيس ليسهل الرجوع إليه حين الاحتياج للتفصيل.

أ ـ عنوان السلسلة: العلوم الشرعية. ب ـ اسم الكتاب: المذهب في تدريس المذهب.

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٧ د ـ الرقم الفني: ٦

هـ ـ تعريف الكتاب:

هذا الكتاب ثمرة مطالعتنا وتدريسنا لكتاب «زاد المستقنع» لمؤلفه موسى بن محمد بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ رحمه الله، وقد اقتصرنا فيه على شرح كتاب العبادات، آملين أن نبني جسرًا بين متون العلماء وطلبة العلم؛ ليسهل عليهم حفظ أصول المذاهب.

ومتن الزاد على مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ متن من عدة متون في المذهب، وقد اختص كتاب متن الزاد من قبل طلبة العلم والعلماء بالشرح والبيان والتعليم والتدريس في المعاهد والكليات في الجزيرة العربية في الفترة الأخيرة؛ مما أوجد له قبولاً خاصًا في الفتيا والتدريس، وقد تناوله العلماء بالشرح والبيان، وبيان مستنداته من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، فخرج بصور متعددة منها: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ثم حاشية ابن القاسم على الروض المربع.

ثم جاء بعد ذلك العلامة محمد بن صالح بن عثيمين وقام بتدريسه وشرحه في جامعة الإمام محمد بن سعود. وقام على ترتيبه وتبويبه وإخراجه بإذن من الشيخ ـ رحمه الله ـ أستاذان كبيران هما: الدكتور: سليمان بن عبد الله بن حمود، والدكتور: خالد علي بن محمد المشيقح.

حيث أجاز لهم الشيخ التدريس، فأخرجوا هذا الشرح بصورة زاهية جميلة، وتحقيق علمي كبير تحت مسمى الشرح الممتع على زاد المستقنع.

وعندما نظرت إلى هذا الجهد وجدت من الوفاء للشيخ الوالد محمد بن صالح

ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ وكذلك للإمام أحمد ــ رحمه الله ــ صاحب المذهب الذي جعله الله ــ عز وجل ــ قدراً من أقداره في حفظ عقائد المسلمين، وبعد أن دَرّستُ كتاب العبادات وجدت عندي مجموعة من الدروس قمت بترتيبها وتنظيمها، مستفيداً من «الشرح الممتع» وكذلك «الروض المربع» و «حاشية ابن قاسم»، وذلك حتى يسهل تناوله من أئمة المساجد ومن يرتادون البلاد الأوربية، وكذلك تيسيراً وتقريبًا لطلابنا في أسفارهم حتى يكونوا على بينة من دينهم وشريعة ربهم.

وقد حاولت ـ جهدي ـ أن أصل فيه إلى الحد الفاصل بين الاختصار المخل والإطناب الواسع، والعصمة فقط لكتاب الله تعالى ــ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

نسأل الله العصمة من الزلل، والحمد لله أولاً وآخرًا.

أ ـ عنوان السلسلة: العلوم الشرعية. ب ـ اسم الكتاب: فقه المرأة (من المهد إلى اللحد).

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٨ د ـ الرقم الفني: ٧

هـ ـ تعريف الكتاب:

هذا الكتاب يؤكد أن النساء شقائق الرجال، وأن المرأة مطالبة بأن تقيم العبودية لله تعالى كالرجل، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾(١).

والمرأة المسلمة العالمة بدينها الواعية لما يحيط بها البصيرة بأمور الحياة هي التي تستطيع أن تدفع بعجلة الحياة الإنسانية إلى الطريق القويم.

والكتاب يعنى بالأمور الفقهية التي تخص المرأة، وقد جاءت أبواب الكتاب كالآتي:

١ ــ المرأة بين عدل الإسلام وجور الأديان.

٢ ــ حياة المرأة من الولادة إلى المراهقة إلى البلوغ والتكاليف الشرعية المتعلقة بها.

٣ ــ المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والمسؤولية الدينية.

٤ ــ خطاب التكليف للمرأة في القرآن والسنة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.

---

(١) الذاريات: ٥٦.

٥ ــ الجهاد ودور المرأة فيه، وصور من حياة التابعيات في الجهاد.

٦ ــ نظام الأسرة في الإسلام، العلاقة الزوجية، عقد النكاح، الخطبة، المهر، ولاية النكاح، الكفاءة في النكاح، المحرمات من النساء، الرضاعة، الخلع، الطلاق، الظهار، الإيلاء، اللعان، العدة، الحضانة.

٧ ــ العزل والإجهاض والتلقيح الصناعي.

٨ ــ زينة المرأة. ٩ ــ تعدد الزوجات .

١٠ ــ النفقة.

١١ ــ التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام.

١٢ ــ الحقوق والحريات العامة للمرأة في الإسلام.

أ - عنوان السلسلة: وحدة أُمة.

ب ـ اسم الكتاب: وحدة أمة في إطار الكتاب والسنة.. نظرة واقعية (الرسالة الأولى).

جـ ـ رقم السلسلة: ٣٩ د - الرقم الفني: ١

هـ ـ تعريف الكتاب:

الأمنية الكبرى عند كل مسلم أن يتحد أهل القبلة تحت راية «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وهذا الكتاب خطوة على طريق وحدة فكرية بين علماء الأمة، مبرزًا خماسية رائعة تذلل كل العقبات في طريق الوحدة وهي: نجمع ولا نفرق، نعتذر لمخالفينا، نرفض الحزبية والسلبية، وحدتنا سلمية، نتحمل الهمز واللمز حتى نصل إلى الغاية وهي: إيجاد وحدة فكرية لأهل السنة والجماعة.

والكتاب يحتوي على:

١ ــ الحركة السلفية. . والإخوان. . مع مشروع وحدة الأمة.

٢ ــ ثلاثية الثوابت.

٣ ــ خماسية تذليل العقبات.

٤ ــ أربعة عشر ضابطًا للصحوة الإسلامية.

٥ ــ أصل عظيم نحن عنه غافلون.

٦ ــ أئمة كبار يوسعون دائرة أهل السنة والجماعة.

٧ ــ دلائل منهج وحدة الأمة: التوسط، الوضوح في التلقي للتنفيذ، رد المتشابه إلى المحكم، التقليد في العقيدة، ذم الخوض في علم الكلام، طريق السلف أسلم وأحكم.

٨ ــ مسائل تطبيقية على دلائل منهج وحدة أمة: رؤية الله تعالى، ختم النبوة بالنبي ﷺ، الإيمان بالقدر، الشفاعة، مسألة التكفير.

٩ ــ الحمد لله.. الكبار متفقون: مقارنة بين شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي، والإمام حسن البنا ــ رحمهم الله.

أ ـ عنوان السلسلة: وحدة أُمة. **ب ـ اسم الكتاب: تعظيم الله جل جلاله.**

جـ ـ رقم السلسلة: ٤٠ **د ـ الرقم الفني: ٢**

هـ ـ تعريف الكتاب:

هذا الكتاب خطوة على طريق وحدة فكرية بين علماء الأمة، والتي تبدأ من الوحدة الفكرية العقدية، فمن المسلَّمات المعروفة أن الأصل الأصيل في حياة المسلم هو تعظيم الله سبحانه وتعالى بما يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

فكان من الواجب تجلية الأمر حتى لا يختلط الأمر على شباب الدعوة، معتمدين بذلك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأقوال السلف ــ رضوان الله عليهم.

والكتاب يحتوي على :

أولاً: المسائل المهمة في معتقد أهل السنة في الأسماء والصفات:

أ ــ ما يجب على المسلم اعتقاده على وجه الإجمال والتفصيل.

ب ــ المنتسبون إلى السنة بين التنازع والاعتصام بالكتاب والسنة.

جـ ــ مسائل علمية يسع الخلاف في بعضها ولا يسع في البعض الآخر.

د ــ الخلاف في المسائل العملية والخبرية.

هـ ــ التأويل من المسائل المتنازع فيها مع التطبيق العملي لصفة اليد.

و ــ منهج السلف ليس حكرًا على أحد.

ثانيًا: قصة الخلاف في مبحث الأسماء والصفات وتأصيلها.

ثالثًا: قواعد ومصطلحات وتساؤلات في مبحث الأسماء والصفات:

أ ــ احترام الأئمة وتقديرهم.

ب ــ نثبت ما أثبته النبي ﷺ لربه سبحانه بالأحاديث الصحيحة، الاستواء والمعية، الابتعاد عن الكلام الذي فيه لبس، القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، كيفية التعامل مع آيات الأسماء والصفات، ذم العلماء لعلم الكلام، الأشاعرة وأهل الحديث، العلماء الدعاة في العصر الحديث يتعاملون مع آيات وأحاديث الصفات بالإثبات والتسليم، خماسية ابن تيمية في فهم موضوع الأسماء والصفات، مفاهيم عقدية من الرسالة المدنية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أهل الحديث هم زينة الدنيا وعندهم من الخير والجمال ما عند الناس.

رابعًا: المصطلحات المستخدمة في مباحث الأسماء والصفات.

أ ـ عنوان السلسلة: وحدة أُمة. **ب ـ اسم الكتاب: توقير الرسول وتعظيمه.**

جـ ـ رقم السلسلة: ٤١ **د ـ الرقم الفني: ٣٠**

هـ ـ تعريف الكتاب:

في هذا الكتاب حديث عن حق رسول الله ﷺ من توقيره وتعظيمه ونصرته واتباع سنته، من خلال مباحث شائقة يعنى بها كل مسلم ومسلمة، وصدق الله العظيم: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾(١).

والكتاب يحتوي على:

أولاً: النبي ﷺ بين المغالاة والمجافاة وسط المسلمين، فن المديح النبوي بين

(١) الأحزاب: ٢١.

التوسط والغلو، الاحتفال بالمولد النبوي بين السنية والبدعية، التوسل، الاستغاثة، التصوف.

ثانيًا: مصطلحات: الزهد، الفناء، الكرامات، السماع.

ثالثًا: السبحة. **رابعًا**: الصحابة وآل البيت.

أ - عنوان السلسلة: وحدة أُمة.

ب - اسم الكتاب: المستخلص القويم شرح الأصول العشرين.

جـ - رقم السلسلة: ٤٢ **د - الرقم الفني: ٤**

هـ - تعريف الكتاب:

سياحة علمية أصولية وتوجيه مصحوب بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة وبيان لدستور وحدة المسلمين من خلال تناول أصول فهم الإسلام والمسماة بالأصول العشرين، بينّا مكنون أسرارها من خلال النظر في كتاب الله عز وجل وصحيح سنة الرسول ﷺ، ثم التحليق حول كتب التفسير وشرح السنة النبوية مع التشبع بما في كتب العقيدة السليمة والطريقة المستقيمة طريقة أهل السنة والجماعة.

فجاء عرض هذه الدراسة جامعًا بين مادتي القديم والحديث، فظهرت الواجبات الملقاة على عاتق الدعاة إلى الله تعالى، المجاهدين في سبيله، كما اشتملت على المعلومات المفيدة والنصائح المهمة.

كما بينت هذه الأصول المرجعية للمسلم وضوابط فهمه للعبادة والمجاهدة وبيان لموقف الإسلام من البدع وأصحابها، ورأي العلماء في الاجتهاد والتقليد، وختمناها ببيان لقضية من أخطر القضايا ألا وهي قضية تكفير المعين.

وختامًا فالكتاب لا غنى لكل دارس عنه، فضلاً عن الدعاة العاملين وشباب الصحوة الإسلامية المخلصين، ووفقنا الله وإياكم إلى ما يحب ويرضى.

أ - عنوان السلسلة: وحدة أمة. **ب - اسم الكتاب: الربانيون.. الحقيقة والمنهج.**

جـ - رقم السلسلة: ٤٣ **د - الرقم الفني: ٥**

هـ - تعريف الكتاب:

في زمن عزت فيه القدوة، وأصبحت المثل العليا الحقيقية عملة نادرة، وأصبح دعاة الأهواء والفتن من أهل الدنيا يلمعون بعضا منهم؛ ليطرحوهم كمثل عليا وكقدوة للناس ليبعدوهم عن الهدف الذي خلقوا لأجله، وأنشئوا وفطروا لتحقيقه، ألا وهو عبادة الله.

في هذا الزمن المتلاطم الأمواج يأتي هذا الكتاب، لا لينظر ويطرح أفكاراً ومعلومات فحسب، إنما ليوجد جيلاً من القادة الربانيين على أرض الحقيقة والواقع، ويقدم أنموذجًا عمليًا حيًا تفصيليًا لكل الدعاة إلى الله ــ سبحانه وتعالى، ويكون دليلاً واضحًا لكل من أراد أن يسير على درب الربانية الحقة لله ــ سبحانه وتعالى.

فمن أراد العلم والعمل، والفعل والمثل، فهذا الكتاب (الربانيون.. الحقيقة والمنهج) دال ومذكر ومعين له ليصل إلى ما لم يصلوا إليه من الغاية والأمل، يدل على الصراط المستقيم، ويذكر بمن قبله من الصادقين والمتقين، من خيرة السلف الصالحين.

كتب تحت الإعداد والطباعة

أ ـ عنوان السلسلة: بيت الدعوة. **ب ـ اسم الكتاب: ثلاثيات السلوك.**

جـ ـ رقم السلسلة: ٤٤ **د ـ الرقم الفني: ٢٠**

هـ ـ تعريف الكتاب:

كلمات وأمثال، قيم ومعان، حرصنا على ذكرها وجعلها بين يدي المسلمين بطريقة محببة إليهم، وبأسلوب مشوِّق مع الربط ليومياتهم من خلال اختيار ثلاثية منتقاة من الأمثال الشعبية، وإرجاعها إلى أصولها عند العرب، وحرصنا على استنباط المعاني التربوية والقيم المجتمعية منها.

وكذلك أيضًا اخترنا ثلاثية أخرى من الكلمات الشعبية الخليجية لنرجعها إلى أصولها العربية، ونستلهم من بين طياتها المعاني المجتمعية، وإتمامًا للموضوع نظرنا في كتب غريب الحديث لنأخذ ثلاثية أخرى مما صح في هذا الباب لنعمل أيضًا على إسقاطها على أرض الواقع في البناء المجتمعي التربوي.

فجاء الكتاب مفعمًا بالتوجيهات المجتمعية المبنية على الكتاب والسنة، والمدعمة بأقوال السلف، والمستفاد في بيانها مما ورد في كتب الأدب من المنثور والمنظوم.

وحري بكل أب وأستاذ في الجامعة أن يجعل في مقدمة حديثه مع أبنائه أو طلابه مقدمة إيمانية تربوية مأخوذة من تلك الثلاثيات فهي كنز وافر مما كتب في كتب السلوك عند سلف هذه الأمة.

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة. ب - اسم الكتاب: البناء السلوكي في القرآن الكريم.

جـ - رقم السلسلة: ٤٥ د - الرقم الفني: ٢١

هـ - تعريف الكتاب:

إن القرآن الكريم كتاب عظيم، لم ولما ولن تعرف البشرية كتابًا جمع من الخير لهذه البشرية جمعاء مثل ما جمعه هذا الكتاب الكريم، وإن من أهم القضايا التي اهتم القرآن الكريم بها وأكد عليها هو تصحيح سلوك الإنسان في كل شؤون حياته ومعاملاته في الحياة الدنيا؛ فلهذا عمدنا إلى القرآن الكريم لنغرف من معينه العذب الصافي، ونرشف من شهده الخالص الشافي، فنظرنا ما فيه من آيات يظهر فيها الاهتمام الواضح بسلوك الإنسان، فأبحرنا معها في خضم كتب التفسير؛ لنبينها ونفسرها ونظهر كل ما يتعلق بالسلوك الذي تتحدث عنه الآية. وقد اقتصرنا على بيان البناء السلوكي في السور التي جاء في فضلها نصوص من السنة الصحيحة، وكذلك استرشدنا بما كتبه (محمد طاهر) في كتابه (سمط الدرر في ربط سور الآيات والسور وخلاصتها المختصر لمن أراد أن يتذكر أو يتدبر) في الوقوف على مجمل ربط سور القرآن الكريم بما ورد في سورة الفاتحة، فجاء هذا الكتاب مرشدًا ومربيًا ومعلمًا ودالاً لكل من أراد أن تكون حياته وفق ما أمر به ربنا سبحانه وتعالى ونبينا ﷺ.

أ - عنوان السلسلة: العلوم الشرعية.

ب - اسم الكتاب: المجالس المفيدة للحياة السعيدة.

جـ - رقم السلسلة: ٤٦ د - الرقم الفني: ٨

هـ - تعريف الكتاب:

هي مجموعة مباحث حياتية يحتاجها الإنسان في يومياته جمعت ثلاثة مواضيع وهي:

المبحث الأول بعنوان: «الكلمات الميسرة في السفر والحاضرة» فيها بيان وتنبيه على استثمار الوقت في الطاعة والعبادة، بما أن الصلاة هي عماد الدين ولها شأن عظيم في الإسلام لا تصل إليها أي عبادة أخرى، فقد بحثت الصلاة على الراحلة فرضها ونفلها في السفر الطويل والسفر القصير وفي الحضر، وذكرت أقوال العلماء في ذلك مع الأدلة ومناقشة الأدلة وطريقة الصلاة في السيارة والطائرة والسفينة، فمن أراد أن يستثمر وقته كله في الطاعة والعبادة فليقرأ هذه الرسالة سيجد فيها بغيته وطُلبته إن شاء الله.

والمبحث الثاني بعنوان: «الأقوال السائرة للمرأة الحائرة» وهي مجموعة أقوال للعلماء موثقة في كل ما تحتاجه المرأة من مسائل فقه العبادات الخاصة بها.

وأما المبحث الثالث فهو بعنوان: «تحرير المسألة في الحيل الجائرة» وهي كلمات في الحيل الشرعية منها والمحرمة مع مدخل فيه بيان لكيد الشيطان وتحايله على الإنسان، وتطبيق المبحث على معاملة (التورق).

أ - عنوان السلسلة: العلوم الشرعية.

ب - اسم الكتاب: الرفيق إلى البيت العتيق.

جـ - رقم السلسلة: ٤٧ **د - الرقم الفني: ٩**

هـ - تعريف الكتاب:

لقد أكرمني الله تعالى بأن وفقني وسهل أمري ورفقتي للذهاب للحج لبيت الله الحرام أكثر من أربعين مرة، نسأل الله الزيادة والقبول والصدق والإخلاص، ولقد كان لنا في هذه الرحلات فقه وقصص وحكايات ومواقف ومكرمات أردنا أن نضعها بين يدي القارئ في صيغة قصة أدبية نشرح فيها كل ما ذكر من حوار بيننا في هذه الأسفار، فجاء الكتاب جامعًا لأحكام الفقه في المناسك، وقد أخذنا ذلك من كتابنا القديم «المنهاج فيما يحتاج إليه الحاج»، وقد أضفنا إليه الكثير مما يتبين لنا بعد كتابتنا لهذا الكتاب ثلاثين سنة مع بعض القصص التي حدثت لنا على وجه الإجمال؛ ليأتي هذا الكتاب رفيقًا لكل ذاهب إلى البيت العتيق.

أ ـ عنوان السلسلة : بيت الدعوة.

ب ـ اسم الكتاب : أحاديث فتح الباري تربية وبناء.

جـ ـ رقم السلسلة : ٤٨ د ـ الرقم الفني : ٢٢

هـ ـ تعريف الكتاب :

بعد إخراجنا لكتاب تهذيبات فتح الباري والتخريجات لأحاديثه والتي أخذناها من كتاب «أنيس الساري» ظهر لنا كم كبير من الأحاديث التي يستلهم منها مسائل تربوية تعليمية، وآداب اجتماعية توجيهية حاولنا إثراءها والإضافة إليها مما يناسبها من أقوال الشراح لكتب السنة التي أوردت أحاديث الفتح في مصنفاتها؛ فعلى سبيل المثال مثلاً: ما ورد في سنن أبي داود نظرنا في شرحها في كتاب «عون المعبود»، ثم نظرنا في قصص الأنبياء وسيرة المصطفى ﷺ، وأقوال الأدباء فيما يخدم المعنى التربوي الذي استقيناه وأخذناه من الأحاديث؛ ليأتي الكتاب بعد ذلك رفيقًا لكل مربٍ يستعين بما فيه من معانٍ وأدلة في بنائه التربوي لأبنائه وطلبته.

أ ـ عنوان السلسلة : بيت الدعوة.

ب ـ اسم الكتاب : المستخلصات التربوية من الكتب السلفية.

جـ ـ رقم السلسلة : ٤٩ د ـ الرقم الفني : ٢٣

هـ ـ تعريف الكتاب :

كتب السلف كنوز أبدع علماء التحقيق والتخريج في جعلها في متناول طلبة العلم بعد أن كانت حبيسة الأرفف والأدراج في خزائن المخطوطات في العالم الإسلامي والغربي، وقد أسهمت الجامعات والرسائل العلمية في الدراسات العليا في ذلك الإبداع.

وقد نظرنا فيما هو موجود في المكتبة الإسلامية فرأينا أن نقوم بتلخيصه وإخراجه؛ ليسهل على الدعاة القراءة فيه والاطلاع على كنوزه، فعلى سبيل المثال: كتاب (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) لابن القيم جاء في الطبعة القديمة (طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بتحقيق محمد سيد كيلاني) وعدد صفحاتها أكثر من ٤٠٠ صفحة بالخط الصغير، وقد لخصناها وعنونا لها بصفحات قليلة ركزنا فيها على موضوع الكتاب، ولخصنا فيها استطرادات ابن القيم والتي هي بلا شك فيها فائدة عظيمة، ولكنا حرصنا على أن نثبت في هذا الملخص ما يخدم عنوان الكتاب.

أ - عنوان السلسلة: من وحي التجربة.

ب ـ اسم الكتاب: المنهج القرآني بين التفصيل الفردي والمجمل المجتمعي .

جـ ـ رقم السلسلة : ٥٠ د - الرقم الفني : ٩

هـ ـ تعريف الكتاب :

إن القارئ والمتـدبر في القرآن الكـريم عندما ينظر في كـتاب الله سـيلاحظ أن القضايا الفردية قد جاء فيها كم كبير من التفصيل، فمسائل الحيض ومسائل الميراث ـ على سبيل المثال ـ قد جاءت مفصلة وبينتها السنة النبوية أكثر تفصيلاً وبيانًا .

أما القضايا المـتعلقة بالمجتمع في المسائل السـياسية والاقتصـادية، فقد جاءت على شكل كليات فيـها سعة للبحث والاسـتنباط؛ لتعطي المجتـمعات في تطورها البشري مـرونة في التعامل مع تطبيق الشريعـة الإسلامية، فجاءت قـضايا العدل، وعدم الظلم، والشـورى، وتحريم الربا والسحت وأكل مـال اليتيم بصور مـجملة فصل فيها الفقهاء بعد ذلك في المباحث الفقهية اليومية والسياسات الشرعية .

أ - عنوان السلسلة : من وحي التجربة.

ب ـ اسم الكتاب : الخرائط الفنية في الاحتياجات الموسمية.

جـ ـ رقم السلسلة : ٥١ د - الرقم الفني : ١٠

هـ ـ تعريف الكتاب :

إن مما ينبـغي عـلى إمـام المسـجـد في بيت الله، وعلـى الآباء مع الأبناء أن يعايشوا من مـعهم في أيامهم وشهورهم وسائر أوقـاتهم في ظل حوادث ومواسم الحياة الإسلامية التي تتكرر في كل عام من مـواسم تعبدية كرمضان والعشر الأول من ذي الحجة وست شوال .

وكذلك المسائل الفـقهية كالزكـاة والحج، وأيضًا الغزوات والسير كـبدر وأحد وسائر الفتوحـات الإسلامية، وكذلك الاحتياجـات السلوكية، فهناك كم هائل من الاحتـياجات التي لابد من العـيش فيهـا في ظلال تاريخ هذه الأمة وتشريعـاتها؛ لتكون قضية الإسلام حية بين ظهرانينا .

أ - عنوان السلسلة : من وحي التجربة.

ب - اسم الكتاب : أصحاب الحق بين فتن الخارج والداخل.

جـ - رقم السلسلة : ٥٢ د - الرقم الفني : ١١

هـ - تعريف الكتاب :

هي رسالة للدعاة تنير لهم الطريق بضرب المثال ممن سبقهم من الدعاة من الأنبياء والرسل والخلفاء الراشدين وكبار التابعين والأئمة المجتهدين ومن سار على هداهم إلى وقتنا الحاضر.

وقد اخترت من الرسل أولي العزم ويوسف عليه السلام لخصوصية قصته وتميز محنته، وأطنبت التفصيل في المعاناة والألم الداخلي والخارجي في سيرة النبي ﷺ، واخترت من كل قرن أربعة أعلام تميزت سيرتهم بمحن وفتن داخلية وخارجية جعلت سيرتهم مثالاً يحتذى ويقتدى به.

أ - عنوان السلسلة : من وحي التجربة. ب - اسم الكتاب : هذا من فضل ربي.

جـ - رقم السلسلة : ٥٣ د - الرقم الفني : ١٢

هـ - تعريف الكتاب :

إنها جولة في حياتي امتدت طوال أربعين سنة مذ كان عمري عشرين إلى اليوم، وقد بلغ عمري الستين، ذكرت فيها ما أكرمني الله به من توفيقه وتسديده في مجالات العطاء الثقافي والفكري والدعوي والإعلامي والسياسي، فهي ليست مذكرات ولا ذكريات ولكنها إعلان بصوت مرتفع عن فضل الله عليَّ في سنواتي التي مضت، ثم ختمتها بتصوراتي عما أود أن أنهي به حياتي، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن تكون إعلان شكرٍ للمنعم وحده وبيانًا للدعاة ألا يهدروا أعمارهم سدىً.

هذا من فضل ربي...

أ - عنوان السلسلة : بيت الدعوة.

ب - اسم الكتاب : حكايات الناصحين لشباب العشرين.

جـ - رقم السلسلة: ٥٤ د - الرقم الفني : ٢٤

هـ - تعريف الكتاب :

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية أو نثرية أو شعرية، أردناها خطابًا دعويًا تربويًا أبويًا، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعة بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحًا أدبيًا توجيهيًا في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا (حكايات الناصحين لشباب العشرين) هو جزء من هذه السلسلة وهو حكايات هادفة وموجهة إلى أبنائنا الذين في سن العشرين، والتي تعتبر مرحلة حساسة من عمر شبابنا وأبنائنا، فأتت هذه الحكايات لتدلهم على الطريق المستقيم الذي فيه كل الدلائل التي توصلهم إلى الخير والفلاح، وكذلك فيه كل المنبهات التي تبعدهم عن طريق الشر والهلاك.

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة.

ب - اسم الكتاب: حكايات الحريصين لشابات العشرين.

جـ - رقم السلسلة: ٥٥ د - الرقم الفني: ٢٥

هـ - تعريف الكتاب:

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية أو نثرية أو شعرية، أردناها خطابًا دعويًا تربويًا أبويًا، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعة بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحًا أدبيًا توجيهيًا في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا (حكايات الحريصين لشابات العشرين) هو عبارة عن لؤلؤة من عقد هذه السلسلة، وهو موجه إلى بناتنا في عمر العشرين، والذي غالبًا ما تكون فيه البنت في الجامعة، فأتت هذه الحكايات لتضرب لها المثل العليا ممن هن في مثل عمرها وسنها، فتتعرف منهن ومن قصصهن وحكاياتهن على كل ما ينفعها ويزينها، وكل ما يُحَصِّنها مما يضرها ويشينها، فحريّ بكل بنت أن تقرأه وتعمل به، ففيه خير عظيم ونفع عميم إن شاء الله تعالى.

أ ـ عنوان السلسلة : بيت الدعوة.

ب ـ اسم الكتاب : حكايات المجربين للمتزوجات والمتزوجين.

جـ ـ رقم السلسلة : ٥٦ د ـ الرقم الفني : ٢٦

هـ ـ تعريف الكتاب:

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية أو نثرية أو شعرية، أردناها خطابًا دعويًا تربويًا أبويًا، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعة بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحًا أدبيًا توجيهيًا في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا هذا (حكايات المجربين للمتزوجات والمتزوجين) يحكي تجارب أزواج وزوجات، ومواقف تحصل بين كل متزوجين، وتبين التعامل الأمثل في هذه المواقف، فيكون عند كل زوج وزوجة زاد كبير لكل ما يمكن أن يطرأ على حياتهم في مستقبل الأيام، فيكون ذلك حصنًا منيعًا لأسرتهم، وسياجًا منيعًا لبيتهم وعائلتهم.

أ ـ عنوان السلسلة : بيت الدعوة.

ب ـ اسم الكتاب : حكايات المربين للآباء والبنين.

جـ ـ رقم السلسلة : ٥٧ د ـ الرقم الفني : ٢٧

هـ ـ تعريف الكتاب:

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية أو نثرية أو شعرية، أردناها خطابًا دعويًا تربويًا أبويًا، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعة بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحًا أدبيًا توجيهيًا في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا (حكايات المربين للآباء والبنين) هو حلقة من هذه السلسلة المباركة،

وهو دستور واقعي للتعامل الراقي بين الآباء والبنين، يرشد الآباء للطرق المثلى في تربية أبنائهم من خلال تجارب الحكماء والمربين، وكذلك هو دليل للأبناء ليكونوا على قدر كبير من البر والاحترام والتقدير لآبائهم.

أ - عنوان السلسلة: بيت الدعوة.

ب - اسم الكتاب: حكايات المربيات للأمهات والبنات.

جـ - رقم السلسلة: ٥٨ **د - الرقم الفني: ٢٨**

هـ - تعريف الكتاب:

هذا الكتاب هو سلسلة من الحكايات مبناها على مقطوعات أدبية أو نثرية أو شعرية، أردناها خطابًا دعويًا تربويًا أبويًا، لشرائح الأسرة المختلفة من الشباب والشابات، والأبناء والبنات، والمتزوجين والمتزوجات.

عنونا كل قطعة بعنوان يُعبر عن الفكرة المستخلصة من الحكايات المختارة، أضفنا إليها شرحًا أدبيًا توجيهيًا في أسطر قليلة، تحقق المراد بأسلوب بسيط.

وكتابنا (حكايات المربيات للأمهات والبنات) هو دليل قصصي يعرف البنات بحقوق الأمهات وكيفية التعامل والتأدب معهن؛ فهن المعلمات والمربيات والمؤدبات، وكذلك هو مرشد للأمهات إلى الطريقة المثلى في تربية البنات وتأديبهن.

في الختام أقول: حسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، توكلت على الله، واعتصمت واستعنت به، وفوضت أمري إليه، واستودعته ديني، ونفسي، ووالديَّ، وولدي، وزوجي، وإخواني، وأحبابي، وسائر من أحسن إلي، وجميع المسلمين وجميع ما أنعم الله به علي وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استودع شيئًا حفظه، ونعم الحفيظ.

والحمد لله رب العالمين

فهـرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الباب الثالث

توجيهات فقهية

هذا الكتاب

اشتمل على توجيهات تأصيلية وتوجيهات عقدية وتوجيهات فقهية اقتطفناها من كلمات شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- نقدمها لشباب الصحوة ليكونوا على بينة من أمرهم ، وليكملوا لديهم نواقص العلم الشرعي.

ففي التوجيهات التأصيلية: تناولنا مسائل بسط فيها شيخ الإسلام القول عن تثبيت العقيدة ،وتناولنا مسألة الفرقة الناجية ،وقضية الصفات بين النافين والمثبتين... ، ونظرة أهل السنة إلى البدع المخالفة للسنة... وغيرها.

وفي التوجيهات العقدية: ذكرنا الأصول والقواعد التي يرجع إليها المسلم في يومياته واجتهاداته ، والخطأ المغفور في الاجتهاد ، والوسطية في العبادات الظاهرة والقلبية ، والانتماء المذهبي وضوابطه ، والأعمال الصالحة بين الإعلان والإخفاء.

وفي التوجيهات الفقهية: ذكرنا أكثر من عشرين مسألة بدأناها بتجربة ابن تيمية رحمه الله في تأليف القلوب ،والبسملة في القرآن من حيث حكم قراءتها والجهر بها ،وختمنا التوجيهات برؤية الهلال ،وهل يلزم جميع بلاد الإسلام الصيام برؤيته في بلد معين أم لا؟

المؤلف

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت - المنطقة التجارية رقم ٩بلوك ١مكتب ١٢.
E-mail: alsamaha_laib@gmail.com